الأولويات المعاصرة

لتقدير المخاطر والمستحقات في الاقتصاد الإسلامي

اعداد

علي محمد علي المومني

١٧/٢

إشراف

الدكتور محمد السرطاوي

١٤١٣ هـ

١٩٩٣ م

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الاسلامي

اعـــداد

علي محمد علي المومني

بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة اليرموك لعام ١٩٨٢

ودبلوم عالي في الدراسات الاسلامية
من الجامعة نفسها لعام ١٩٩٠

قُدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة اليرموك ·

لجنة المناقشـــة

١ـ الدكتور محمود السرطاوي ..... رئيساً
٢ـ الدكتور اسماعيل ابو شريعة ..... عضواً
٣ـ الدكتور زكريا التنشاة ..... عضواً

الإهـــــداء

إلى والدي الكريمين جزاء صنيعهما

إلى اشقائـــي وشقيقـاتي

إلى زوجتـي وابنائي : يمـان ، ويسار ، وينال

إلى كل أحبائي وأصدقائـــي

إلى كل هؤلاء ، أزجي هذا العمل

راجيـًا من الله التوفيق .

شكـر وثنـاء

يطيب لي بعد أن فرغت من إعداد هذه الرسالة ، أن أتوجه بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل اولئك الذين اسهموا في إخراجها الى حيز الوجود ، خاصةً بالذكر منهم استاذي الفاضل الدكتور محمود السرطاوي ، الذي تفضل مشكوراً بالاشراف عليها ، ومنحني من وقته الكثير حتى وقت راحته ، وكان لنصحه وسداد رأيه ، أثر بارز في جعلها رسالة علمية تعالج موضوعاً لا غنى للبشرية عنه .

كما واتقدم بخالص التقدير والعرفان للاستاذ الدكتور اسماعيل ابو شريعه مساعد عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، على تكرمه بقبول مناقشة هذه الرسالة ، ولا انسى ما قدمه لي من عون ومساعدة ، حيث امدني بغالبية مصادرها ، ولم يبخل عليّ بأي مشورة .

ولاستاذي الفاضل الدكتور زكريا القضاة رئيس قسم الفقه واصوله في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية كل الشكر والثناء على موافقته قبول مناقشتها .

واشكر الاخوين الصديقين : علي الحلالشه وموفق فندي المومني،على جهودهما المباركة ، وكل الاحترام الى اسرة مكتبة جامعة اليرموك ، واسرة مكتبة كلية الشريعة ، والهيئة الادارية في كلية الشريعة ، ومركز الفاروق للطباعة والتصوير لقاء ما قدموه من خدمة وتسهيلات .

والله ولي النعمة والتوفيق

الباحث
علي المومني

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز : ﴿وهُو الذي أنزَلَ من السَّماءِ ماءً ، فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خَضرا نُخرجُ منهُ حَبًّا مُتراكبًا ، ومن النخلِ من طلعها قِنوان دانيةٌ ، وجناتٍ من اعنابٍ ، والزيتُونَ والرمَّانَ مُشتبهًا وغير متشابه ، انظروا إلى ثمرهِ إذا أثمرَ وينعهِ ، إن في ذلكُم لآياتٍ لقوم يؤمنون﴾ (أ) .

والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد اللهَ ، وعلى آله وصحبه اجمعين .

يُعتبر القطاع الزراعي محور عملية التنمية الاقتصادية ، لما يشكله هذا القطاع من أهمية في بناء المجتمعات وتقدمها ، ولا يمكن لأمة أن تنهض ، إلا اذا انطلقت من القاعدة الزراعية ، كأساس لتنظيم وازدهار اقتصادها . ولا احسب أن هناك نظامًا اهتم بالقطاع الزراعي كما اهتم به النظام الاقتصادي الاسلامي . حيث دعا الى استثمار كل شبر صالح للزراعة ، ولم يبح تعطيل الارض عن الاستغلال والنماء ، بل اعتبرها اساس الحياة .

وتتعدد صور الاستثمار الزراعي في الاسلام ، حيث وضع لها من الضوابط والقواعد ما يكفل حسن سيرها وتطبيقها . ولقد حفلت مؤلفات الفقهاء ، ببيان وتوضيح ما يتعلق بهذه الصور الاستثمارية من شروط واركان ... الخ ، ومن هذه الصور المزارعة والمساقاة موضوع بحثنا ، حيث اردت الحديث عنها للحاجة اليها في هذا العصر . ولقد مارسها الرسول صلى الله عليه وسلم حيث زارع وساقى ، وزارع الخلفاء من بعده ومن بعدهم السلف الصالح وحتى يومنا هذا .

(أ) الآية ٩٩ من سورة الانعام .

أهمية الموضوع :

جاء اختياري لهذا الموضوع منبثقًا من الشعور بحيويته ، وضرورة الاستمرار في تطبيقه ، بعد أن شهد العالم الاسلامي حالات من التفكك ، والتخلف ، والتبعية ، نتيجة للركامات التي خلفها اعداء هذه الامة ، بعد أن تنحت عن دينها ، وانصرفت تقلد الاجنبي حتى في ابسط امور حياتها . ولا يخفى على أحد ، الحد الذي وصلت اليه امتنا من الجوع ، والفقر ، والجهل ، وسوء التغذية . لهذا ، ارتأيت أن ابحث في هذا الموضوع ، فأمتنا الاسلامية تملك من الاراضي الخصبة الصالحة للزراعة ما تعجز عن تعداده الارقام ، ولو استثمرت هذه المساحات الشاسعة لأصبحت هذه الامة سيدة في قرارها ، مستقلة في اقتصادها ، تنافس الدول المتقدمة والسؤدسرة .

وثمة أمر آخر دفعني إلى البحث ، وهو ندرة من خاض في مثل هذا الموضوع من الناحية الاقتصادية ، بل تناولته بعض الكتابات المعاصرة من ناحية فقهية ، دون أن توضح ماله من آثار اقتصادية ملموسة . وليس خافيًا ما يشهده العالم الاسلامي من توجه نحو اسلمة الكثير من المؤسسات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية ، ولهذا فنحن بحاجة الى تقديم موضوع الاستثمار الزراعي لكي يأخذ دوره في التطبيق العملي للاسباب الواردة ، آملاً أن يكون ذا أهمية في المكتبة الاقتصادية الاسلامية .

الصعوبات التي واجهت الباحث :

ربما واجهتني بعض الصعوبات خلال إعداد هذا البحث ، تتمثل في تفسير وتوضيح كثير من الامور الفقهية ، لتعدد هذه الامور وكثرة الحديث عنها ، وتعدد آراء الفقهاء حتى داخل المذهب الواحد . إلا أنني استطعت تجاوزها بعون الله تعالى .

منهجية البحث

اعتمدت في صياغة هذا البحث منهجية تعتمد على الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة ، والاحاديث النبوية الشريفة ، في المواطن التي تحتاج إلى الاستشهاد ، وحرصت على توثيق ذلك حسب الاسس العلمية . وقمت بتخريج الاحاديث من مظانها ، وتعرضت لآراء الفقهاء من مختلف المذاهب ، ورجحت ما رأيته مناسبًا بناءً على شواهد وقناعات . وحرصت عند الاقتباس على أن لا أخل بطبيعة النص المقتبس ، ووضعت نقاطًا « ... » في المواطن التي لم اقتبسها .

وعدت في دراستي الى العديد من المصادر الهامة ، والمراجع ، والنشرات والدوريات ، والصحف وغيرها . واعتمدت في التوثيق طريقة الارقام المستقلة لكل صفحه بحيث تبدأ من الرقم (١) .

هيكلية البحث :

قسمت هذا البحث الى مقدمة وفصول اربعة ، وخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات ، كما يتضح تاليًا :

١ - المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، والصعوبات التي واجهتني خلال إعدادي له ، والمنهجية التي اتبعتها إضافة الى هيكلية البحث .

٢ - الفصل الاول : تحدثت فيه عن القطاع الزراعي واثره في إحداث نهضة تنموية شاملة ، وبينت العقبات التي تواجه القطاع الزراعي في الاردن وغيره من بلدان العالمين الاسلامي والعربي ، كذلك أبرزت أهم التدابير الواجب اتباعها لمواجهة هذه العقبات . ونظراً لأهمية الزراعة في تحقيق الامن الغذائي ، فقد وضحت اسباب ازمة الغذاء في العالمين الاسلامي والعربي ، والوسائل الواجب اتباعها لتجاوز اخطار هذه الازمة . وانهيت

هذا الفصل بالحديث عن القطاع الزراعي كما يراه الاسلام ·

٣ - الفصل الثاني : خصصت هذا الفصل للحديث عن المزارعة كأسلوب من اساليب الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، وعرفت المزارعة لغة واصطلاحا وقانونا ، وكان لي رأي بينته · كذلك بينت سند مشروعية المزارعة ، واركانها ، وشروطها ، وطرق انتهائها ·

٤ - الفصل الثالث : وخصصته للحديث عن المساقاة كأسلوب استثماري آخر ، وعالجت فيه القضايا التي عالجتها في الحديث عن المزارعة تقريبا ·

٥ - الفصل الرابع : وقد جاء هذا الفصل للحديث عن الآثار الاقتصادية لعقدي المزارعة والمساقاة وتطبيقاتها المعاصرة في حياتنا ·

٦ - الخاتمة : وعرضت فيها أهم نتائج البحث ، والتوصيات التي يراها الباحث ·

المصطلحات المستخدمة في البحث :

د · ط : دون طبعه ·
د · ت : دون تاريخ نشر ·
د · ن : دون ناشر ·
د · م : دون مكان نشر ·
ج : جـــزء ·
مـــج : مجلد ·
ص : صفحـة ·
هـ : الاشارة الى التاريخ الهجري ·
م : الاشارة الى التاريخ الميلادي ·

وأخيراً ، ابتهل الى الله العلي القدير ، أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم الفزع الاكبر ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من اتى الله بقلب سليم ، وأن ينفع به كافة المهتمين والباحثين ، وهو ولي التوفيق .

الفصل الأول

(القطاع الزراعي وأثره في احداث نهضة تنموية شاملة)

الفصل الأول

القطاع الزراعي وعلاقته بالأمن الغذائي وإشكالية التنمية الشاملة

المبحث الأول : لمحة موجزة عن القطاع الزراعي العربي
المطلب الأول : معوقات القطاع الزراعي في البلدان العربية بشكل عام والأردن بشكل خاص.
الفرع الأول : معوقات القطاع الزراعي في البلدان العربية.
الفرع الثاني : العقبات التي تواجه القطاع الزراعي في الأردن.

المطلب الثاني : التدابير الزراعية العربية الواجب إتباعها لمواجهة العقبات التي تعترض سبيل القطاع الزراعي.

المبحث الثاني : الزراعة ودورها في تحقيق الأمن الغذائي وزيادة الدخل القومي.
المطلب الأول : أسباب أزمة الغذاء في العالمين العربي والإسلامي.
المطلب الثاني : وسائل تجاوز أخطار أزمة الغذاء.

المبحث الثالث : القطاع الزراعي في المنظور الإسلامي.
المطلب الأول : المفهوم الإسلامي لإعمار الأرض.
المطلب الثاني : أهمية الزراعة في الإسلام.

(القطاع الزراعي وأثره في إحداث نهضة تنموية شاملة)

يحتل القطاع الزراعي موقعاً ذا أهمية في النشاطات الاقتصادية لا سيما في معظم الدول النامية نظراً لمشاركته النسبية في الدخل القومي ، والتجارة الداخلية والخارجية ، ولصلته الوثيقة في تأمين ما يحتاج اليه الانسان من غذاء وكساء . ولا يغيب عن البال الدور الاستراتيجي البارز لهذا القطاع الذي يصل الانسان من خلاله بالارض كعنصر حيوي واساسي وحضاري (١) .

ولاستجلاء هذا الدور المميز، نجد من الأهمية بمكان استعراض الواقع الزراعي العربي كي نتلمس ما يواجه هذا القطاع من عقبات مركزين بشكل خاص على تلك العقبات التي تواجه القطاع الزراعي في الاردن .

المبحث الاول : لمحة موجزة عن القطاع الزراعي العربي .

المطلب الاول : معوقات القطاع الزراعي في البلدان العربية بشكل عام والاردن بشكل خاص .

الفرع الاول : معوقات القطاع الزراعي في البلدان العربية .

---

(١) محمود عبد الهادي شافعي وآخرون : مدخل إلى الاقتصاد الزراعي ،ط١ ، عمان : مكتبة الاقصى ، ١٩٨٦ ، ص ١٨ .

وانظر : محمد حمزه الدموهي : عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي - ط١ ، القاهرة : دار الطباعة والنشر الاسلامية ، ١٩٨٥ ، ص ٦١ .

يتسم القطاع الزراعي في كثير من البلدان العربية بالتخلف ، لا سيما اذا قورن بقطاعات النشاط الاقتصادي الاخرى .

وربما جاء هذا التخلف والانحطاط نتيجة للجهل في الاساليب الناجعة والاكثر ملائمة للظروف الاجتماعية السائدة ،التي من شأنها تحقيق مستوى مناسب ومتقدم في اقتصاديات العملية الزراعية (١) .

وفي الوقت الذي شهدت فيه بعض الدول العربية النامية شيئا من التقدم الاقتصادي ، فإنها انتقلت من الاهتمام بالقطاع الزراعي إلى قطاعات انتاجية اخرى كقطاع الخدمات والصناعة والسياحة على حساب هذا القطاع،مما زاد في تخلفه . من هنا بدأت المشكلة المتمثلة في خلق نوع من عدم التوازن بين القطاعات الاقتصادية ضمن الدولة الواحدة . وإذا ما قارنا هذه الحالة الصعبة التي آل اليها القطاع الزراعي في دولنا العربية بالدول الصناعية ، لوجدنا الفرق شاسعا ، حيث بقيت الدول الصناعية محافظة على التوازن بين قطاعات الاقتصاد المختلفة ، وزادت انتاجية القطاع الزراعي بشكل يحقق الاكتفاء الذاتي من الغذاء ، غير متناسية مايواجه هذا القطاع من عقبات ووضع الحلول المناسبة لها (٢) .

---

(١) سالم النجفي واسماعيل حمادي : تخطيط التنمية والسياسة الزراعية ، الموصل : مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ ، ص ٩ .

(٢) تمويل القطاع الزراعي بواسطة البنوك الاسلامية : بحث مقدم الى الاجتماع السادس لمدراء العمليات والاستثمار بالبنوك الاسلامية والمنشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي - مجلة اقتصادية اسلامية شهرية يصدرها بنك دبي الاسلامي . العدد ٥٩ ، ١٩٨٦ ، ص ١١ .

إن التردي الذي أصاب القطاع الزراعي في الدول العربية لأمر يثير عدداً من التساؤلات : أولها من هو المسؤول عن واقع هذا التردي ؟ أهو المواطن أم متخذ القرار في الدولة ؟

والتساؤل الاخر : ما هي اسباب ضعف المردود الزراعي في العالم العربي والاسلامي ؟ هذه التساؤلات والاستفسارات بحاجة الى اجابة واضحة ومحددة .

لقد أكد أحد مسؤولي منظمة العمل العربية أن نسبة انتاجيّة العامل العربي الى انتاجية العامل في الدول المتقدمة تبلغ ١ ـ ٥ في القطاع الصناعي و ١ ـ ٢٠ في القطاع الزراعي ، وان دخل الفرد لا يتعدى ١٢٠٠ دولار في المتوسط على المستوى العربي ، وما زال ٧٠٪ من الدخل العربي يصل ـ فقط ـ الى ٢٦٪ من السكان العرب (١) .

لو حاولنا استقراء هذا الواقع المؤلم لوجدنا الغرابة والذهول خصوصاً إذا عرفنا ان الوطن العربي يمتلك مساحات وفيرة من الاراضي الخصبة الصالحة للزراعة المنتشرة في مختلف ربوعه .

ان هناك عدة اسباب وراء هذا التخلف والمسألة ذات حدين :

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : من المسؤول عن تردي الانتاج الزراعي العربي / مقال منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد ١٠٥ ، شعبان ١٤١٠ هـ . آذار ١٩٩٠ إعداد المسلم البشير الكباشي ، ص ٢١ وما بعدها . والمسؤول المشار اليه اعلاه هو محمد أمين فارس ممثل منظمة العمل العربية حيث جاء كلامه في سياق الندوة السادسة لمديري الغرف التجارية العربية في القاهرة .

فالشق الاول من المسؤولية يقع على عاتق متخذي القرار في الدول العربية ، ولو أمعنا النظر لوجدنا أن ما يخصص من الموازنات الحكومية للقطاع الزراعي نسبٌ ضئيلة غير كافية لما يحتاج اليه هذا القطاع من متطلبات .

في حين نجد ان العالم الغربي يوفر الرساميل الضخمة لدعم الزراعة ، لأنها القاعدة الاساسية التي ينطلق منها الاقتصاد بشكل عام ، وهي استثمار ضخم يجري فيها الحساب الاقتصادي البحت . فالازمة في العالم العربي هيكلية وشاملة انبثقت من انعدام العدالة الاجتماعية بين سكان هذا الوطن .

والارقام تفسر ذلك . فعندما يوزع ٧٠٪ من الدخل على ٢٦٪ من السكان يعني هذا أن ٣٠٪ من الدخل يوزع على ٧٤٪ من السكان ، فأين هي العدالة الاجتماعية مع وجود هذه الارقام ؟ .

والشق الآخر للمسؤولية باعتقادنا ينبري من المواطن . فالمواطن العربي ما زال غير مؤمن بالزراعة ، وان كان له أن يمارسها فيمارسها على طريقة الآباء والاجداد وقد لا يلام في ذلك ، بينما قفزت التقنية الزراعية قفزات ضخمة ، واصبحت المكننة الزراعية هي اساس ومدخل العملية الانتاجية .

ولو قارنا حال المزارع العربي بحال نظيره في العالم الغربي لوجدنا الاخير يمارس الزراعة بوسائل علمية فهو اختصاصي زراعة بينما يمارسها الاول كما قلنا على طريقة من سبقوه ، وأين هذا من ذاك .

ان الخروج من هذا النفق المظلم يستدعي إعداد الفرد المؤمن المتخصص وليس الفرد العبء ، ويتطلب الامر أيضًا تنشئة الأجيال منذ نعومة أظفارهم على أهمية الزراعة،في وقت اصبح للزراعة القيمة العظمى في التنمية الاقتصادية .

إن عالمنا العربي يملك مساحات لا بأس بها من الاراضي الصالحة للزراعة حيث تبلغ مساحة ٣ مليارات فدان منها حوالي ٢٥٠ مليون فدان صالح للزراعة أي ما نسبته ١٢٪ تقريبًا ، والمستغل من هذه النسبة يمثل ١٠،٦٪ فقط وهي نسبة ذات انتاجية منخفضة (١) . وتشير الاحصاءات إلى أن الاقطار العربية تعاني من عجز غذائي في نوع أو أكثر من السلع الغذائية الزراعية علمًا أن امكانات توفر الاكتفاء الذاتي متاحة وموجودة . فالسودان الذي يمتلك مساحات شاسعة صالحة للزراعة تقدر بملايين الدونمات كان الى عهد قريب يستورد القمح من الغرب ليتمكن من اعاشة سكانه . وما ينطبق عليه ينطبق على معظم الدول العربية .

إزاء ما تقدم ، بامكاننا أن نلخص ما يواجه الزراعة العربية من عوائق وعقبات بالنقاط التالية :

١ - قلة رؤوس الاموال المخصصة للقطاع الزراعي في البلدان العربية ، ولا يخفى أثر هذه الاموال في تدعيم القاعدة الانتاجية ورفع مستواها العام(٢).

ولا نحسب أن الوطن العربي يعاني من نقص في الرساميل،ولكنه يعاني من سوءاستغلال وتوزيع فيها .

---

(١) علي عبد محمد الراوي : الموارد المالية النفطية العربية وامكانات الاستثمار في الوطن العربي . العراق : دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٠ م ، ص ٢٢٥ .

(٢) سالم النجفي : التنمية الاقتصادية الزراعية - ط٢ . العراق جامعة الموصل ، ١٩٨٦ ، ص ١٧ .

كما أن خطط التنمية لم تخصص للقطاع الزراعي ما يحتاج اليه من استثمارات اذا ما قورن بالاستثمارات المخصصة للقطاعات الاخرى (١) .

وهناك الكثير من الدراسات التي اعدت حول مشاريع زراعية ذات نفع كبير ولها ريعية جيدة لكنها لم تدخل الاستثمار بسبب قلة التمويل (٢) .

٢ - عوائق طبيعية ناجمة عن اعتماد نسبة عالية من الانتاج الزراعي العربي على مياه الامطار في مناطق يتذبذب فيها سقوط الامطار . ولا شك أن الانتاج الذي يعتمد على سقوط مياه الامطار يخضع لتقلبات كبيرة تبعاً لوفرة الامطار من عدمها . وبالتالي عدم استقرار مستويات الانتاج وضعفها وانخفاضها (٣) .

٣ - تأثر القطاع الزراعي بحالة التخلف السائدة من انخفاض في انتاجية المزارع ، وضعف القدرة على ايجاد المستوى الملائم من التطور التقني ، والدعم المالي اللازم لتحسين مستوى الانتاج الزراعي . اضافة الى صغر حجم السوق وعدم الاستخدام المواردي الافضل،وتخلف طرق الانتاج،كلها تؤدي مجتمعة الى تحقيق انتاجية ضعيفة ليست بحجم الطموح (٤) .

---

(١) عبد الوهاب الدهري : دراسات في اقتصاديات الوطن العربي - بغداد : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٧ وما بعدها .

(٢) تمويل القطاع الزراعي بواسطة البنوك الاسلامية : بحث منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد ٥٩ ، ١٩٨٦ م ، ص ١٥ .

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٨ . تحرير صندوق النقد العربي ، ص ٦٦ .

(٤) المصدر السابق . وانظر : محمد عبد المنعم عفر : التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي . جدة : دار المجمع العلمي ، ١٩٨٠ . ص ٧ .

ولا ننسى قلة استخدام الاسمدة والتناوي المحسنة ، والمعدات الحديثة ، وقد اثبتت الدراسات أن (الكلم٢) الواحد في الدول العربية يستهلك سماداً قدره (٧،٤٦ كغم) بينما تصل هذه النسبة الى (٨٣،٦ كغم) للكيلومتر المربع الواحد في استراليا ، ويبلغ حجم استخدام الدول العربية للجرارات الزراعية نسبة تقل عن ١٠٪ من معدل استخدام دول اوروبا الغربية لنفس الجرارات (١) .

٤ - ضعف الحجم المالي المخصص للجهود العلمية في تطوير البنية الزراعية . ولا يزيد حجم هذا التمويل عن ٠،٣٪ من قيمة الانتاج الزراعي في حين تزيد هذه النسبة عن ٤٪ في دول مثل امريكا (٢) .

٥ - للعوائق السياسية دور كبير في تدني وتخلف الانتاج الزراعي العربي . فنجد أن معظم الموارد الزراعية الطبيعية تتركز في بعض البلدان العربية كالسودان مثلاً وسوريا ، في حين نجد أن معظم الموارد المالية العربية تتركز في بلدان عربية أخرى كدول الخليج . هذا التباين في التوزيع بين الاقطار العربية مدعاة الى انفصام عناصر الانتاج اللازمة للزراعة العربية .

والمطلوب ازاء ذلك تعاون شامل بين مختلف الحكومات العربية للتخفيف من مسألة الانفصام .

---

(١) احمد محي الدين أحمد حسن : عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية . ط١ . البحرين : مطبوعات بنك البركة الاسلامي ، ١٩٨٦ ، ص٤٦٦.

(٢) سامي السيد فتحي : الوطن العربي والمشكلة الغذائية . مقال منشور في مجلة الوحدة - مجلة فكرية ثقافية شهرية - تصدر في الرباط عن المجلس القومي للثقافة العربية . السنة السابعة ، عدد ٨٤ ، ايلول ١٩٩١ ، ص ١١ وما بعدها.

٦ - قصور برامج الاصلاح والارشاد الزراعي عن تبني سياسة اعلامية رشيدة تأخذ طريقها الى عقل المزارع العربي فتربي لديه القناعة بأهمية العمل في الزراعة .

ان للاعلام دوراً هاماً وفعالاً في بعث الحيوية في القطاع الزراعي ، كما أن توعية الفلاح ونشر الثقافة الزراعية من العوامل الهامة في تحسين المستوى الزراعي .

هذه هي أهم العوائق التي تواجه القطاع الزراعي في البلدان العربية ، وننتقل الآن الى بيان العوائق التي تواجه قطاع الزراعة في الاردن،مع أن جُل هذه العوائق مشترك بين كافة البلدان العربية .

الفرع الثاني : العقبات التي تواجه القطاع الزراعي في الاردن :

يُعد القطاع الزراعي في الاردن من القطاعات الهامة كمورد من موارد الاقتصاد الاردني . ويستمد هذه الاهمية من كونه مصدراً رئيسياً لدخل حوالي ٢٠٪ من السكان ، ولتوفيره العمالة لحوالي ١٢٪ من القوى العاملة ، ومساهمته الفعالة في تحقيق الامن الغذائي وتحسين مستوى الميزان التجاري (١) .

ومع أن مساهمة هذا القطاع في الانتاج المحلي الاجمالي قد تناقصت خلال السنوات الاخيرة،إلا أن دوره في عملية التنمية الاقتصادية سيبقى فعالاً واساسياً،خاصة إذا علمنا أنه لم يأخذ البعد الانمائي الحقيقي له خلال عقود التنمية الماضية.

---

(١) الاردن : وزارة التخطيط . خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . ص ٥١١ وما بعدها .

وعلى الرغم من تزايد الناتج من القطاع الزراعي حيث ارتفع من حوالي (٢٤،٦) مليون دينار للفترة من ٧٣ - ١٩٧٥ إلى حوالي (٤٩،٢) مليون دينار خلال الفترة من ٧٦ - ١٩٨٠ ، والى حوالي (٩٠،٧) مليون دينار خلال الفترة من ٨١ - ١٩٨٤ وبالاسعار الجارية ، فإن نسبة مساهمة هذا القطاع في اجمالي الدخل المحلي قد تراجعت من حوالي ٩٪ خلال الخطة الثلاثية إلى حوالي ٦ ،٨٪ خلال الخطة الخمسية الاولى ٧٦ - ٨٠ وإلى حوالي ٧،٩٪ خلال الخطة الخمسية الثانية (١) .

لقد بقي القطاع الزراعي في الاردن عاجزاً عن تلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان والناجمة عن التزايد المستمر في عدد السكان وما رافقه من تزايد في الطلب على المنتوجات الغذائية خاصة اللحوم والالبان،مما استدعى المزيد من الاستيراد تلبية للحاجات . وهناك احصاءات رسمية تشير الى أن المستوردات السنوية من اللحوم والمواد الغذائية قد ارتفعت من ٤١ مليون دينار خلال الفترة من ٧٣ - ٧٥ إلى حوالي ٩٤،٤ مليون دينار خلال الفترة من ٧٦ - ٨٠ وإلى نحو ١٧٩،٩ مليون دينار للفترة من ٨١ - ٨٥ شكلت ما نسبته ١٦،٥٪ من اجمالي المستوردات خلال الفترة من ٨١ - ١٩٨٥ (٢) .

---

(١) انظر المصدر السابق . وكذلك انظر : (دراسة الاوضاع الاقتصادية والاستثمارية في المملكة الاردنية الهاشمية) صادرة عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،الكويت (سلسلة الدراسات القطرية) ١٩٨٧، . ص ٥٠ .

(٢) خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٨٦ - ٩٠ ، مصدر سابق ، ص ٥١١ . وانظر كذلك : فوزي عماري : (نحو سياسة زراعية لتنمية وتطوير القطاع الزراعي في الاردن) . بحث منشور في مجلة المهندس الزراعي - مجلة ثقافية زراعية تصدر عن نقابة المهندسين الزراعيين الاردنيين - العدد ٤٣ ، السنة التاسعة ، ايلول ١٩٩١ ، ص ٢٩ .

إن هذا التردي المستمر في القطاع الزراعي تفسره الارقام التالية :

تبلغ مساحة الاراضي الصالحة للزراعة في المملكة نحو ٨،٧ مليون دونم ، يزرع منها نحو ٥،٣ مليون دونم في المتوسط (الارقام خلال ١٩٨٧) ، تعتمد غالبيتها (٤،٩) مليون دونم على مياه الامطار، والمساحة المتبقية تعتمد على الري المستديم أو الجزئي (١) . الشيء المفهوم من هذه الارقام أن ٣،٤ مليون دونم من الاراضي الصالحة للزراعة متروكة بلا استغلال ، ومن هنا جاء هذا الضعف الحاد في القطاع الزراعي .

وبناءً عليه يمكننا أن نضيف على ما تقدم من عقبات في معرض حديثنا عن العقبات التي تواجه القطاع الزراعي في البلدان العربية ما يلي :

١ - سوء تنظيم الانتاج وعدم إتباع سياسة النمط الزراعي، وتراجع قدرة الانتاج الاردني على المنافسة نظراً لارتفاع تكاليف الانتاج ، ومما يدل على العشوائية في الانتاج ما لاحظناه مؤخراً من إغراق السوق الاردني بفائض من بعض المنتجات الزراعية وكثرة المعروض منها حيث شكلت عبئاً على الاقتصاد الاردني، ومثال ذلك محصول البندورة حيث تم اهدار كميات كبيرة من هذا المحصول لكثرة المعروض منه ، في حين وجدنا نقصاً شديداً في البعض الآخر من المنتجات .

---

(١) دراسة الاوضاع الاقتصادية والاستثمارية في المملكة الاردنية الهاشمية ، مصدر سابق ص ٥٠ . وانظر أيضاً : إرشود شوتر : (من ملامح الواقع الزراعي الاردني) مقال منشور في مجلة التنمية - مجلة دورية صادرة عن وزارة الاعلام / عمان ، العدد ١٤٧ ، ايلول ١٩٨٥ ، ص٤٤ وما بعدها .

فأين هي دراسة الجدوى ؟ واين هي دراسة حاجات السوق ؟ ومثال آخر ، تراجع قطاع الانتاج النباتي من الحبوب والمحاصيل الحقلية تراجعًا ملحوظًا يعود بالدرجة الاساس إلى قلة المساحة المزروعة من هذه المحاصيل ونعني بها القمح والشعير والبقوليات . فكانت هذه المحاصيل تغطي ما ينوف عن ٨٠٪ من مجموع المساحة المزروعة الكلية في منتصف السبعينات ، تناقصت إلى ما يمثل ٦٦٪ من مجموع هذه المساحة حاليًا (١). ولو بحثنا عن أسباب هذا التناقص لوجدناها عدة منها :

أ - عدم وجود توازن في نظام الإستغلال الزراعي .

ب - الزحف العمراني على حساب المساحات المخصصة للزراعة . ويرتبط هذا السبب بسبب آخر سياسي ناجم عن إحتلال اسرائيل للاراضي العربية ، وتهجير الكثير من أبناء فلسطين المحتلة خارج وطنهم ، ولا ننسى ما تركته أزمة الخليج من اثار ساهمت بدورها في هذا التراجع .

٢ - تدني المستوى العلمي للعاملين في القطاع الزراعي ، وجهل الكثير منهم بالاساليب العلمية المستخدمة في الزراعة . وفي ذلك اشارة إلى أن المزارع الاردني غير مؤهل علميًا ولا فنيًا يحتكم في عمله إلى ما توارثه من خبرة .

---

(١) نحو سياسة زراعية لتنمية وتطوير القطاع الزراعي في الأردن ، مصدر سابق ، ص ٢٧ وانظر ايضاً : خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية ٨٦ - ٩٠ ، مصدر سابق ، ص ٥١٤.

٣ - إحجام القطاع الخاص عن المساهمة في دعم هذا القطاع، حيث لا توجد الحوافز المشجعة التي تدفعه إلى الاستثمار في هذا القطاع ، بينما توجه الاستثمارات إلى قطاعات إقتصادية اخرى الأمر الذي يسهم في تخلف الزراعة .

المطلب الثاني : التدابير الزراعية العربية الواجب اتباعها لمواجهة العقبات التي تعترض القطاع الزراعي .

ان مجرد استعراض العوائق التي تحول دون إحداث تقدم في القطاع الزراعي دون البحث عن حلول ناجعة لها، لا يخرجنا من الدائرة المغلقة . والتركيز على بيان العقبات دون توضيح الأساليب والوسائل التنفيذية يعتبر سرابًا . كما أن الإعتماد على الوسائل التنفيذية بلا محتوى فكري يربط بينها وبين ما يجب أن يكون لا يؤدي إلى النتائج المرجوة . ولهذا فلا بد من أن توجه السياسات الزراعية العربية صوب تحقيق الأهداف التالية :

١ - الإقلال ما أمكن من الزراعة في المناطق قليلة الأمطار ، وإتباع سياسة النمط الزراعي .

٢ - وجوب تدخل الحكومات تدخلاً منضبطًا لرعاية هذا القطاع بغية تحقيق الأهداف التالية :

أ - ادخال برامج التقنية الحديثة لتحسين المستوى الزارعي ، ووضع برامج الإرشاد الزراعي بمعرفة المختصين وأهل الخبرة ، وتأهيل العاملين في هذا القطاع . إن التدخل الحكومي ضرورة اقتضتها المصلحة العامة وذلك لتوفير هذه المستلزمات لعجز الأفراد عن القيام بها .

كما أن الأسعار الزراعية عادة ما تكون غير مستقرة حيث يباع الإنتاج في أسواق تنافسية مما يستوجب تدخلاً حكومياً للمحافظة على هذا الإستقرار (١) .

ب - وضع نظام خاص للحوافز المادية والمعنوية للعاملين في هذا القطاع ، وعقد الندوات والدورات التدريبية وتبادلها بين البلدان العربية وغيرها ، كذلك وضع سياسات تسعيرية ملائمة لمدخلات الإنتاج وللمنتجات الزراعية ، وتوجيه العناية والرعاية للهيكل الضريبي الذي يخضع له القطاع الزراعي(٢) .

٣ - التنسيق بين الدول العربية والاسلامية لإيجاد مشروع متكامل للتكامل الاقتصادي العربي .

فدول الوفرة النفطية تملك من الامكانات المادية الضخمة ما يجعلها جديرة ببناء نظام اقتصادي متين فيما لو أحسن استغلال هذه الامكانات . وبالمقابل فإن عدداً كبيراً من الدول لا تملك هذه الامكانات،إلا أن لديها مساحات وفيرة من الاراضي الخصبة وينقصها الدعم المادي لزراعتها واستثمارها .

والمجال رحب وواسع لانشاء مشروعات زراعية مشتركة تحتاج اليها الامة الاسلامية حيث تشكل هذه المشروعات جزءاً هاماً من التكامل الاقتصادي ، شريطة إزالة ما يحول دون تنفيذ هذه المظاهر التكاملية من تشريعات وانظمة كانت وستبقى عقبة في طريق التنمية الزراعية .

---

(١) محمد عبد المنعم عفر : السياسات الاقتصادية في الاسلام . مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ص ٢٨٥ . وانظر أيضاً : التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٧ ، ص ٥١ .

(٢) المصدر الاخير السابق ، ص ٥٥ .

ويستوجب الامر أيضا توجيه الرساميل العربية المودعة في خزائن الغرب صوب الانشطة الزراعية العربية ، وانشاء مؤسسات زراعية متخصصة تأخذ على عاتقها خدمة القطاع الزراعي لا أن تلجأ إلى أساليب الربحية البغيضة الفاحشة .

٤ - ايجاد نظام فعال للاستثمار الزراعي،وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع نظراً للأزمة الحادة التي يواجهها العالم الاسلامي في مجال الغذاء كنتيجة مباشرة لسياسة الاحتكارات الدولية للمنتجات الزراعية الدولية ، بحيث اصبحت سلاحاً فتاكاً بيد منتجيها وهم في الغالب الدولَ المعادية للعرب والمسلمين .

وليس أدل على صدق هذا الكلام من التصريحات التي افضى بها وزير الزراعة الامريكي في احدى الحكومات السابقة (ايرل بوتز) حيث يقول : « الغذاء سلاح ، إنه الان احد الادوات التفاوضية الرئيسية في جعبتنا »[١] . والدول العربية من اكثر الدول استيراداً للأغذية من الدول الغربية ، فلا بد من اعادة النظر في سياسات الاستيراد هذه واللجوء الى توفيرها ذاتياً .

المبحث الثاني : الزراعة ودورها في تحقيق الامن الغذائي وزيادة الدخل القومي .

لا شك أن للموارد الاقتصادية الزراعية دورا بارزاً في اقتصاديات التنمية .

---

(١) علي الراوي : الموارد المالية العربية وامكانات الاستثمار في الوطن العربي . مصدر سابق ، ص ٢٢٣ ، نقلاً عن مجلة الاقتصاد العربي ، العدد ١١ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧ .

والدول النامية التي يعاني فيها القطاع الزراعي من اضطرابات هيكلية ، فإنها تعاني من مشاكل متعددة في مجال نموها الاقتصادي (١) .

والتنمية الاقتصادية للأمة الاسلامية أمر ملح وحيوي إذا ما ارادت أن تخرج من مشاكل التخلف الاقتصادي التي تعاني منها ، ولا يمكن أن تتحقق هذه التنمية إلا بتكامل كافة القطاعات الانتاجية بشكل متوازن .

وتعتبر الزراعة احدى الانشطة الاقتصادية التي تستهدف استغلال الطاقات والموارد المتاحة وانتاج السلع الزراعية اللازمة لإشباع الحاجات الانسانية ، وبعبارة أخرى هي العمود الفقري للنشاطات الاقتصادية بأكملها.لا تستمر الحياة إلا بها حيث تشكل قاعدة الاقتصاد القومي الذي يكفل للأمة استمرار وجودها في مقارعة التحديات (٢) . ونظراً لأهمية هذا الموضوع لا بد أولاً من استعراض الاسباب الرئيسية وراء ازمة الغذاء في العالمين الاسلامي والعربي ، ثم ننتقل الى وسائل علاجها ثانياً .

المطلب الاول : اسباب ازمة الغذاء في العالمين العربي والاسلامي :

إن من أبرز مظاهر الازمة الاقتصادية التي شهدها العالم الاسلامي والعربي وما زال يشهدها أزمة الغذاء والعجز الغذائي .

---

(١) سالم النجفي : التنمية الاقتصادية الزراعية ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٢) محمد العلاونة: (الزراعة في الاردن واقع وطموحات) بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الثاني والمنعقد في جامعة اليرموك / اربد خلال الفترة من ٢٠-٢٣/٤/٩٢ ، ص ١ .

ولعل من أهم اسباب هذه المعضلة دخول البلدان العربية وبعض الاسلامية سياسات تنموية وصناعية وزراعية متباينة،أدت الى عدم الاكتفاء الذاتي،علمًا أن معظم هذه البلدان بلدان زراعية حباها الله عزوجل اراض خصبة صالحة للزراعة والاصل أن تكون آمنة غذائيًا (١) .

الأمر الأخر ما هو حجم الاستثمار في قطاع الزراعة والغذاء الذي وصل اليه العالم العربي خاصة ؟ إن الاجابة ستكون حتمًا دون مستوى الطموح .فقد دلت الدراسات إلى أن نسبة الاستثمارات في هذا القطاع خلال الفترة من ١٩٧٠-١٩٨٠ لم تزد عن ١١،٩٪ من حجم الاستثمارات رغم إن الوطن العرَبي شهد في تلك الفترة طفرة مالية لا بأس بها ، وتراجعت النسبة الى حوالي ٨،٤٪ عام ١٩٨٥ (٢) .

وازاء ذلك ونظرا لأهمية الاستثمار في قطاع الزراعة ،فقد قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية باجراء دراسة تحليلية لواقع الاستثمار الزراعي في البلدان العربية ومحدداته وخطوات النهوض به،وخلصت الدراسة إلى اصدار التوصيات التالية (٣) :

---

(١) من مقدمة بحث الامن الغذائي المنشور في مجلة الوحده / مصدر سابق ، ص٣.

(٢) محمد حليفة : (الازمة الغذائية في العالم وفي الوطن العربي عجز الطبيعة أم مسؤولية الانسان) مقال منشور في مجلة الوحده/ مصدر سابق، ص٢٩.

(٣) لمزيد من التفصيلات حول هذه الدراسة انظر : دراسة الاستثمار الزراعي فى الدول العربية ، الاطار التشريعي والواقع وسبل التطوير . اعداد الادارة الاقتصادية بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية . الخرطوم ١٩٩٠ وهو بحث منشور في مجلة الزراعة والتنمية في الوطن العربي . العددين ٢ - ٣ ، السنة العاشرة ١٩٩١ ، ص ٢١ - ٢٢ .

أ - العمل على ايجاد استراتيجية واضحة للاستثمار الزراعي في كل قطر وحسب ظروفه بناءً على أسس منهجية تخطيطية تعتمد الاولويات في التنفيذ حسب الموارد المتاحة ·

ب - اعداد برامج اعلامية مكثفة عن الاستثمار الزراعي نظراً للقصور الاعلامي في مجال الاستثمار الزراعي · وللهيئات الدبلوماسية الدور الكبير في التعريف بفرص الاستثمار المتاحة في مختلف البلدان العربية من خلال المكاتب الثقافية والاعلامية ·

ج - التنسيق المستمر والدائم بين الاطراف ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمؤتمرات ··· الخ ·

وثمة سبب آخر تولد عنه العجز الغذائي يرتبط بالسياسات الدولية المهيمنة على مقدرات الشعوب الضعيفة ، حيث باتت هذه الشعوب ضحية للمناورات والمزايدات التي تقودها الدول الكبرى ·

وقد عبر عن هذا القمع والاستبداد (مالك بن نبي) في كتابه « المسلم في عالم الاقتصاد » حيث يقول : ان الاستعمار لم يحاول تحقيق هذا التوفيق في استثماره للبلدان المستعمرة - يعني التوفيق بين معادلة انسانية معينة خاصة بالبلدان المتخلفة وبين المعادلة الاقتصادية للقرن العشرين - فقد كان العمل استرقاقاً وعبودية يستهدف اثراء المستعمر أكثر من أن يهدف الى إعاشة المُستَعمر ، وبذلك انحطت فكرة العمل على يديه اخلاقياً وإجتماعياً ، فليس العمل وسيلة لكسب العيش ، بل هو طريقة لارضاء مطالب السلطة التي توزع الخبز علماً أن الخبز الذي يحصلون عليه بهذه الكيفية ليس حقاً ، وإنما هو منحة ····

ولقد نمّى الاستعمار في نفسية الرجل المُستعَمر خوف الجوع الذي يظهر في جميع طبقات المجتمع المُستعمر ، خلق منه الرجل الجائع دائماً ، وخلق منه

الرجل الذي يخاف دائماً من الجوع ...(١) .

اذن فالقوت الذي تعيش عليه البلدان العربية رهين بقرار اصحاب النفوذ . ويزداد الامر تعقيداً بازدياد فاتورة الواردات العربية من السلع الغذائية ، وهذه السلع خاضعة بطبيعة الحال لإرادة المصدر وحسب شروطه . ونود ايراد بعض الاحصاءات حول كلفة السلع الغذائية المستوردة من الخارج (٢) .

فقد سجلت واردات السلع الغذائية الرئيسية زيادات في عام ١٩٨١ بنسبة ٢١٣٪ مقارنة مع عام ١٩٧٦ . وانخفضت هذه النسبة الى ٨٪ عام ١٩٨٢ مقارنة مع عام ١٩٨١ . والجدول التالي يوضح ذلك .

---

(١) مالك بن نبي : « المسلم في عالم الاقتصاد » - ط٣ ، دمشق : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، ١٩٨٧ . ص ٢٠ وما بعدها . ومالك بن نبي من مواليد قسنطينة في الجزائر عام ١٩٠٥ ، تقلد عدة مناصب في الجزائر منها مديراً عاماً للتعليم العالي . له عدة مؤلفات منها آفاق جزائرية ، مشكلة الافكار في العالم الاسلامي ، المسلم في عالم الاقتصاد . توفي عام ١٩٧٣ . انظر في سيرته الذاتية الغلاف الاخير من كتابه « المسلم في عالم الاقتصاد » .

(٢) لمزيد من الاطلاع على هذه الاحصاءات انظر مجلة النور : مجلة اسلامية اقتصادية اجتماعية تصدر عن بيت التمويل الكويتي ، عدد ٢٥ ، السنة الثالثة ، ١٩٨٥ . حيث ورد فيها تقرير عن ازمة الغذاء والانتاج الزراعي في العالم العربي والاسلامي ، ص ١٧ وما بعدها اعتماداً على التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٤ .

السنـــــــة	١٩٧٦	١٩٨١	١٩٨٢	الزيادة ٪ ٨١ـ٧٦	٨٢ـ٨١
واردات السلع الغذائية	٤،٨	١٥،٠٠	١٣،٨	٢١٣٪	٨
واردات السلع الزراعية	٧،٧	٢٥،٣	٢٤،	٢٢٩٪	٥

(الارقام بالبليون دولار)

(علمًا ان هذه الارقام بين زائد وناقص)

ويؤكد التقرير وعلى صعيد التجارة الدولية ، تزايد نسبة كلفة واردات السلع الغذائية العربية إلى اجمالي الواردات العالمية من السلع الغذائية من ٧،٣٪ عام ١٩٧٦ إلى ١٤،٦٪ عام ١٩٨١ وإلى ١٥٪ عام ١٩٨٢ .

من الواضح أن هذا الاستيراد المتزايد من الغذاء يفوق حدود المعقول، وليس المشكلة فقط في حجم الارقام بل بمن يتحكم في هذه السلع،فهناك اميركا وكندا تستوليان على النصيب الاكبر من اجمالي صادرات الحبوب وبالتالي التحكم في اسعارها ، واستخدامها اسلوبًا من اساليب اذلال الشعوب وقهرها . فالولايات المتحدة تضع شروطًا ميسرة خبيثة عندما تُصدر المواد الغذائية ، بحيث يستفيد من هذه الشروط من يخضع لسياسة البيت الابيض فقط . ولم يكن هذا الامر سريًا بل أقره البرلمان الامريكي عند دراسته لمشكلة التغذية والإحتياجات الدولية .

وجاء احد مرشحي الرئاسة الأمريكية في إحدى سني الإنتخابات ويدعى (ماكجفرن) ليؤكد ذلك وفقًا لمصلحة اميركا ، فقال : "نحن نوزع فائض الغذاء لا على اساس الحاجات الاكثر الحاحًا وإنما على اساس الإعتبارات التي تمليها السياسة الخارجية"(١) . وبطبيعة الحال تصل ارباح هذه الدول جراء تزايد الاستيراد العربي إلى مبالغ كبيرة ، ومعها اصبحت طبقات المزارعين في دول اوروبا الغربية تعتمد على المستهلكين العرب في تحقيق ارباح فاحشة فعندما نعلم ان فاتورة المستوردات العربية لعام ١٩٨٥ قد بلغت ٢٢،٥ مليار دولار ،(٢) فما هو حجم الربح المتحصل من هذه الفاتورة ؟ .

اما الأردن فشأنه شأن بقية دول العالم العربي يضطر الى استيراد جزء من إحتياجاته من الأغذية الرئيسية من دول العالم الأخرى . وبلغت فاتورة المستوردات من الغذاء في السنوات الأخيرة حوالي ٧٥ ٪ في حين كانت هذه النسبة مع مطلع الثمانينات حوالي ٨٧ ٪ (٣) والملاحظ ان هذه النسبة قد تناقصت ، حيث لمسنا توجهًا صادقًا نحو القطاع الزراعي خلال السنوات الأخيرة مما يعني تقليل الإعتماد على الإستيراد من الخارج ، على الرغم مما يعانيه الأردن من تحديات في مجال الزراعة والغذاء ناجمة عن تذبذب مياه الأمطار ونقص المياه الجوفية ..وغيرها .

---

(١) مجلة النور : العدد ٢٢٥ مصدر سابق ، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق ، العدد ٤٤ . السنة الرابعة ، أيار ١٩٨٧ ، ص ٤ وما بعدها .

(٣) عيسى العابد الريموني : التحديات الإقتصادية التي تواجه القطاع الزراعي الأردني ووسائل حلولها . بحث مقدم الى مؤتمر الإقتصاد الثاني المنعقد في جامعة اليرموك خلال الفترة من ٢١ - ٢٣ /٤/ ١٩٩٢ . ص ٢٤ وما بعدها.

وبعد هذا السرد الموجز لواقع الأمن الغذائي في البلدان العربية ، نستطيع أن نلخص أسباب هذه الأزمة بالنقاط التالية :

١ - سوء توزيع الدخل بين اقطار العالم العربي والإسلامي . ولا يخفى هذا السبب على أحد ، فالمال يتركز في اقطار معينة ، والفقر يعم اقطار اخرى حيث يعيش شعوب هذه الأقطار الفقيرة في ضنك من العيش وتفتك بهم المجاعات والاوبئة . والصومال البلد العربي المسلم خير دليل .

٢ - الإنفاق العسكري المتزايد على التسليح وشراء المعدات العسكرية للدفاع عن حقوق الأمة . ويتحمل هذا العبء دول المواجهة مع العدو الصهيوني الذي غرسته دول الغرب في جسم الأمة العربية والإسلامية .

٣ - التصحر وما يسببه من ازمات غذائية . وللتصحر اسباب عدة تتمثل فيما يطرأ على المناخ من تذبذبات تؤدي الى قلة الأمطار ، وجفاف النباتات والرعي الجائر ، وسوء استغلال الأراضي الزراعية (١) ، ولقد اشارت الدراسات ان حوالي (٣٥٧) الف تبلغ من الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة في العالم العربي اي ما يعادل ١٨ ٪ من مساحتها الكلية واقعة تحت تأثير التصحر (٢) .

٤ - اهتمام كثير من البلدان العربية والإسلامية بالقطاع الصناعي على حساب القطاع الزراعي الأمر الذي اخل بقاعدة الإقتصاد ، علمًا ان الإنجازات المتحققة في القطاع الصناعي كانت دون المستوى المأمول ، واغلب هذه الصناعات ، صناعات خفيفة .

---

(١) مجلة الوحدة ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٣ .

٥ - قلة إهتمام الحكومات بتحسين الوضع المعيشي للعاملين في الأرياف ، وقلة الخدمات المقدمة إليهم ، امور مجتمعة ادت إلى الهجرة إلى المدن ، الأمر الذي انعكس على العملية الزراعية وانخفض الإنتاج الزراعي وما تبعه من نقص في الغذاء(١) .

٦ - تخلف القطاع الزراعي وعدم مواكبته لمستجدات العصر ، وضعف الحوافز المؤدية الى إنتاجية افضل ، وضيق مساحة الاراضي المستغلة للزراعة .

٧ - الظروف السياسية وما يتبعها من حالة عدم الاستقرار السياسي والامني جوانب هامة ساهمت في تفاقم ازمة الغذاء . ونعود الى الصومال ، فما يجري حاليًا من حالة الاحتراب بين الفصائل المتنازعة للاستيلاء على مقاليد السلطة ، وانعدام حالة الامن والهدوء ، والمؤامرات التي تحاك لتغذية هذا النزاع والاقتتال ، كلها عوامل ساهمت فيما يجري حاليًا . فمئات الالآف يُقتلونَ جوعًا جراء نقص الغذاء والدواء ...

هذه هي أهم اسباب الأزمة الغذائية التي تعصف بكيان امتنا ، واردنامن ذكرها الإشارة إلى خطورة الوضع القائم الذي يعيشه الفرد المسلم في عالم يشهد تحولاً نحو نظام عالمي جديد، اول ما يمتهن كرامة الأنسان ، عالم مليء بالصراعات والهيمنة والإستعباد .

---

(١) عيسى الريموني : قضايا التنمية والأمن الغذائي الإسلامي ، مصدر سابق ،ص ١٢ .

المطلب الثاني : الوسائل الواجب اتباعها لتجاوز اخطار ازمة الغذاء

يجب ان لا نتوقع في يوم من الايام ان امن واستقلال هذه الأمة بمنأى عن الأخطار والتحديات وهي ما زالت لا تمارس مسؤولياتها ، تستورد معظم ما تستهلكه دون ان يقابل فاتورة المستوردات زيادة ملحوظة في الإنتاج . لهذا نجد من الأهمية اتخاذ التدابير التالية لتجاوز اخطار الأزمة :

١ - التعاون الفعال بين مختلف البلدان العربية والإسلامية لبناء صرح اقتصادي متين تعم فائدته كافة افراد الأمة حتى تتحرر من التبعية والانقياد . وتملك الأمة من الأمكانات ما يجعلها تنافس اعتى القوى العالمية لو احسن التدبير . فليبيا تملك التراب ، ومصر تملك القوى البشرية ، ودول الخليج تملك المال ، فما هو المانع الذي يحول دون تظافر هذه العناصر فتكون نواة لمسيرة التقدم والبناء ؟ نعتقد ان الإجابة واضحة لو تصافت النوايا ، فتصل الأمة إلى اقتصاد محرر لا يخضع لضغط خارجي (١) ، اقتصاد يلم شمل الكيانات العربية المجزأة في كيان واحد له اثره في الكيانات السياسية الدولية (٢) فتتكامل الأمة بإنشاء مشروعات انمائية عربية اسلامية تبعًا لظروف كل بلد وأحواله ، مشاريع ذات جدوى وفائدة .

---

(١) مالك بن نبي : المسلم في عالم الإقتصاد ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(٢) سمير امين : التكامل الإقتصادي وقضية الوحدة العربية ، ط ١ بيروت معهد الإنماء العربي ، ١٩٧٨ ، ص ٥ .

والبنك الإسلامي للتنمية ومقره جدة في المملكة العربية السعودية له دور رائد في مجال انشاء المشاريع الإنمائية في البلدان الإسلامية ، ويبذل جهوداً خاصة للتعرف على المشروعات الإستثمارية الجيدة على مستوى القطاع الخاص في الدول الأعضاء، بالاضافة الى اتجاهه نحو المشروعات الناجحة لزيادة فاعلية عملية تعبئة الأموال من الأسواق المالية في الدول الإسلامية (١) .

ولنأخذ مثالاً ، الأردن هي احدى الدول الأعضاء المؤسسة للبنك منذ عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، اي منذ بداية تأسيسه ، وخلال الفترة من ١٣٩٦ هـ - ١٤٠٨ هـ ، ١٩٧٦ م - ١٩٨٨ م ، اعتمد البنك لصالحها ٤٦ مشروعاً بكلفة اجمالية مقدارها (٥١٧،٩٠) مليون دينار اسلامي وبما يعادل (٥٨٧،٩٤) مليون دولار امريكي وذلك على النحو التالي :(٢) .

---

(١) انظر التقرير السنوي الثالث عشر للبنك الإسلامي للتنمية . المملكة العربية السعودية ، جدة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ / ١٩٨٨ ، ص ٨٥

(٢) المصدر السابق ، ص ١٦٧ .

التمويل المعتمد خلال الفترة من ١٣٩٦ هـ - ١٤٠٨ هـ

نوع التمويل	عدد المشروعات	المبلغ المعتمد بالدينار الإسلامي	بالدولار$
تمويل المشروعات-			
- القروض	٣	١٩،٠٠	٢٢،٤٣
- المساهمة في رأس المال	٤	٢٤،٣٨	٣٠،٤٤
- اعتماد المساهمة	١	٠٥،٠٠	٠٦،٤٥
- الأيجارة	٤	٣٧،٠٨	٤٠،٥٦
- البيع لاجل	٣	٢٧،٣٧	٣١،٠٠
المجموع الفرعي	١٥	١١٢،٨٣	١٣٠،٨٨
المساعدة الفنية	٤	١،٦٧	٢،٠٦
المجموع الفرعي	١٩	١١٤،٥٠	١٣٢،٩٤
تمويل التجارة الخارجية	٢٧	٤٠٣،٤٠	٤٥٥،٠٠
المجموع	٤٦	٥١٧،٩٠	٥٨٧،٩٤

المبالغ بالملايين

٢ - الاهتمام المستمر بالقطاع الزراعي حيث يعتبر المصدر الاساس لغذاء الانسان ، فضلاً عما يشكله الاستثمار في هذا القطاع من خلق طاقة استيعابية للقوى العاملة ، وما يترتب على ذلك من تحقيق تنمية متوازنة بين مختلف القطاعات الاقتصادية وزيادة في الطلب .

٣ - استخدام النفط العربي كسلاح فعال امام سياسات الحصار والتجويع التي تنتهجها الدول المعادية للعرب والمسلمين . ومن شأن هذا السلاح أن يلجم الاصوات التي ظهرت في يوم من الايام في امريكا وغيرها التي تنادي باستخدام الغذاء سلاحاً مضاداً تشهره في وجه الاقطار العربية المصدرة للنفط ازاء سياساتها الانتاجية والسعرية (١) .

٤ - بعث الحيوية في القطاع الحيواني والثروة الحيوانية لما تشكله هذه الثروة من أهمية في رفد الاقتصاد القومي بعوائد مجزية . وكم سعدنا عندما رأينا جمهورية السودان تصدر اللحوم لأكثر من بلد بعد أن كانت مستوردة لها .. وما ذلك إلا من سياسات الاصلاح الجوهرية التي انتهجتها الحكومة السودانية .

٥ - اجراء المزيد من البحوث العلمية والاطلاع على تجارب الاخرين في مجال البحوث العلمية المتعلقة بالزراعة والغذاء وأخذ السمين منها دون الغث .

---

(١) صلاح نعمان العاني : الغذاء والنفط والامن القومي العربي . بحث مقدم الى مؤتمر الاقتصاد الثاني المنعقد في جامعة اليرموك والمشار اليه سابقاً ، ص ٨ وما بعدها .

وتبني سياسات فاعلة للارشاد الزراعي، حيث اثبت هذا الاتجاه جدواه عالميًا ، فاستخدمته المانيا كمعيار للنمو الاقتصادي، وبه استطاعت تقليص الفجوة الانتاجية مع بريطانيا بل تفوقت عليها واصبحت رائدة في مجالات زراعية وصناعية عدة (١) .

والمطلوب من البلدان العربية والاسلامية إقامة برامج مكثفة للارشاد لزراعي والاستعانة بأراء الخبراء واساتذة الجامعات والكليات العلمية لمتخصصة .

٣ - اعتماد سياسة تسليف زراعي رشيدة ليس من اهدافها الربحية وجني الفوائد بل تعتمد على القرض الحسن الميسر .

٤ - هناك عوامل اخرى مثل ترشيد إستخدام الموارد المائية، وزيادة مساحة الاراضي الزراعية باستصلاح الاراضي المعطلة، والاستفادة من فائض المنتجات الزراعية لا اهدارها (٢) . والاستفادة من هذه المنتجات في قيام صناعات غذائية والتي تعتبر من العناصر الهامة في الاقتصاد الزراعي .

---

١) عبد الجليل الهنودي : عملية تكوين الدخول ودورها في الاقتصاد الزراعي . بحث مقدم الى مؤتمر الاقتصاد الثاني المنعقد في جامعة اليرموك المشار اليه سابقاً . ص ٤ وما بعدها .

٢) نزار عبد الله : التنمية الاقتصادية والامن الغذائي العربي . مقال منشور في مجلة الوحدة . مصدر سابق ص ٣٩ وما بعدها .

اختتم البحث في موضوع الامن الغذائي بالقول:إن تحقيق هذا الامن مرتبط ارتباطاً وثيقاً مع مشاريع التنمية القادرة على كسر الحصار المفروض على مقدرات وثروات الامة ، هذا الحصار الذي تمارسه فئات حاقدة على هذه الامة،حيث استفادت من حالة التمزق والشتات التي تعصف بكيانها،والاسلام هو السبيل الوحيد لانقاذ أمتنا من كبوتها وازماتها ، وهو الوحيد القادر على تحقيق سعادة الانسان ، وسعادة الانسان مرهونة بتطبيق شرع الله قال تعالى : ﴿يا أهلَ الكتابِ قد جاءكُم رسولنا يبيِّن لكُم كثيرا مما كُنتُم تخفون من الكتاب ويعفُو عن كثير.قد جاءكُم من الله نورٌ وكتابٌ مبين﴾ (١) ويقول تعالى : ﴿ولو أن أهلَ القُرى آمنُوا واتقَوا لفتَحنا عليهم برَكات من السماءِ والارضِ ولكن كذبوا فأخذناهُم بما كانُوا يكسِبُون﴾ (٢) .

المبحث الثالث : القطاع الزراعي في المنظور الاسلامي

لا نظن أن هناك اكثر بلاغة من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في التدليل على أهمية الزراعة ، يقول عليه السلام : « إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل » (٣) .

---

(١) الآية ١٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٩٦ من سورة الاعراف .

(٣) اخرجه البخاري في الادب المفرد رقم ٤٧٩ . واحمد في مسنده ٣/١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩١ . واورده الهيثمي في المجمع ٤/٦٣ مختصراً وقال : رواه البزار ورجاله اثبات ثقات . وصححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحه ١/١١،١٢. حديث رقم٩.

بهذه الكلمات الموجزة في عددها ، الغزيرة في معناها لخّص عليه الصلاة والسلام أهمية التنمية وأهمية الاستمرار في العمل حتى لو قامت الساعة. وما أحوجنا أن نرفع هذا الحديث كشعار ننادي به في عالم يشهد سنوات عجاف ومواسم قحط وجدب ، وخطر نقص الغذاء يهاجم كل بيت في وقت يتزايد فيه بني البشر وتزداد الحاجة إلى الطعام .

فاذا كانت حياتنا على هذا الكوكب تنتهي بيوم ترى الناس فيه سكارى وما هم بسكارى وتضع كل ذات حمل حملها ، إذا كانت لا تمنع ولا تحول من زرع فسيلة ، فمن الاولى أن لا يحول من الزراعة أي حائل ولا يمنع منها أي مانع . من هذا المنطلق اهتم الاسلام بالزراعة واولاها جُل العناية والاهتمام يقول الله تعالى : ﴿هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منهُ شرابٌ ومنه شجرٌ فيه تُسيمون . يُنبتُ لكم به الزَرعُ والزيتونَ والنخيلَ والاعنابَ ومن كل الثمراتِ إن في ذلك لآيةً لقوم يتفكرون﴾ (١) . محطتنا الاولى في هذا المبحث سوف تكون مع المفهوم الاسلامي لاعمار الارض .

المطلب الاول : المفهوم الاسلامي لاعمار الارض .

إعمار الارض هدف أصيل من أهداف التنمية في الحقول الانتاجية وبه يشتدُ ساعد النظام الاقتصادي،لما له من صلة وثيقة بالكثير من الحِرف والصناعات ، وبواسطته تتحقق الاهداف المنشودة (٢) .

---

(١) سورة النحل ، الآيات ١٠ - ١١ .

(٢) محمود بابلي : إعمار الارض في الاقتصاد الاسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس - ط ١ . دمشق ،بيروت : منشورات المكتب الاسلامي ، ١٩٨٨ ، ص ١٣ .

ولقد أنعم الله علينا بهذه الارض ، ومهدها لبني البشر ، وبعث فيها الحيوية والنماء ، ودعانا إلى استغلالها والضرب فيها طلبًا للرزق والمعيشة . يقولُ عزَ وجل : ﴿وآيةٌ لهُمُ الأرضُ الميتَةُ أحييناها وأخرجنا منها حَبًا فمِنْه يأكلُونَ . وجَعلنا فِيها جنّاتٍ من نّخيل وأعنابٍ وفَجّرنا فيها من العُيُونِ . ليأكلُوا من ثَمَره وما عَملتهُ أيدِيهِم أفلاَ يَشكُرُونَ﴾ (١) . فهذه النعم من عمل الله هو الذي أنشاها ونحن مطالبون بشكر نعم الله عز وجل التي جاءتنا عفواً صفواً وأكلنا منها هنيئًا مرئيًا (٢) .

وفلسفةُ إعمار الارض كما يراها الاسلام أشمل وأعم مما اصطلحَ عليه في العصر الحديث (التنمية الاقتصادية) (٣) وذلك لاتساع هذا المفهوم .

---

(١) الآيات ٣٣ - ٣٥ من سورة يَس .

(٢) يوسف القرضاوي : فقه الزكاة . ط٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ج١، ص٣٤٢ .

(٣) عبد الهادي النجار : الاسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الاسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة:(الكويت ، سلسلة عالم المعرفة) آذار ١٩٨٣ ، ص ٧٣ .

عبد السلام العبادي : « مفهوم التنمية في الاسلام واهدافها وأطرها » ، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور اسلامي المنعقدة في عمان - الاردن خلال الفترة من ٢٠/١/١٩٩١ - ٢٢/١/١٩٩١، ص ١٨ .

منذر قحف « تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي وسائله ومؤسساته » بحث مقدم إلى الندوة المشار اليها سابقاً ، ص ١ .

عبد الحق الشكيري : « التنمية الاقتصادية في المجتمع الاسلامي » . ط١ ، قطر . منشورات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية . «سلسلة كتاب الامة » ١٤٠٨ هـ ، ص ٤٤ .

وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿... هُوَ أنشأكُم مِن الأرض واستَعمركُم فيها ...﴾ (١) ، أي جعلكم عُمارها وسكانها ، منها نشأتم،وبها أقمتم،واليها عدتم . أما أهم معالم هذه الفلسفة فتشمل ما يلي :

١ - استخلف الله سبحانه وتعالى الانسان ليقوم بعمارة الارض،واستثمار ما بها من خيراتٍ ونِعم بما حباه من قوى عقلية وبدنية تمكنه من تحقيق مبدأ الاستخلاف (٢) .

وقد بينت الشريعة الغراء شروط وأصول هذا الاستخلاف ، فهو ليس على اطلاقه ، وليس البشر احراراً في تصرفاتهم ، بل وضعت الشريعة الضوابط الكفيلة بتوجيه هذه التصرفات وفق شرع الله وبما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع (٣) . فالله خلق العباد لعمارة الارض،وعمارة الارض لا تتحقق إلا باخلاص العبودية لله تعالى . وقد ذُكر في القرآن الكريم آيات كثيرة تشير إلى هذا الواقع . يقول الله تعالى : ﴿... هُوَ أنشأكُم مِن الأرض واستَعمركُم فيها، فاستغفروه ثُم توبوا اليه إن ربي قريبٌ مجيبٌ﴾ (٤) .

---

(١) من الآية ٦١ من سورة هود .

(٢) محمد المبارك : نظام الاسلام (الاقتصاد) مبادىء وقواعد عامة. - ط٣ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٠ ، ص ٢١ .

(٣) عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الاسلامية . ط١ ، ج١ ، عمان : مكتبة الاقصى . ١٩٧٤ ، ص ٤١١ وما بعدها .

وانظر : احمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الاسلام (مبادئه واهدافه) ، ط١ ، القاهرة : منشورات دار عزب للطباعة ، ١٩٨٠ ، ص ٦٣ .

(٤) من الآية ٦١ من سورة هود .

جاء في تفسير هذه الآية : « أي ابتدأ خلقكم منها ، خلق منها آباكم آدم ، وجعلكم عماراً تعمرونها وتستغلونها » (١) . ويقولُ تعالى : ﴿وَهُوَ الّذي جَعَلَكُم خلائف الارضِ وَرَفَعَ بَعضَكُم فَوقَ بعضٍ درجاتٍ ليَبلُوكُم فيما آتاكم﴾ (٢) . ويقول تعالى : ﴿آمِنُوا باللّهِ وَرَسوله وأنفِقُوا مِمّا جَعَلَكُم مُستَخلَفينَ فيه ...﴾ (٣) .

جاء في تفسير هذه الآية : «... والمخاطبون هنا هُم المسلمون ، ولكنهم يُدعون إلى الايمان بالله ورسوله ... وهُم يُدعون إلى الانفاق ، ومع الدعوة لمسة موحية ، فهم لا يُنفقون من عند انفسهم ، إنما ينفقون مما استخلفهم الله فيه من ملكه ، فهو الذي استخلف بني آدم جملة في شيء من ملكه ...، وتقوم هذه الآية باستثارة الخجل والحياء من الله وهو المالك الذي استخلفهم واعطاهم ، فماذا هم قائلون حين يدعوهم إلى انفاق شيء مما استخلفهم فيه ومما اعطاهم ؟! ...»

---

(١) الحافظ عماد الدين بن كثير : تفسير القرآن العظيم ـ ط١ ، مج٢ ، بيروت ، دمشق : دار الخير للطباعة . ١٩٩٠ م ، ص ٤٩٣ .

(٢) من الآية ١٦٥ من سورة الانعام .

(٣) من الآية ٧ من سورة الحديد .

(٤) سيد قطب : في ظلال القرآن . ط٧ . بيروت : دار احياء التراث العربي ، ج٧ ، ١٩٧١ . ص ٧٢٢ ـ ٧٢٣ .

٢ - ان جميع ما في هذا الكون مكرس لخدمة الانسان المستخلف في هذه الارض ، وعليه أن يبذل قُصارى جهده في سبيل الاستفادة من النعم والخيرات التي أودعها الله في هذا الكون ضمن المعايير والضوابط التي تتفق مع روح الشريعة (١) .

ولقد عبرّ القرآن الكريم عن هذه الحقائق في أكثر من موقع ، يقول الله تعالى : ﴿اللهُ الّذي سخّر لَكُمْ البَحْرَ لتجري الفُلكُ فيهِ بأمرهِ ولِتَبتغُوا مِن فَضلِهِ ولعلّكُمْ تَشكُرُون . وَسَخّر لَكُم مّا في السَموَاتِ وَمَا في الأرضِ جَميعًا مِنهُ إنّ في ذلكَ لآياتٍ لقومٍ يَتفكَرُونَ ﴾ (٢) . ويقول تعالى : ﴿ولَقَد مَكّنّاكُم في الأرضِ وجعلنَا لَكمُ فِيها مَعَايشَ قليلاً مَا تشكُرُون﴾ (٣) .

---

(١) محمد حسن ابو يحي : إقتصادنا في ضوء القرآن والسنة . ط ١ ، عمان : منشورات دار عمار ، ١٩٨٩ ، ص ٥٠ .

وانظر : عبد السميع المصري : مقومات الاقتصاد الاسلامي - ط ٣ ، القاهرة؛ دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي . ١٩٨٣ ، ص ٣٧ وما بعدها .

عبد الله السامرائي : حوار في الاقتصاد بين الاسلام والماركسية والرأسمالية ، ط١ ، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥ .

غازي عناية : الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي . ط١ ، بيروت : منشورات دار الجيل ، ١٩٩١ ، ص ١٠٠ وما بعدها .

(٢) الآيات ١٢ - ١٣ من سورة الجاثية .

(٣) الآية ١٠ من سورة الاعراف .

فالانسان إذن هو هدف التنمية والاعمار وبه يقوم الاعمار والازدهار . ولقد أكد الاسلام على مكانة الانسان كأساس لعملية الاعمار ، ورفع من شأنه بخلاف الانظمة الوضعية التي تنظر اليه على اعتبار أنه مخلوق من مخلوقات المادة (١) ، دون النظر إلى أي اعتبار يرتبط بآدميته وبحقه في الحياة ، فهو مكرّم في الاسلام ، محرر من العبودية لغير الله تعالى ، يعمل وينتج من منطلق اخلاص العبودية لواحد أحد .

٢ - يجب أن يعلم الانسان ان ما بين يديه من مال هو لله سبحانه وتعالى وهو المالك الوحيد والحقيقي للموارد ، والانسان مستخلف فيها ليؤدي رسالته وفق شروط الاستخلاف . قال الله تعالى : ﴿له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى﴾ (٢) .

وعليه فالانسان مأمور بأن يستخدم مال الله وفق ما أراد الله في منفعة البشر وخدمتهم لا أن يكون الانسان عبداً للمال . ولا يمكن أن يتحقق الانتفاع بهذا المال إلا بالعمل الدؤوب الجاد المثمر حتى تتحقق العملية الانتاجية ، وفي ذلك تشريف للانسان ما بعده تشريف (٣) .

---

(١) عبد الحميد الغزالي : «الانسان اساس المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية» . بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور اسلامي المنعقدة في عمان /الاردن والمشار اليها سابقاً ، ص ٣ .

(٢) الآية ٦ من سورة طه .

(٣) شوقي دنيا : النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي . ط١ ، الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٨ .

٤- تقتضي فلسفة إعمار الارض ، تنميتها بالمفهوم الشامل للتنمية . وهذا يعني نهضة تنموية متوازنة تأخذ بالحسبان كافة القطاعات الانتاجية . والتنمية الاقتصادية في الفكر الاسلامي فرض على الفرد والدولة والمجتمع . يقول الله تعالى : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ... ﴾ (١) . والانتشار لا يكون إلا طلبًا للرزق وممارسة الانتاج . وتأكيداً لأهمية التنمية الاقتصادية ، يقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في كتابه إلى والي مصر : « وليكن نظرك في عِمارة الارض ابلغُ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة اخرب البلاد » (٢) . وأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اهتمام الاسلام بالتنمية الاقتصادية من خلال قوله : « والله لئن جاءت الاعاجم بالاعمال وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة » (٣) .

وجاء في كتاب الخراج : " قال ابو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع أقوامًا وإن الخلفاء من بعده اقطعوا ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألفٌ على الاسلام وعمارة للارض ... " (٤) . فكل ما من شأنه أن ينهض بالعملية التنموية ويتفق مع ما قررته الشريعة واجب ، والاعمال لا تقاس إلا بمقدار ما تحقق من إنجاز وتنمية شريطة اتفاقها مع قواعد الشرع .

---

(١) من الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(٢) الشريف الرضي : نهج البلاغة،شرح محمد عبده،د.ط بيروت: دارالمعرفة،ج٣ ص٩٦.

(٣) عبد الهادي النجار : الاسلام والاقتصاد ، مصدر سابق . ص ٧٢ .

(٤) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم : كتاب الخراج ؛ تحقيق د.احسان عباس - ط١ ، القاهرة ، بيروت / دار الشروق ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٧ .

٥- ومن مظاهر إعمار الارض ، احياؤها لكي تؤدي دورها ووظيفتها الاقتصادية كمصدر من مصادر الرزق التي ارادها الله تعالى لعباده ، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة : " قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته "(١) . ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : " من أحيا ارضًا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حقّ بعد ثلاث سنين " (٢) .

والمحتجر : أن يأتي الرجل إلى ارض خربة لا مالك لها ، فيحظر عليها حظيرة ولا يقوم بعمارتها ، فهو أحق بها إلى ثلاث سنين . وقولُ عمر هنا باعطاء المهلة للمحتجر إلى ثلاث سنين ، لأن أناسًا كانوا يحتجرون الارض ولا يعملوها (٣) . فإذا تأكد للحاكم أن هذه الارض بلا استغلال ، جاز له نزعها من المحتجر ودفعها للغير لا أن تبقى معطلة ، لأن أصل التملك بالاحياء وجود العمل ، فاذا لم يتحقق العمل والتثمير انقطع حق المحتجر .

---

(١) صحيح البخاري . تقديم احمد محمد شاكر . بيروت : دار الجيل ، ج٣ ، ص ١٤٠ .

(٢) ابو يوسف : كتاب الخراج ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .
وانظر : عبد العزيز محمد الرحبي الحنفي البغدادي : الرتاج المرُصد على خزانة كتاب الخراج . تحقيق أحمد عبيد الكبيسي ،ج١ . بغداد : مطبعة الارشاد ، الكتاب الثامن . ١٩٧٤ ، ص ٦٧٤ .

(٣) المصدر الاخير السابق ص ٦٧٥ .
وانظر : ابو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الاموال ؛ تحقيق محمد عماره ، ط١ ، القاهرة ، بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٩ ، ص ٣٨٣ .
يحي بن آدم القرشي : كتاب الخراج . صححه وشرحه أحمد محمد شاكر . د.ط . د.ت ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ص ٩١ .

ويؤكد صحة هذا التوجه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع ، ولم يستطع بلال القيام بهذا الاقطاع ، فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال لبلال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُقطِعك لتحتجره عن الناس ، إنما اقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورُدّ الباقي " (١) .

نخلص من ذلك بالقول ، إن عمارة الارض واجب انساني يقع على عاتق الفرد والمجتمع لبناء الانسان النموذج ، الانسان العامل ، المبدع ، المؤمن بمصير أمته الذي يصدق فيه قول الله تعالى : ﴿ويستَجيبُ الذينَ آمنوا وَعمِلوا الصالِحَاتِ وَيزيدُهُم مِن فَضلِهِ والكَافِرونَ لهُم عَذابٌ شَديدٌ﴾ (٢) .

المطلب الثاني : أهمية الزراعة في الاسلام .

كما سبق وأن ذكرنا ، فقد كانت الزراعة وما زالت منطلقا للحضارة والمدنية ، وهي علامة على تقدم الشعوب والامم ورقيها . وأولى الاسلام الجانب الزراعي من الحياة الاقتصادية بالغ الأهمية ، واعتبره من فروض الكفاية التي تأثم الأمة إن تركته وعطلته . ولقد حفل القرآن الكريم بالآيات والنصوص التي تظهر هذه الأهمية . يقول الله تعالى : ﴿مَثَلُ الّذينَ يُنفقُونَ أموالهُم في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبةٍ انبَتَت سَبعَ سَنَابِلَ في كُلِ سُنبلةٍ مائةُ حَبةٍ والله يُضاعفُ لِمن يشاءُ واللهُ واسعٌ عَليم﴾ (٣) .

---

(١) ابو عبيد الاموال ، مصدر سابق ص ٣٨٢ +٣٨٣ وانظر يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٢) الآية ٢٦ من سورة الشورى .

(٣) الآية ٢٦١ من سورة البقرة .

جاء في تفسير هذه الآية : " إن هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل " (١) . ويقول الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ (٢) .

ويقول تعالى في موقع آخر : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣) .

فيُدلل سبحانه وتعالى على النعم التي أخرجها لعباده ومن مختلف الاصناف ، ودعاهم إلى الانتفاع من هذه الخيرات وأداء ما لله فيها من حق ، واحترام هذه النعمة بعدم إهدارها والشطط فيها . فهذه الآيات وغيرها تؤكد بوضوح وجلاء أهمية الزراعة والفلاحة ، وما أعظم قدرة الله سبحانه وتعالى حيث يبعث الحياة في الحبة عندما تُزرع في الارض ، ثم تخرج اضعافًا مضاعفة ، بفضل الله وحكمته ، ليقتات عليها البشر ، أو بعد ذلك أكثر أهمية من الزراعة ؟!.

---

(١) ابو عبد الله محمد القرطبي : الجامع لاحكام القرآن . ط٣ ، ج٣ ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ م ، ص ٣٠٥ .

(٢) الآية ٢٧ من سورة السجدة .

(٣) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

كذلك حفلت كتب السُنة بالاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلها تعظم من هذه الحرفة وتُعلي من شأنها . فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه فهو صدقة ، وما سُرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما اكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤهُ احد إلا كان له صدقة » (١) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير او إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٢) .

فهذه الأحاديث وغيرها جاءت على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم لترغب في الزراعة حيث يتحقق افضل المكاسب ، ويتضاعف الأجر (٣) ، ويقوم الإنسان بعمل فيه توسعة على الناس وتلبية لمطالبهم .

هذا وقد وردت بعض الأحاديث التي يُفهم من ظاهرها النهي عن ممارسة الزراعة وهي في حقيقة الأمر خلاف ذلك . فعن ابي امامه الباهلي قال - ورأى سكة وشيئًا من آلة الحرث فقال - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذُلَ » (٤) .

---

(١) ابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم . د . ط . بيروت : دار الأفاق الجديدة ودار الجيل . ج ٥ ، ص ٢٧ .

(٢) البخاري : صحيح البخاري . ج٣،مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

(٣) احمد الجُنيدل : نظرية التملك في الإسلام . - ط ٢ . بيروت / مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣ ، ص ٣١ - اطروحة ماجستير - .

(٤) صحيح البخاري . ج ٣ ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

جاء هذا الحديث في صحيح البخاري تحت عنوان : (باب ما يحذر من عواقب الإشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي أمر به) (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، واخذتم اذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » (٢) .

والحقيقة فإن المقصود من هذه الأحاديث هو الإنشغال بالزراعة وترك الجهاد في سبيل الله ، وليس المقصود النهي عن الزراعة . وهذا ما فسره العديد من العلماء . (٣) فمجاوزة الحد والإسراف في هذا الأمر هو المنهي عنه لما في ذلك من ذل للامة وضعف سياسي وعسكري .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) اورده ابو داود في السنن / كتاب البيوع ٣/٢٧٤ + ٢٧٥ حديث رقم ٣٤٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣١٦ . وصححه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة ١/١٦ .

(٣) انظر : احمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح البخاري . مراجعة نصي محب الدين الخطيب . ط٢ ، ج٥ . ١٩٨٨ ، القاهرة : دار الريان للتراث. ص ٧ ، وجاء ما نصه : " ... فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه " .

وانظر : ابو محمد علي بن سعيد بن حزم : المحلى . تحقيق أحمد شاكر . ج ٨ ، القاهرة : دار التراث ، ص ٢١٠ . وجاء ما نصه : " الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر مالم يشغل ذلك عن الجهاد ..." .

وجاء في موسوعة الإقتصاد الإسلامي تعليقاً على حديث البخاري في مجاوزة الحد بالعمل في الزراعة : " فقد حمله البخاري على الإستكثار من الزراعة على حساب التجارة والصناعة ... وواضح انه لا وجه للتحذير من الإشتغال بشيء صدر بخصوصه امر وإغراء من نفس المحذر منه ، إلا أن يكون المراد من التحذير هو عدم الإقتصار على المأمور به دون غيره من بقية الإنشطة الإقتصادية الاخرى التي تحتاجها الأمة تحقيقاً لاكتفائها واستقلالها الذاتي إقتصادياً بقدر الإمكان (١) . وبذلك نجعل القول بأن الزراعة تعتبر من أهم الحرف والمهن التي احترفها الإنسان منذ بداية الخلق ، ولا يمكن لأي أمة أن تصنع حضارتها بمعزل عنها . وهي مصدر من مصادر استقرار الأمن الغذائي والذي يعتبر مطلباً فطرياً .

وقد حث الإسلام على تنمية هذا القطاع لما له من أثار تنعكس على حجم الدخل القومي ، وما توفره من فرص عمل تحد من حجم البطالة ، والأمراض الإجتماعية الأخرى وما تحققه من عوائد إقتصادية مجزية ، إضافة إلى ما يحققه من نجاحات للقطاعات الأخرى ،حيث يمثل السوق الطبيعي لامتصاص جانب لا بأس به من السلع التي ينتجها القطاع الصناعي (٢) . ونقول اخيراً : أن الزراعة عمل مشروع مقدس ، اقرها الإسلام واعلى من شأنها . إنها الغذاء الروحي والمادي لبني الإنسان ، والعمل فيها كسب مشروع طيب .

---

(١) محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الإقتصاد الإسلامي . ط ١ ١٩٨٠ ، القاهرة : دار الكتاب المصري وبيروت : دار الكتاب اللبناني ، ص ١١٥ .

(٢) محمد عبد المنعم عفر : السياسات الإقتصادية في الإسلام . مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

المزارعة

الفصل الثاني

المزارعة

مدخل إلى البحث : إستغلال الأراضي الزراعية في الإسلام
المبحث الأول : طبيعة عقد المزارعة
المطلب الأول : المزارعة في اللغة والإصطلاح والقانون
الفرع الأول : المزارعة لغة
الفرع الثاني : المزارعة إصطلاحاً
الفرع الثالث : المزارعة في القانون
الفرع الرابع : رأي الباحث

المبحث الثاني : سند مشروعية عقد المزراعة
المطلب الأول : القائلون بالجواز وادلتهم
المطلب الثاني : القائلون بعدم الجواز وادلتهم
المطلب الثالث : الرأي الراجح

المبحث الثالث : مقومات عقد المزارعة
المطلب الأول : العاقدان
المطلب الثاني : محل العقد
المطلب الثالث : الإيجاب والقبول

المبحث الرابع : شرائط عقد المزارعة
المطلب الأول : الشرائط المتعلقة بصحة العقد

المبحث الخامس : احوال المزارعة وصورها وصفة العقد
المطلب الأول : احوال المزارعة وصورها
المطلب الثاني : صفة عقد المزارعة

المبحث السادس : إنتهاء المزارعة
المطلب الأول : انتهاء المزارعة بانقضاء المدة
المطلب الثاني : انتهاء المزارعة بوفاة احد العاقدين
المطلب الثالث : انتهاء المزارعة بالعذر الطارىء

مدخل إلى البحث : إستغلال الأراضي الزراعية في الإسلام

يمتاز النظام الإسلامي بالنظرة الشمولية المتعمقة لكافة جوانب الحياة ، بعكس الأنظمة الأخرى التي ركزت على جوانب دون أخرى ، واهتمت بأمور دون أخرى ،فكانت الثغرات ونقاط الضعف ، الأمر الذي جعلها لا تصمد أمام التطورات الحياتية كما حدث في النظام الإشتراكي . وفي الجانب الإقتصادي فقد ركز الإسلام على النهوض باقتصاد الأمة واعطى كافة القطاعات الإقتصادية العناية الفائقة ولم يركز على قطاع دون آخر .

ولما كان البحث منصبًا على الزراعة ، فقد رأينا أهمية هذا القطاع في الإسلام استنادا على ما جاء من نصوص شرعية وغيرها . والفصل الحالي مخصص لعقد المزارعة كأسلوب من أساليب إستغلال الأراضي الزراعية .

فقد نهى الإسلام عن تعطيل الأرض وتركها دون إستغلال ، لأن في ذلك إضاعة للمال وإهداراً للنعمة . فعلى مالك الأرض أن يستغلها ويقوم على خدمتها والعناية بها ، ولا يخفى على أحد المردود المتحصل لهذه العملية على الفرد والأمة .

وفي الوقت الذي لا يقدر فيه مالك الأرض عى استغلالها واستثمارها ، فلا بد له من استغلالها بواسطة الغير ، لا أن تبقى معطلة بحجة عدم القدرة على عملها . وتتمثل صور إستغلال الأراضي الزراعية بواسطة الغير بإحدى الطرق التالية :

١ - أن يستعين مالك الارض بالآخرين للعناية بالشجر وما يتطلبه من خدمات ، لقاء مبلغ معين من المال يدفعه المالك . ويطلق على هذه الحالة ما يسمى في الفقه الاسلامي بإجارة الاشخاص . ويؤيد هذا الاتجاه ما قاله ابن جرير الطبري : " أجمع العلماء جميعًا لا خلاف بينهم أن استئجار الرجل من يقوم بسقي نخله والقيام بمصالح ثمره وزراعة أرضه البيضاء (١) وحرثها ومصالحها بأجرة معلومة من الذهب والفضة والعروض والثمار غير ما يخرج من النخل والارض المستأجر على القيام بها الاجير إلى مدة معلومة وغاية معروفة جائز "(٢) .

٢ - وقد يرغب مالك الارض باعطائها إلى شخص آخر لاستغلالها والاعتناء بها وله ثمرها وما ينتج عنها على أن يكون للمالك مبلغًا نقديًا معلومًا يجري الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين ، وهذا ما يعرف بالفقه الاسلامي باجارة الارض . ومن الفقهاء من أجاز هذه الطريقة ومنهم من لم يجزها (٣) .

---

(١) الارض البيضاء : البور غير المزروعة .

(٢) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري : إختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية / بيروت ص ١٤١ (محقق) .

(٣) من الذين قالوا بعدم جواز إجارة الارض الامام ابن حزم في كتابه المحلى ، ج٨ ، ص ٢١١ حيث لم يبح للمالك أن يأخذ شيئاً نظير زراعة الغير لأرضه .

ولا أرى مسوغاً للدخول في كافة التفصيلات وذلك لتشعب هذه القضية وكثرة الاراء فيها (١) .

٣ - وقد يستغل مالك الارض أرضه المشجرة باعطائها لشخص ليقوم على خدمة الشجر ورعايته ، مقابل أن يقتسما الناتج وفق نسبة معينة معلومة يجري الاتفاق عليها مسبقاً وهذا ما يسمى بالمساقاة .

٤ - وهناك نوع آخر يتمثل في اعطاء الارض غير المشجرة إلى شخص يقوم بزراعتها شريطة اقتسام المتحصل من هذه الارض حسب الاتفاق بينهما ، وتلك الطريقة تسمى بالمزارعة . ما يهمنا هنا هو الصورتان : الثالثة والرابعة على نحو يتم تفصيله تاليا :

المبحث الاول : طبيعة عقد المزارعة .

المطلب الاول : المزارعة في اللغة والاصطلاح والقانون .

---

(١) لمزيد من الاطلاع حول قضية إجارة الارض ، يمكن مراجعة مايلي :
أ - محمودأبوالسعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي . ط٢ ، الكويت: مكتبة المنار الاسلامية ، ١٩٦٨ ، ص٧٦ ومابعدها .
ب - شوقي دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي . ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ ، ص ٣٢٢ - ٣٢٦ .
ح - عبد الهادي النجار:الاسلام والاقتصاد ،مصدر سابق ص٨٢+٨٣ .
د- عبدالسلام العبادي:الملكية في الشريعة الاسلامية،مصدر سابق،ج٢،ص١٢٧.

الفرع الاول : المزارعة لغة

المزارعة مصدر زارع (١) ، نقول : زرع الحبّ يزرعه زرعًا ، وزرعه أي بذره والاسم الزرعُ ، وقد غلب على البّر والشعير وجمعه زروع ، وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث ، وقيل الزرع : طرح البذر ، وقيل أيضًا أن الزرع يعني الانبات ، يقال : زرعه الله أي أنبته وفيه قوله تعالى : ﴿أأنتم تزرعُونَهُ أم نَحنُ الزارِعُونَ﴾ (٢) .

---

(١) انظر في تفصيل ذلك المعاجم اللغوية والفقهية التالية :

أ - ابن منظور الافريقي : لسان العرب ، بيروت : دار صادر ، مج ٨ ، د.ت ، د.ط ، ص ١٤١ .

ب - محمد بن مرتضى الزبيدي : تاج العروس ، مج ٥، د.ت .د ط ، د.م.ن ، ص ٣٦٨ .

ح - ابراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، بيروت : دار الفكر ، مج ١ ، ص ٣٩٢ .

د - بطرس البستاني : محيط المحيط ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧٠.

هـ - الطاهر احمد الزاوي : ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج٢ ، ١٩٧٩ ، ص ٤٦٦ ،

و - عبد الله البستاني اللبناني : البستان ، بيروت : المطبعة الاميركانية بيروت ، ج١ ، ١٩٢٧ ، ص ٩٨٩ .

ز - سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، دار الفكر : دمشق ، ط١ ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٨ .

ح - محمد بن أبي الرازي : مختار الصحاح ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١١٤ .

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٦٣ .

الفرع الثاني : المزارعة اصطلاحاً :

من خلال استعراضي لتعريفات الفقهاء لعقد المزارعة ، وجدت أنها متعددة حتى داخل المذهب الواحد ، إلا أنها متقاربة إلى حد ما . ولما كانت هذه الدراسة اقتصادية أكثر منها فقهية ، فإن أمر الدخول في كافة التفصيلات لا يحقق فائدة ، ولهذا فانني سأكتفي بذكر تعريف واحد من كل مذهب :

أولاً : المزارعة في المذهب الحنفي :

أجمع الحنفية في تعريفهم لعقد المزارعة على أنه عقد على الزرع ببعض الخارج المتحصل من الارض المتعاقد على زرعها . فهذا التعريف يشير إلى وجود عقد بين مالك للارض ومستأجر لها وفق حصة من النماء (١) .

---

(١) انظر المصادر الحنفية التالية :

أ - الكمال بن الهمام الحنفي : تكملة فتح القدير ، بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ج٩ ، ١٩٧٩ ، ص ٤٦٢ .

ب - احمد الطحطاوي الحنفي : حاشية الطحطاوي على الدُرالمختار ، بيروت : دار المعرفة ، ج٤ ، د.ط أعيد طبعه بالاوفست ١٩٧٥ ، ص ١٤١ .

ج - ابن عابدين : حاشية رد المختار ، بيروت : دار الفكر ، مج ٦ ، ١٩٧٩ ، ص ٢٧٤ .

علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي : بيروت ، ط٢، ١٩٨٢ ، ج٦ ، ص ١٧٥ وقد زاد على التعريف السابق بأن المزارعة عقد ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً .

ثانياً : المزارعة في الفقه المالكي

أما المالكية فقد ذهبوا في تعريفهم للمزارعة بأنها نوع من الاشتراك في الزرع (١) واكتفوا بذكر ذلك، إلا أنه يمكن استخلاص عناصر هذا الاشتراك ، فلا بد من وجود عدة أطراف تقوم بهذه العملية ، فاغفال ذكرها لا يعني عدم وجودها .

ثالثاً : المزارعة في الفقه الشافعي

المزارعة هي : « المعاملة على الارض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الارض » (٢) .

---

(١) ابو عبد الله محمد احمد عليش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ، بيروت : دار المعرفة ، ج٢ ، ص ٢٢٤ .
وانظر : شمس الدين الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية ، ج٣ ، ص ٣٧٢ .

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الاسيوطي : جواهر العقود ومُعين القضاة والموقعين والشهود ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ط١ ، ج١ ، ١٩٥٥ ، ص ٢٥٧ . وقد لاحظت أن السادة الشافعية يحصرون كون البذر من مالك الارض ، وإن كان البذر من العامل فهي (مخابرة) وليست مزارعة . ولمن اراد الاطلاع على تعريفات الشافعية فهذه بعض المصادر :
أ - محمد الزهري الغمراوي : انوار المسالك شرح عمدة السالك وعُدة الناسك ، قطر : منشورات إدارة احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٤ ،ص ١٨٩ .

←

بالتدقيق في تعريفات الحنابلة لعقد المزارعة ، يمكن القول بأنها دفع الارض إلى من يقوم بزراعتها والقيام على خدمتها بحيث يكون للعامل نصيب معلوم شائع من المحصول كالنصف أو الثلث مثلاً (١) .

← ب ـ سيف الدين القفال : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق د.ياسين درادكه ، عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١ ، ج٥ ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧٧ .

ج ـ تقي الدين ابي بكر محمد الدمشقي الشافعي : كفاية الاخيار ، عمان : دار الفكر ، ج١ ، ص ٢٥٥

د ـ بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الائمة من العلماء المتأخرين : جمع عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرمية ، بيروت : دار المعرفة ، د ط . د.ت. ص ١٦٣ .

هـ ـ عبد الله الشافعي الشهير بالشرقاوي : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، بيروت : دار المعرفة ، ج٢ ، د.ت ، د.ط ، ص ٨١ ، وآخرون .

(١) انظر في تفصيل ذلك :

أ ـ ابن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، بيروت : المكتب الاسلامي ، ط٣ ،ج٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٢٩٧ .

ب ـ المغني للمؤلف السابق تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ج٧ ، ١٩٨٩ ، ص ٥٥٥ .

ج ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، اختيار علاء الدين ابو الحسن البعلي الدمشقي ، بيروت : دار الذكر ، د.ت.د.ط، ص ١٤٨ .

←

أما الشيعة فيرون أن المزارعة نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الارض ، يتعاقد عليها المالك والعامل ، على أن تكون الارض من الاول والعمل من الثاني والمحصول بينهما بنسبة يتفقان عليها (١) .

الفرع الثالث : المزارعة في القانون

جاء في نص المادة (٧٢٣) من القانون المدني الاردني أن المزارعة : " هي عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الارض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها " (٢) .

← د - عثمان احمد الحنبلي : هداية الراغب ، تحقيق حسين مخلوف ، منشورات دار البشير للنشر والتوزيع : جدة ، والدار الشامية : دمشق ، ط٢ ، ١٩٨٩ ، ص٣٧٤ . وفقه زاد على التعريف السابق ، بأن المزارعة هي : « دفع أرض وجب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع حب مزروع ينمى بالعمل ... » ص ٩٧٤ ، فهو يشير إلى أن الحب والارض من المالك كما أن هذا الحب قد يكون مزروعاً أصلاً ويحتاج المالك إلى تنميته فيدفعه إلى الغير وكأنه ساوى بين المزارعة والمساقاة واعتبرهما شيئاً واحداً .

(١) محمد جواد مغنية : فقه الامام جعفر الصادق : عرض واستدلال ، بيروت : دار مكتبة الهلال ، ط٥ ، ج٤ ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٣ .

(٢) القانون المدني الاردني - رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ ، ص ١٢٧ . ويمكن مراجعة الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري ، مج٢ ، ج٦ ، ص ١٣٦٥ وما بعدها ، حيث وردت عدة تعريفات لعقد المزارعة في القوانين المدنية لبعض البلدان العربية .

الفرع الرابـــع : رأي الباحـــث

هذه إذن بعض تعريفات المذاهب الفقهية لعقد المزارعة ، وأجد أنها متقاربة ، فكلها تشير إلى أن المزارعة عقد على استغلال واستثمار الارض الزراعية بين مالكها والعامل عليها،ويتم اقتسام الناتج وفق النسبة المتفق عليها.

وبهذا نستطيع أن نتبنى تعريفًا شاملاً لعقد المزارعة فنقول : إن المزارعة «عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الارض الزراعية واستغلالها بحيث تكون هذه الارض من طرف والعمل من طرف آخر،ويكون النماء المتحصل بين الاطراف المتعاقدة وفق نسبة شائعة معلومة ؛ يتم الاتفاق عليها مسبقًا وفق أحكام الشرع الحنيف» .

المبحث الثاني : سند مشروعية عقد المزارعة

تباينت آراء الفقهاء في مشروعية هذا العقد فمنهم من يرى الجواز ولهم في ذلك دليل ، ومنهم من يرى عدم ذلك ولهم أيضًا الدليل . ومن هنا فلا بد من بحث مَن تناول هذا العقد بالجواز ، ومن تناوله بعدم الجواز وفق الترتيب التالي :

المطلب الاول : القائلون بالجواز وأدلتهم

قال بجواز هذا العقد الحنابلة ، جاء في المغني : " ..... والمزارعة دفع الارض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما ، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم ....." (١) .

---

(١) ابن قدامة : المغني ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٥٥٥ .

وجاء في الانصاف في نفس الموضوع : "وتجوز المزارعة . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الاصحاب قاطبة" (١) . كذلك أجازها الصاحبان من الحنفية وقالا بمشروعيتها (٢) . ومن الذين قالوا بجوازها : ابن حزم من الظاهرية (٣) ، والشافعية اجازوها تبعاً للمساقاة وذلك للحاجة (٤) .

وأجازها أيضاً البخاري صاحب الصحيح ، وأبو داود صاحب السنن، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين ومنهم : ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم، واسحق بن راهوية، وسفيان الثوري، وذلك اقتداءً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء والاصحاب من بعده وما جرى عليه عمل المسلمين والسلف (٥) .

---

(١) علاء الدين ابي الحسن المرداوي : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت : دار احياء التراث العربي ج٥ ،ط ١٩٥٦، ص ٤٨١ .

وانظر أيضاً : البعلي : الاختيارات الفقهية ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

(٢) علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص١٧٥ .

(٣) ابن حزم : المحلى ، ج٨ ، ص ٢١١ .

(٤) ابو زكريا محي الدين النووي : المجموع شرح المهذب . بيروت : دار الفكر ، ج١٤ ، ص ٤١٧ .

(٥) انظر في تفصيل ذلك : فتاوي ابن تيمية ، مج٢٩ ، ط١ ، ١٣٩٨ هـ ، ص ٩٥ .

بغية المسترشدين ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

سليمان البجيرمي : حاشية بجيرمي على الخطيب ، ج٣ ، بيروت : دار المعرفة ١٩٧٨ ، ص ١٩٣ .

الطبري اختلاف الفقهاء : مصدر سابق ، ص ١٤١ . وانظر الدمشقي الشافعي ، كفاية الاخيار ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٢٥٦ .

أما عمدة ما استدل به مؤلاء على قولهم بجواز المزارعة ، فهو ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (١) .

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر « أتركم فيها ما أتركم الله عزوجل على أن الثمر بيننا وبينكم»(٢) .

كذلك استدلوا بما رواه ابن عمر " إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا (٣) .

وهناك عدة أدلة بهذا الخصوص من السنة النبوية ، واردت أن أذكر فقط بعضًا منها ، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب الحديث الستة باب المزارعة والمساقاة .

أما دليل من أجازها من الاجماع ما قاله صاحب كتاب المغني :

---

(١) صحيح البخاري ، مصدر سابق ، مج ١ ، ج٣ ، ص ١٣٨ .
(٢) مالك بن انس : الموطأ ، بيروت : دار احياء التراث العربي . صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ج٢ ، ص ٧٠٣ .
(٣) صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ١٤٠ + ١٤١ .
وانظر نيل الاوطار للشوكاني ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ٧ .

« وأما الاجماع ، فقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن أبائه : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ، ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم اهلوهم إلى اليوم يُعطون الثلث والربع وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم ، واشتهر ذلك ، فلم ينكره منكر فكان اجماعًا (١) .

كذلك استدلوا بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يعامل الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاؤا هم به فلهم كذا(٢) .

المطلب الثاني : القائلون بعدم الجواز وأدلتهم

ذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه إلى عدم مشروعية المزارعة (٣) ، كذلك لم يجزها الامام الشافعي رضي الله عنه إلا تبعًا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة (٤) . وهذا يعني زراعة الارض ما بين الشجر .

---

(١) ابن قدامة : المغني ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٥٥٢ .
(٢) المصدر السابق ، ص ٥٥٥ .
وانظر : الشوكاني : نيل الاوطار ، مصدر سابق ، ص ٨ .
(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٦ ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .
الكمال بن الهمام الحنفي : تكملة فتح القدير ، مصدر سابق ص ٤٦ .
الطحطاوي الحنفي : حاشية الطحطاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .
حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ وغيرها .
(٤) النووي : المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ، ص ٤١٧ .

أما دليلهما في عدم إجازة المزارعة فهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة . فعَنْ جابر بن عبد الله قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة (١) والمزابنة (٢) والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (٣) " . كذلك استدلوا بما رواه جابر رضي الله عنه حيث قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله " (٤) . وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه " (٥) .

---

(١) المحاقلة : بيع الزرع قبل بدء صلاحه ، أو بيعه في سنبله بالحنطة . وقيل هي اكتراء الارض بالحنطة وهو الذي يسميه الزارعون : المحارثة .
انظر المصدر السابق ، ص ٤١٠ .

(٢) المزابنة : لغة : المدافعة ، وشرعاً : بيع ثمر مجذوذ كيلاً أو مجازفة بمثله ، أي بمثل المجذوذ على النخل خرصاً . والمجذوذ : المقطع . والخرص : التخمين . وفي الوميت أنه نهى عن المزاغبة ، والمحاقلة بسبب ما يقع فيها من الغبن .
انظر المصدر السابق ، ص ٤١٧ .

(٣) صحيح مسلم ، ح٥ ، ص ١٧ .

(٤) اخرجه ابو داود في السنوع ٢٦٢/٣ . البيهقي : السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٢٨. والطحاوي ١٠٧/٤ . وابو نعيم في الحلية ٣٢٦/٩ من طريقين عن ابن رجاء المكي ، عن ابن خيثم وذكره الحاكم ٢٨٥/٢ ـ٢٨٦ . عن ابن خيثم وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٥) صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ١٤١ .

وهذا الحديث يبين طرق استغلال الارض، فتزرع أولاً من قِبَل صاحبها وإن لم يستطع ذلك فعليه منحها بلا مقابل وإلا بقيت بلا استغلال. كما أن لأبي حنيفة رضي الله عنه رأي في هذه المسألة حيث يّدعم رأيه في عدم جواز المزارعة . فما يستحقه العامل مما تخرجه الارض معدوم حال انعقاد العقد ومجهول أيضاً، فقد لا تخرج الارض شيئاً وبذلك يلحق الضرر بالعامل لا سيما أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرافع بن خديج في حائط لا تستأجره بشيء منه (١) .

هذه اذن بعض من أدلة المانعين للمزارعة وهناك أدلة أخرى لا يتسع المجال لذكرها وكلها تدور حول نفس الموضوع وتشير في ظاهرها إلى منع المزراعة .

المطلب الثالث : الرأي الراجـــح

بعد استعراض آراء القائلين بالجواز وما جاءوا به من أدلة ، وآراء المانعين وما جاءوا به من أدلة ارجح رأي المجيزين للاسباب التالية :

١ - ان قوة الادلة التي جاء بها المجيزون للمزراعة جاءت بموجب سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره . لمسنا هذا من خلال معاملته عليه السلام لأهل خيبر واستمرار فعل ذلك بعد وفاته من قبل الخلفاء الراشدين والتابعين،ولم يخالفوا ذلك ولم يشتهر عنهم أنهم خالفوه خاصة مع اشتهار قصة خيبر .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

ويدعم قولنا هذا ما جاء في صحيح البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه (١) .

٢ - إن الاحاديث التي تضمنت النهي عن المزارعة والمخابرة تحمل على ما فيها من غرر وجهالة مفسدة مفضية إلى النزاع والتناحر والشقاق . فمثلاً قد يشترط صاحب الارض انتاج منطقة معينة أو بقعة معينة وهذا لا يرضى به الشرع فيقع الخلاف (٢) . ولنا في سنة المصطفى عليه السلام الدليل القوي على صحة ما رجحناه هنا . روى البخارى في صحيحه أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: " كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكانَ أحدنا يكري ارضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

---

(١) ورد في هذا الباب ما نصه : " عن أبي جعفر ، قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يُزارعون علىٰ الثلث والربع ، وزارع عليٌ، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم، وعروة وآل بني بكر ، وآل عمر وآل، علي، وابن سيرين . وقال عبد الرحمن ابن الاسود : كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ، وعامل عمر الناس علىٰ أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ... " انظر صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ١٣٧.

(٢) ابو الحسين بن زكريا الرازي : حلية الفقهاء ؛ تحقيق عبد الله التركي .ط١ ، بيروت ، الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٩٨٣ ، ص١٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٣٨ .

ويؤكد هذا الاتجاه علماء وفقهاء هذه الامة ولنا في اقوالهم المثل والقدوة ، وها هو ابن تيمية يقرر في فتاويه هذا المبدأ ، ويشير إلى أن الغرر في المشاركات هو نفسه في المعاملات ولا بد من التعادل في المشاركات من الجانبين بلا غرر أو جهالة ، وان حدث مثل ذلك دخل الظلم والحرام (١) .

وكأني بالامام الجليل قد استحضر حديث المصطفى عليه السلام ، فعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم (٢) .

وقد يخطر على البال ان احاديث إجازة المزارعة جاءت صحيحة واحاديث النهي جاءت كذلك صحيحة وهنا يحدث التناقض . الاجابة على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم مارس المزارعة ومارسها من بعده الصحابة والتابعين ولا زالت تمارس حتى يومنا هذا ، ولا يمكن له عليه السلام أن يأمر بفعل وينهى عنه في نفس الوقت،والسبيل لحل التناقض الظاهر بين احاديث الجواز واحاديث المنع هو الجمع بينها . فما كان فيه غرر وجهالة ونزاع فهو مرفوض وما عداه فهو جائز وحلال (٣) .

---

(١) ابن تيمية : الفتاوي ، ج٢٩ ، ص١٠٨ ، مصدر سابق وحري أن نقتبس بعض ما قال: « ... وكذلك اذا اشترطا لاحد الشريكين مكاناً أخرجا عن موجب الشركة ، فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء ، فاذا انفرد احدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب ... وهذا معنى القمار » .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ، ج٦ ، ص ١٣٤ وهو حديث صحيح . فالأدلة واضحة وجلية في وجوب الارفاق والتعامل بما يقتضيه الشرع الحنيف .

(٣) د.حسن الشاذلي : الاقتصاد الاسلامي مصادره واسسه ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٠ .

فالذي تشهد به الروايات والشهادات أن الناس كانوا يتعاملون فيما بينهم معاملة المزارعة في عهد النبوة والخلافة الراشدة ومن بعدهم ولا سبيل امامنا إلا الامتثال والاقتداء (١) .

٣ - معلوم من الدين بالضرورة ان الشريعة الاسلامية حرصت على جلب النفع لبني البشر ودفع الاذى والشر عنهم . ولنا في قول الغزالي رحمه الله تعالى الحكمة والقدوة ، يقول رحمه الله : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفع مصلحة (٢) . وقال ابن القيم في هذا الصدد : " ان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث "

---

(١) انظر ابو الاعلى المودودي : ملكية الارض في الاسلام ، ط٣ ، بيروت : دار الوعي ، ١٩٧٣ ، ص ٩٣ . وتناول الباحث في هذا الكتيب كلاماً جميلاً حول مسألة المزارعة وما دار حولها من آراء وبه انتهى إلى اجازتها وشرعيتها .

(٢) ابو حامد الغزالي : المستصفى من علم الاصول ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ج١ ، ص ٢٨٧ . وهو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ابو حامد ، حجة الاسلام ، فيلسوف متصوف توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر في سيرته الذاتية : خير الدين الزركلي : الاعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين . ط٥ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ج٥ ، مايو ١٩٨١ ، ص٢٢.

فليست من الشريعة "(١) .

فهذان النصان الواضحان يؤكدان ان الشريعة مبنية على مصلحة العباد ، واذا كان من مصالح العباد إجراء عقد المزارعة ، فلماذا نحرم هذا العقد اذن ؟ ولماذا نقول بأن النصوص جاءت بتحريمه دون الخوض فيما وراء هذه النصوص ؟ .

٤- احتج المانعون لعقد المزارعة بأن العوض فيه مجهول ، والمجهول يؤدي إلى الغرر . ونحن نتفق مع أن المجهول يؤدي إلى الغرر ، ولكن يشترط في المزارعة بيان العوض كالثلث أو الربع مثلاً، وعند ذلك تنتفي الجهالة ، أما في حالة عدم اخراج الاراضي لشيء من المزروع فلا غرر عندها وبالتالي لا غُنمَ لأحدهما .

٥- واخيراً فإن المزارعة جائزة في الفقه الاسلامي للادلة المتقدمة ، وهي علامة مضيئة واستثمار طيب، وهي علاقة طيبة بين رأس المال والعمل ، وسبيل إلى تحقيق رخاء المجتمع وتطوره، حيث يتوصل بها العمال إلى مزيد من الكسب ، ويتوصل بها مَلاك الارض إلى مزيد من العطاء .

---

(١) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد . د.ط ، بيروت: دار الجيل ، ج٣ ، د.ت ، ص٣.
وهو شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الفقيه الامام المفتي المتقن المصنف ولد سنة ٦٩١ هـ ، عني بالحديث متونه ورجاله . توفي سنة ٧٥١ هـ . انظر في سيرته الذاتية : شمس الدين محمد بن احمد الذهبي : المعجم المختص بالمحدثين . تحقيق محمد الحبيب الحلية . ط١ الطائف : مكتبة الصديق ١٩٨٨ ، ص٢٦٩ .

المبحث الثالث : مقومات عقد المزارعة

العقد عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه (١) . نلاحظ من خلال هذا التعريف ان الاساس في اجراء أي عقد هو وجود التراضي والرغبة،لأن لهذا أو ذاك آثار تترتب عليه ، فلا بُدَ من توافق الارادات ، ولذلك قيل : التراضي اساس لصحة العقود .

ونحن هنا لسنا بصدد بحث موسع لنظرية العقد ، وإنما ما يهمنا هو مقومات عقد المزارعة بشيء من الايجاز .

المطلب الاول : العاقـــــدان

العاقد هو الشخص الذي يباشر اجراء العقد،ويصدر عنه إما ايجابًا أو قبولاً . وبطبيعة الحال لا يصلح كل انسان لاجراء أي عقد،حيث لاقيمة لتصرفات كثير من الناس ولا تصح عباراتهم،لأن الهدف من العقد ترتب آثره عليه،وليس لهؤلاء النفر قيمة لعباراتهم ولا آثر لها . ومرد ذلك إلى مدى تمتعهم بالولاية والاهلية ، فمنهم من فقدهما ، ومنهم من نقصت فيه احداهما أو كلتاهما ، ومنهم من توافرت فيه كلتيهما (٢) .

---

(١) د.عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . ط٩ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ ، ص٢٨٥ . ويمكن مراجعة مصطفىٰ الزرقاء : المدخل الفقهي العام والاطلاع علىٰ نظرية العقد لديه .

(٢) د.عبد الكريم زيدان:المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية،مصدر سابق،ص٣١٢ .

فالامر اذن متباين بحسب من يجري هذه العقود . وأهم شيء يجب توافره في العاقدين،العقل لأنه شرط اساسي لصحة التصرفات ، وهو مناط التكليف ، فلا تصح المزارعة من مجنون ولا صبي لا يعقل . والاسلام ليس شرطًا من شروط إجراء عقد المزارعة ، ولنا في ممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم لعملية المزارعة مع يهود خيبر الدليل على ذلك (١) .

المطلب الثاني : محل العقد

محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد ويظهر فيه آثر العقد وأحكامه (٢) . ومحل العقد في المزارعة هو المنفعة ، وهي إما أن تكون عمل العامل أو منفعة الارض،فيكون المعقود عليه منفعة الارض ، إن كان البذر من العامل عند من أجاز أن يكون البذر من العامل ، ويكون عمل العامل إن كان البذر من عند صاحب الارض (٣).

المطلب الثالث : الإيجاب والقبول

لا بد لعقد المزارعة حتى ينعقد من ايجاب يصدر من طرف ، وقبول يصدر من طرف آخر . فالايجاب من مالك الأرض ، والقبول من الزارع أو العامل بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة وقبول العامل لها بلفظ أو كتابة أو إشارة .

---

(١) لمزيد من الاطلاع على هذه الشروط يمكن مراجعة المصادر التالية :
أ- بدائع الصنائع للكاساني ، ج٦ ، ص١٧٦ . مصدر سابق .
ب - الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٣ ، ص٥ . مصدر سابق .
ج - وهبه الزحيلي : الفقه الاسلامي وادلته ، ج٥ ، ص٦١٦ ، مصدر سابق .
(٢) عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة ، مصدر سابق ، ص٣٠٧ .
(٣) وهبه الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٦١٥ .

والصيغة الغالبة في مثل هذا التعامل ، قول صاحب الأرض للعامل:اعطيتك هذه الأرض (ويحددها) حتى تكون معلومة ، مزارعة بالمقدار الفلاني (ويحدد ايضا) ويقول العامل : قبلت أو كل ما يدل على رضاه وقبوله . والمراد من العملية كلها هو التعبير عن إرادة المتعاقدين ، وما يستدل به عن هذه الإرادة ويكشف عنها ويصلح أن يكون ايجابا وقبولا ، تمضي به العقود ويترتب عليها اثرها حالاً (١) .

وعودة على بدء ، فالمزارعة تنعقد باللفظ وهو الاداة الطبيعية للتعبير عن الإرادة . كما انها تنعقد بالكتابة كوسيلة ثانية للتعبير عن الإرادة ، وهي تقوم مقام اللفظ . ولهذا جاءت القاعدة الفقهية : (الكتاب كالخطاب) (٢) .

كما انها تنعقد باشارة الأخرس إن كانت مفهومة ، والإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان (٣) . من هنا نجد أنه لا تضييق في الشريعة بالنسبة للصيغ التي يتحقق فيها الإيجاب والقبول ، وهذا يؤكد حرص هذه الشريعة على رفع الحرج عن الناس في التعامل ، وإجراء المعاملات بينهم بيسر وسهولة ولين .

المبحث الرابع : شرائط عقد المزارعة

وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الشرائط الواجب توافرها في عقد المزارعة . وهذه الشرائط تناولتها المؤلفات الفقهية بتوسع يفي بالغرض ، وكلها تدور حول اطراف عملية المزارعة ، من عاقدين ، وارض ومدة ....الخ . ولسنا معنيين في تفاصيل هذه الشرائط ، وانما إعطاء تصور يحقق المقصود .

---

(١) محمد جواد مغنية : المزارعة عند الشيعة ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ . وأنظر : عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ .

(٢) الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٢٨ .

المطلب الأول : الشرائط المتعلقة بصحة العقد

حتى يكون العقد صحيحًا لا بد من شرائط هي :

١ - بيان نوع ما سيزرع في الأرض نحو الحنطة أو الشعير أو القطن وما شابه ذلك . والغاية من ذلك تجنب وقوع اي نزاع بين مالك الأرض والعامل . فقد يطلب صاحب الأرض من العامل أن يزرع حنطة فيخالف العامل ، وهنا يقع المحذور . وإذا قال صاحب الأرض للمزارع إزرعها ما شئت فيجوز له ذلك بمقتضى هذا التفويض (١) .

ولا يعني إطلاق التفويض ان يبادر العامل بزراعة ما قد يلحق الأذى والضرر بصاحب الأرض ، فهو ليس مفوضًا بالحاق الضرر أو لا ، ثم أن مالك الأرض ليست لديه الخبرة الكافية بنوعية المحاصيل التي تحدث ضرراً او نفعًا ،ولذلك اجرى العقد لعدم معرفته بأمور الزراعة . فالمزراع هو الأعلم بذلك،وعليه ان يجنب الأرض ما قد يسيء إلى خصوبتها . ومن هنا فالواجب على المزارع أن يحكم القاعدة الفقهية « لا ضرر ولا ضرار » ، فان استطاع ان يتقي الضرر فليتقيه .

مَن زاوية اخرى لا بد للمزارع من ان يختار الصنف الذي يلبي حاجات الناس ومتطلباتهم ، فلا يُغرق السوق بأصناف منها الكثير ، بل ايجاد نوع من التوازن،بحيث لا يحدث عجز في بعض السلع وفائض في البعض الآخر .

---

(١) الكاساني : البدائع ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ١٧٧ .

٢- تحديد من عليه البذر . وهذا الشرط على خلاف بين الفقهاء . فالحنفية يرون جواز كون البذر من مالك الأرض او من المزارع . وبنفس الوقت فانهم لا يجوزون كون بعض البذر من احدهما وبعضه من الآخر، حجتهم في ذلك أن كلا منهما يصير مستأجراً صاحبه في قدر بذره ، فيجتمع استئجار الأرض والعمل من جانب واحد وهذا مفسد (١) .

اما المالكية فلهم رأي آخر يتمثل في ان يشترك المالك والعامل باخراج البذر معاً (٢) .

والشافعية يحصرون البذر بمالك الأرض ، وان كان البذر من العامل فهي المخابرة والتي لا تصح في اصح اقوالهم (٣). والحنابلة تعددت الروايات لديهم في هذا الموضوع .

---

(١) المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٨٠ ، وانظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ، صَ ٢٧٤ - ٢٧٦ . مصدر سابق .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٣٧٣ . مصدر سابق ، وهم اي المالكية يذهبون في احد قوليهم إلى وجوب خلط العاقدين للبذر سوية ، وفي قول آخر لا يشترطون مثل ذلك إلا انهم يشترطون تماثل البذرين جنساً ووصفاً . المصدر السابق .

(٣) حاشية الشرقاوي ، ج ٢ ، ص ٨١ ، مصدر سابق ، الشافعي الرملي نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٤٧ مصدر سابق، بقية المسترشدين ، ص ١٦٣ مصدر سابق .الدمشقي الشافعي : كفاية الاخيار ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ .

فهناك رواية عن الإمام احمد بن حنبل رضي الله عنه لا تشترط كون البذر من مالك الأرض (١) . والرواية الاخرى تشترط كون البذر من مالك الارض ، وهناك رواية تجيز ان يكون البذر من العامل (٢) .

والظاهرية يشترطون ان يكون البذر من العامل ، دليلهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما دفع خيبر إلى اليهود على ان يعملوها باموالهم ، في ذلك اشارة إلى ان البذر والنفقة كلها على العامل .

---

(١) المرداوي : الإنصاف ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٤٨٣ . ويقول « هذا إحدى الروايتين ، واختاره المصنف والشارح ، وابن رزين ، وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين ....قلت : وهو اقوى دليلا» انظر ص ٤٨٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، مصدر سابق ، ج ٢٩ ، ص ١١٨ . ويروي ايضاً ان عمر بن الخطاب وعامله يعلىٰ بن منبه ، قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين : أي ان يكون البذر من مالك الأرض وبنفس الوقت من العامل ، حيث يقول : « ..ان عمر بن الخطاب اجلىٰ اهل نجران وأهل فدك ، وأهل خيبر ، واستعمل يعلىٰ بن منبه ، فاعطىٰ العنب والنخل علىٰ ان لعمر الثلثين ولهم الثلث ، واعطىٰ البياض - بياض الأرض - علىٰ ان كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ، فلعمر الثلثان ولهم الثلث ، وانه كان منهم فلعمر الشطر ، ولهم الشطر ..» انظر ص ١٢٢ من الفتاوى ، ج ٢٩ .

فعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها» (١) . لكن ان تطوع صاحب الأرض باقراض البذر للعامل من غير شرط فذلك جائز وهو من عمل الخير (٢) .

هذه جملة اقوال الفقهاء في موضوع من عليه البذر من العاقدين . ونرى جواز ان يخرج اي منهما البذر او كلاهما بحسب ما يتفقان عليه بدلالة الأمرين التاليين :

أ - إن الحديث السابق والذي يشير الى أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل عمل الارض من أموال أهل خيبر وله شطر ثمرها . فيه اشارة واضحة على أن البذر من عندهم .

ب - ان معاملة عمر رضي الله عنه للناس في هذا المجال كانت على امرين البذر منه أو منهم (٣) . فهذا يرجح ما ذهبنا اليه من رأي .

---

(١) صحيح مسلم ، ج٥ ، ص٢٧ .

(٢) ابن حزم : المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٢١٧

(٣) اورد البخاري في صحيحه ان عمر رضي الله عنه عامل الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ... انظر ج٣ ، ص ١٣٧ . ويعلق ابن قدامة في المغني على هذا بقوله : « فظاهر هذا ان ذلك اشتهر ، فلم ينكر فكان اجماعاً ...» انظر ص ٥٦٣ ، ج٧ .

٣ - الشروط المتعلقة بالارض المزروعة (١) .

أ - قابلية الارض المتعاقد على زراعتها للزراعة ، بمعنى أن تكون صالحة للزراعة لا نزه ولا سبخة ، ولا بأس في اجراء فحوصات مخبرية للتربة الزراعية لبيان مدى ملائمتها للمراد زرعه قبل المباشرة بعملية الزراعة .
ب - تحديد الارض المراد زراعتها تحديداً دقيقاً ، وهذا يشمل بيان موقعها ، حدودها ، مساحتها ، وكل ما من شأنه أن يحدد معالمها العامة بشكل يبعد النزاع والتناحر مستقبلاً .
ج - تمكين العامل من الاستقلال بالارض المراد زراعتها بحيث يستطيع ان يمارس مهامه على خير وجه ، ولو اشترط في العقد وجوب عمل مالك الارض مع العامل لا يصح العقد لفقدان شرط التخلية وكذلك الامر لو اشترط عملهما معاً . ولا أرى بأساً في مساعدة صاحب الارض للعامل لكسب الخبرة والمراس ، وربما كان ذلك أجدى وانفع ، لكن دون شرط .

٤ - الشروط المتعلقة بالناتج : (٢)

إن من أهم ما يسعى اليه العاقدان هو الحصول على الناتج ، فيقدمان العناء والتعب والمال والخبرة ... في سبيل الوصول إلى الربح والكسب وتذوق ثمرة هذا الجهد . ولا بد لهذا المتحصل من شروط أوجزها فيما يلي :

---

(١) انظر في تفصيل هذه الشروط وغيرها المصادر التالية :
أ - الكاساني : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ١٧٨ .
ب - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ٢٧٦ .
ج - الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٧ .
د - وهبه الزحيلي : الفقه الاسلامي ، ج٥ ، ص ٦١٧ .
هـ - صيغ الاستثمار وتعطيل الاموال في الفكر الاسلامي : منشورات مركز الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، ص ٣٣ .
(٢) يمكن مراجعة المصادر السابقة وغيرها والمتعلقة بشروط الارض المزروعة .

١- ان تكون حصة كل من العاقدين نسبة شائعة من المحصول كالثلث والربع دون تحديد مقدار معين لأن الارض قد لا تخرج هذا المقدار أو ذاك .

٢- أن يكون الناتج مشتركًا بينهما دون تخصيصه باحدهما .

٣- أن يكون الناتج معلومًا في العقد أثناء ابرامه ، بمعنى تحديد نوع هذا الناتج نحو الباذنجان أو الكوسا أو ما شابه ذلك .

٤- ان يعمل العامل على خدمة هذا الناتج منذ زراعته والاهتمام به بحيث يجنبه الاهمال والضرر رعاية لمصلحتة ولمصلحة صاحب الارض .

٥- الشروط المتعلقة بالمدة الزمنية للمزارعة :

أ- أن تكون المدة الزمنية محددة معينة معلومة . وقد تعددت الاراء حول هذه النقطة بالذات حتى ضمن المذهب الواحد (١) . والقصد من ذلك أن بعض انواع الثمار ما يمكث في الارض طويلاً كالباذنجان مثلاً،وبعضها يحتاج الى مدة أقل ، ومن هنا لزم تحديد المدة .

ب- أن لا تكون مدة المزارعة ذات بعد زمني طويل ، بحيث يتعذر معه بقاء العاقدين على قيد الحياة .

---

(١) يرى الاحناف وجوب تحديد المدة ، ولهم رأى آخر بوجوب عدم تحديدها حيث تنتهي المزارعة بوقوع أول زرع وعليه الفتوى في المذهب الحنفي . انظر في تفصيل ذلك : حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص ٢٧٥ . الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ١٨٠ . والقانون المدني الاردني يوجب في المزارعة تحديد المدة بحيث تكون متفقة مع تحديد المقصود منها ، وان لم يتعين ذلك انصرف العقد إلى أول دورة زراعية واحده .
انظر المادة ٧٢٦ من القانون المذكور ، ص ١٢٨ .

هذا سرد موجز لشروط صحة عقد المزارعة ، ومن الطبيعي أن توجد شروط تُفسِدُ هذا العقد وهي تلك التي تخالف شروط الصحة ، كاشتراط أي من العاقدين ناتج منطقة بعينها على ضفاف النهر مثلاً ، واشتراط التبن لأحدهما دون الآخر وما إلى ذلك من شروط إن وجدت افسدت العقد ، وقد بيّن الفقهاء هذه الامور المفسدة والعلة فيها ما قد تلحقه باطراف العقد من ضرر وظلم (١) .

المبحث الخامس : احوال المزارعة وصورها وصفة العقد

المطلب الاول : احوال المزارعة وصورها

اختلفت آراء الفقهاء في صور واحوال المزارعة حتى في نطاق المذهب الواحد ، وهذا يعود إلى إختلافهم في مشروعية هذا العقد كما تبين سابقاً . ولسنا معنيين بسرد كافة التفصيلات لكثرتها وتشعبها .

---

(١) يُلاحظ أن فقهاء الحنفية بحثوا الشروط المفسدة لعقد المزارعة اكثر من غيرهم . وبناءً عليه يمكن مراجعة ما يلي :
أ - الكاساني : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ١٨٠ .
ب - حاشية ابن عابدين : مصدر سابق ، ج٦ ، ص٢٧٤ - ٢٨٤ .
ح - الطحطاوي الحنفي : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ١٤١ وما بعدها .
د - فخر الدين الزيلعي الحنفي : تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٢٨٤ ، وما بعدها .

فما يراه الاحناف (١) لا يراه الحنابلة وما يراه الشافعية لا يراه المالكية ، إلا أن هناك صوراً صحيحة اتفقت بعض المذاهب عليها وسأعرض فيما يلي هذه الصور :

١ - الارض من طرف وما تتطلبه المزارعة من مستلزمات نحو العمل والبذر والسماد ... من طرف آخر(٢) .

---

(١) أود فقط أن اقدم موجزاً لصور المزارعة عند الصاحبين من الحنفية علىٰ اعتبار أن الفتوى في المذهب علىٰ رأيهما بجواز المزارعة . وهذا الايجاز علىٰ سبيل المثال لا الحصر . يَرون أن الصور الجائزة في المزارعة هي :

أ - اذاكانت الارض من جانب وبقية لوازم المزارعة من جانب آخر فتلك صورة جائزة حيث يصبح العامل مستأجراً للارض ببعض المتحصل من نمائها.

ب - اذا كان العمل من جانب وبقية لوازم المزارعة من جانب آخر فتلك صورة جائزة أيضاً لأن مالك الارض يصير مستأجراً للعامل .

ج - اذا كان البذر والارض من طرف ، والعمل والآلة من طرف آخر فتلك صورة جائزة أيضاً .

انظر فيْ تفصيل هذه الصور البدائع للكاساني ، ج٦ ، ص ١٧٩ وما بعدها .

(٢) اتفق الحنفية مع الحنابلة بهذه الصورة . وقد سبق وأن بينا رأي الحنفية وبالامكان مراجعة المصادر التالية :

أ - الرشداني المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدى ، ج٤ ، المكتبة الاسلامية . ص٥٤ وما بعدها (...) .

ب - ابن قدامة المقدسي : المقنع في فقه امام السنة ، احمد بن حنبل . السعودية : مكتبة الرياض الحديثة . ج٢ ، ص ١٩٠ وما بعدها .

وهذه الصورة متعارف عليها ويطبقها الريف الاردني وبعض الارياف في البلدان الاسلامية .

٢ - العمل من طرف وبقية مستلزمات المزارعة من طرف آخر ، وهذه الصورة محل اتفاق المالكية والحنفية والحنابلة (١) .

٣ - أن تكون الارض من طرف ، والعمل من طرف آخر وبقية مستلزمات المزارعة من طرف ثالث ويكون نصيب كل طرف بحسب ما قدمه في هذه العملية . إلى هذه الصورة خلص الشافعية (٢) والمالكية .

هذه هي الصور المشهورة والتي نالت اتفاق الفقهاء من مختلف المذاهب ، وهناك صور أخرى لا يعني أنها غير صحيحة ، ولكن هذه هي أشهرها . ويمكننا القول أن المصلحة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار . فإن كل صورة من صور المزارعة التي يتحقق فيها المشاركة في المتحصل من الناتج على سبيل الشيوع جائزة ، ما دام أنها باتفاق الجوانب المعنية ووفق رضاهم مع مراعاة العدل والانصاف في التقسيم بحيث يشترك الجميع مهما تعددوا بالغنم والغرم .

---

(١) قال المالكية بجواز هذه الصورة ولمزيد من الاطلاع انظر :
أ - حاشية الخرشي على مختصر خليل ، بيروت . دار صادر ، مج٣ ، ص٦٥ .
ب - حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن ابي زيد . بيروت : دار المعرفة ، مج ٢ ، ص ١٩٨ .

(٢) انظر في المصادر الشافعية التالية :
أ - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ١٩٢ + ١٩٣ .
ب - مغني المحتاج للشربيني ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٣٢٥ .

المطلب الثاني : صفـــة عقد المزارعة

هل عقد المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بارادة المتعاقدين ؟ أم أنه عقد غير لازم لا يحتاج في فسخه إلى ارادتهما ؟ هذا الامر أيضًا مثار خلاف فقهي شانه شأن بقية الامور الاخرى . فالحنابلة يرون أن العقد غير لازم في احدى الروايات . ويرى ابن قدامة في المغني أن الامام احمد سُئل عن الاكار (١) يُخرج نفسه من غير أن يخرجه صاحب الضيعة ، فلم يمنعه من ذلك (٢) .

واستدل الحنابلة على رأيهم بحديث خيبر ، حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود في خيبر بقوله : « نقركم على ذلك ما شئنا » فلو كان العقد لازمًا لم يجز بغير توقيت مدة ولا أن يكون الامر اليه في مدة اقرارهم (٣) . كذلك استدلوا بما فعله عمر رضي الله عنه عندما أجلى يهود خيبر ولو كانت لهم مدة مقررة لم يجز اخراجهم منها (٤) . وفي رواية اخرى للحنابلة أن المزارعة عقد لازم من جهة المالك (٥) .

أما المالكية فيرون بلزوم العقد بعد القاء البذر ، وعند البعض لازم ولو قبل القاء البذر أي تلزم بمجرد الصيغة (٦) .

---

(١) الاكار : المزارع أو العامل

(٢) الانصاف : مصدر سابق ، ج٥ ، ص٤٧٢ .

(٣) منصور بن يونس البهوتي : كشف القناع عن متن الاقناع . الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، ج٣ ، ص٥٣٧ .
وانظر : المغني لابن قدامة ، ص ٥٤٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني ، ج١ ، ص٥٤٣ .

(٥) الانصاف : مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٤٧٢ .

(٦) حاشية الدسوقي : مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٣٧٢ .

الاحناف يرون أن العقد غير ملزم بالنسبة لمن عليه البذر ، إلا أنه لازم في من ليس عليه البذر، ولا يحق له الفسخ إلا بعذر، وإن امتنع عن إمضاء العقد اجبره الحاكم على ذلك وليس في هذا الاجبار ضرر عليه . أما السبب في هذه التفرقة وكما يرون ، ان من له البذر لا يستطيع امضاء العقد وتنفيذه إلا باتلاف ماله (البذر) في التراب، ولا يجبر الانسان على اتلاف ملكه ، وعندما لا يكون البدء في العقد ملزمًا اليه . أما بالنسبة لمن ليس عليه البذر، فالعقد لازم اليه لأنه لا يملك البذر وليس عليه ضرر إن شرع في العقد (١) .

هذه اذن اقوال الفقهاء في لزومية عقد المزارعة، والذي آراه راجحًا والله تعالى اعلم لزومية هذا العقد بعد القاء البذر وقبله للاسباب التالية :

١- يقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾ (٢) فهذا أمر رباني بالوفاء بالعقود والعهود ، والعقود كما يقول سيد قطب رحمه الله : « ضوابط الحياة التي قررها الله »(٣) ، فإن كانت العقود ضوابط للحياة فمن الاولى الوفاء بها .

٢- ان اعطاء الحق لأحد الاطراف المشاركة في شركة المزارعة بفسخ هذه الشركة فيه ضرر وظلم للاطراف الاخرى، والظلم والضرر مرفوعان ، فلا ضرر ولا ضرار .

٣- ان الامر يستدعي الحفاظ على استقرار المعاملات المالية ، وحق الفسخ فيه إخلال وارتباك لهذا الاستقرار ومن الاولى تجنبه أصلاً .

---

(١) المرغيناني : الهداية ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ٥٦ وما بعدها .
(٢) الآية ١ من سورة المائدة .
(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج٢ ، ص ٦٤١ .

٤- ولى أن ادعم ما ذهبت اليه من رأي ، بالاستشهاد بما اورده السرخسي في المبسوط وذلك في رده على من قال بعدم لزوم العقد ، حيث استشهدوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر : « نقركم على ذلك ما شئنا » .

ان المقصود وكما يقول السرخسي « ليس المزارعة والمساقاة ، وانما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم التحرز من نقض العهد لأنه كان ابعد الناس عن نقض العهد . وهو مأمور باجلائهم عن طريق الوحي ، فتحرز عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمات عن نقض العهد » (١) .

المبحث السادس : انتهاء المزارعة

انعقدت المزارعة لكي تنتهي ، فقد تنتهي وتكتمل وقد تحقق ما هو متوخى منها ، والامر كذلك فقد تنتهي قبل تحقيق ما هو متوخى منها ، وفيما يلي الحالات التي تنتهي بها المزارعة :

المطلب الاول : إنتهاء المزارعة بانقضاء المدة .

ينتهي عقد المزارعة بانقضاء مدتها ، ويقتسم العاقدان الناتج حسب اتفاقهما . هذا في الحالة التي يُدرك فيها الزرع.لكن قد تنقضي المدة ولم يكتمل نضوج الزرع،فلا بد حينها من استمرار العقد حتى وقت ادراك الزرع ونضوجه رفقًا بمصالح الطرفين .

---

(١) السرخسي : المبسوط ، مصدر سابق ، ج٢٣ ، ص٣ .

ويعطي العامل لمالك الارض أجر مثل حصته من الارض حتى يدرك الزرع حيث استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته لحين موعد الحصاد (١) .

المطلب الثاني : إنتهاء المزارعة بوفاة احد العاقدين

علينا أن نفرق بين حالتين : الحالة الاولى موت صاحب الارض . فاذا كان المتوفى هو صاحب الارض،وما زال الزرع لم يدرك،فعلى العامل الاستمرار في المزارعة دفعًا للضرر ، وما تحصل من نماء بين ورثة صاحب الارض والعامل طبقًا لما اقتضاه العقد (٢) .

أما الحالة الثانية فهي موت العامل أو المزارع ، فإذا كان هو المتوفى فان ورثته يحلون محله في إكمال العقد وانجازه حتى يدرك الزرع . ولا يجبرون على ذلك ان امتنعوا عن اتمام العقد وفي هذه الحالة انفسخ العقد (٣) . ويرى الحنابلة انه في حالة وفاة المزارع ، فان الزرع يكون بين ورثته وبين مالك الارض . فان كان الزرع ناضجًا،خُير مالك الارض بين البيع والشراء ، فان اشترى نصيب العامل جاز ذلك . اما في حالة عدم نضوج الزرع فانه لا يصح بيعه إلا عند نطعه (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ٢٨٠ .المرغيناني : الهداية ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ٥٧ . السرخسي : المبسوط ، مصدر سابق ، ج٢٣ ، ص ٥٧ .
والقانون المدني الاردني ينص على ما نص عليه الاحناف في هذا المجال .
نظر المادة ٧٣٣ من القانون المذكور ص - ١٣٠ .

(٢) المصادر السابقة . وانظر الكاساني : البدائع ،مصدر سابق ، ص ١٨٧ .
وانظر د.الزحيلي : الفقه الاسلامي ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٦٢٧ .

(٣) المرغيناني : الهداية ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص٥٧ وما بعدها .

(٤) المرداوي : الانصاف ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٤٧٥ .

المطلب الثالث : انتهاء المزارعة بالعذر الطارىء

قد تنتهي المزارعة بحدوث عذر طارىء يستوجب الفسخ ، ومن هذه الاعذار :

١ - إذا نزل دينٌ بصاحب الارض لا مجال لسداده إلا ببيع الارض المتفق على المزارعة عليها ، انفسخ العقد تجنبًا للضرر الذي قد يصيبه . هذا في الحالة التي يكون فيها الزرع في حالة اكتمال ونضوج ، وقد يكون الزرع غير ذلك ، فما هو العمل عندئذ ؟ يرى الاحناف أن الارض لا تباع لسداد الدين ويبقى العقد كما هو، وذلك لأن في البيع قبل اكتمال النضج ضرر بالعامل وانكار لحقه(١).

٢ - عدم قدرة العامل على متابعة العمل بسبب المرض والعجز عن العمل ، والسفر والانتقال إلى مهنة اخرى وما شابه ذلك . فهذه اعذار توجب الفسخ حين تحققها . ولا ارى بأسًا في أن يقوم أهل العامل عند مرضه مقامة في انجاز العمل حفاظًا على سلامة المعاملات والعقود قياسًا على قيامهم مقامه عند وفاته ، إن احسنوا انجاز مثل هذه المهمة .

---

(١) - السرخسي : المبسوط ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٥٧ .
الكاساني : البدائع ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ١٨٣ .

المساقاة

الفصل الثاني

المساقاة

المبحث الأول : طبيعة عقد المساقاة
المطلب الأول : المساقاة في اللغة والاصطلاح والقانون
الفرع الأول : المساقاة لغة
الفرع الثاني: المساقاة إصطلاحا
الفرع الثالث: المساقاة في القانون
الفرع الرابع : الرأي المختار

المبحث الثاني : مشروعية المساقاة
المطلب الأول : القائلون بالجواز وأدلتهم
المطلب الثاني : القائلون بعدم الجواز وأدلتهم
المطلب الثالث : الرأي الراجح

المبحث الثالث : مقومات عقد المساقاة
المطلب الأول : العاقدان
المطلب الثاني : المعقود عليه (المساقى عليه)
المطلب الثالث : الإيجاب والقبول

المبحث الرابع : شرائط عقد المساقاة

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على عقد المساقاة
المطلب الأول : لزومية العقد
المطلب الثاني : نفقات وأعمال المساقاة

المبحث السادس : إنتهاء عقد المساقاة
المطلب الأول : الأسباب المفضية إلى فساد المساقاة
المطلب الثاني : طرق انتهاء عقد المساقاة

المبحث الاول : طبيعة عقد المساقاة

المطلب الاول : المساقاة في اللغة والاصطلاح والقانون

الفرع الاول : المساقاة لغة

المساقاة مصدر سقى ، وهي مفاعلة من السقي . وهي بضم الميم من سقى الزرع ، إذا صب عليه الماء ، وهي ان يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره (١) وقيل أنها سميت هكذا نظرا لحاجة أهل الحجاز لسقاية شجرهم ، فكانوا يستقون من الآبار فسميت بذلك (٢) . وتسمى المعاملة في لغة اهل المدنية ، مفاعلة من العمل (٣) .

---

(١) محمد قلعجي وحامد قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، بيروت : دار النفائس ، ط١، ١٩٨٥ ، ص٤٢٥ . وقد ترجما هذا التعريف إلى الانجليزية كما يلي :
crops sharing contract over the hease of aplantation انظر صفحة ٤٢٥

(٢) سيف الدين القفال : حلية العلماء ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٣٦٣ .
وانظر : ابن قدامة : الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٢٧٩ .

(٣) الطحطاوي : حاشية الطحطاوي ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ١٤٦ .
ولمزيد من الاطلاع على المعنى اللغوي ، يمكن مراجعة ما يلي :
أ - قاسم القونوي : انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق : د.احمد الكبيسي ، السعودية : دار الوفاء للنشر ، ط١ ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧٤ .
ب - بطرس البستاني : محيط المحيط ، مصدر سابق ، ص ٤١٦ .
ح - الامام محمد بن ابي الرازي : مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص١٢٨ .
د - ابراهيم انيس واخرون : المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٤٣٩ .

الفرع الثاني : المساقاة اصطلاحاً

حفلت كتب الحنفية بأكثر من تعريف للمساقاة ، ويمكن القول بانها عقد على اعطاء الاشجار والكروم إلى من يقوم على خدمتها وفق حصة معينة من الثمر يتم الاتفاق عليها (١) .

عرف المالكية المساقاة بأنها عقد بين طرفين ، فحواه القيام بخدمة شجر أو نبات بحصة من النماء (٢) .

---

(١) أ- حاشية الطحطاوي ، مصدر سابق ، ص٤ ، ص١٤٦ .
ب - الزيلعي الحنفي : تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص٥٩ .
ح - المرغيناني : الهداية ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ٥٩ .

(٢) اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك . جمع ابي بكر الكشناوي ، بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ج٢ ، ص ٣٦١ .
انظر : الامام مالك بن انس : المدونة الكبرى ، بيروت : دار الفكر ، مج٤ ، ١٩٧٨ ، ص١ وما بعدها .
وانظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٥٣٩ .

« أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره »(١)

المتأمل لتعريفات الحنابلة للمساقاة يجد انها لا تختلف عن بعضها البعض

---

(١) سيف الدين القفال : حلية العلماء ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٤٢٩ . واشار في تعريفه إلىٰ أن لفظ الشجر يطلق علىٰ كل ما غرس ليبقىٰ في الارض اكثر من سنة من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة سواء أكان الشجر مثمراً أو غير ذلك .

ولمزيد من الاطلاع يمكن مراجعة المصادر الشافعية التالية :

أ - الشافعي الرملي محمد بن ابي العباس : نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، بيروت : دار الفكر ، ج٥ ، الطبعة الاخيرة ، ١٩٨٤ ، ص٢٤٤ .

ب - حاشية بجيرمي علىٰ الخطيب ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص١٦٦ .

ح - حسن الكوهجي : زاد المحتاج بشرح المنهاج . تحقيق ابراهيم الانصاري . قطر : دار احياء التراث الاسلامي ، ط٢ ، ١٩٨٧ ، ج٢ ، ص٣٥٧ ، وفيه اورد أن المعاملة تكون علىٰ نخل او شجر عنب ، انظر ص٣٥٧ .

د - الفيروزابادى الشيرازى : المهذب في فقه الامام الشافعي ، بيروت : دار الفكر ، مج١ ، ص٣٩٠ وغيرها .

هـ - النوري الدمشقي : روضة الطالبين ، عمان : المكتب الاسلامي ، ج٥ ، ١٣٨٦ هـ ص١٥٠ .

وبالامكان القول انها عبارة عن دفع الشجر إلى من يقوم بمصالحه بجزء من ثمره (١)

الفرع الثالث : المساقاة في القانون

جاء في البند الاول من المادة ٧٢٦ من القانون المدني الاردني ان المساقاة : « عقد شركة على استغلال الاشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها » (٢) .

وفسر البند الثاني من هذا القانون بان المراد بالشجر هنا كل نبات تبقى اصوله في الارض اكثر من سنة . وتعريف القانون للمساقاة يتفق مع تعريفات الفقهاء لها وإن اختلفت بعض الالفاظ فالمعنى واحد .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام احمد بن حنبل . تحقيق عصام فلعجي ، دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٢ ، ص ٤١٦ . وقد اشترط في تعريفه كون الشجر معلوماً للمالك والعامل عن طريق الرؤية أو الوصف وأن يكون لهذا الشجر ثمر يؤكل ، انظر ص٤١٦ .

ويمكن مراجعة المصادر التالية :

أ - عثمان الحنبلي : هداية الراغب ، ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣ .

ب - البهوتي : كشف القناع عن متن الاقناع ، الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، ج٣ ، ص ٥٣ .

ح - ابن قدامة : الشرح الكبير ، مصدر سابق ، مج٣ ، ص ٢٧٩ . والمقنع ج٢ ، ص١٨٦ ، والمغني ج٧ ، ص ٥٣١ / للمؤلف السابق .

د - شرف الدين ابو النجا المقدسي الحجاوي : زاد المستقنع في اختصار المقنع ، بيروت : دار الفكر ، د.ط ، د.ت ، ص ٤٩ .

(٢) القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

الفرع الرابع : الرأي المتبنى

بعد استعراض تعريفات الفقهاء للمساقاة ، اجد أنها متقاربة وبالامكان أن نتبنى التعريف الذي جاء به القانون لكونه أكثر شمولية .

المبحث الثاني : مشروعية المساقاة

كما هو الحال في المزارعة ، فقد تباينت الآراء في مشروعية المساقاة بين مجيز ومانع . وفيما يلي بيان ذلك :

المطلب الاول : القائلون بالجواز وأدلتهم :

ذهب إلى جواز المساقاة الأئمة مالك (١) والشافعي (٢) واحمد (٣) والامامان ابو يوسف ومحمد (٤) وأهل الظاهر (٥) والشيعة (٦) .

---

(١) أ- مالك بن انس : المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ص ٢ .
ب - محمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد . مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع ط٦ ، ١٩٨٢ ، ص٢٤٤ . حيث يقول : « فأما جوازها أي المساقاة فعلة جمهور العلماء . مالك والشافعي والثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع مالم يخلق ومن الاجارة المجهولة » انظر ص ٢٤٤ .

(٢) ابو زكريا النووي : المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ، مج١٤ ، ص٣٩٩ .

(٣) ابن تيمية : الفتاوي الكبرى . القاهرة : دار الريان للتراث ، ط١ ، ج٥ ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠٥ .

(٤) المرغيناني : الهداية ، مصدر سابق . ص ٥٩ .

(٥) ابن حزم : المحلى . مصدر سابق ، ج٨ ، ص ٢٢٩ .

(٦) محمد جواد مغنية : فقه الامام جعفر ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

أما أدلة من ذهب إلى الجواز فهي الادلة التي استدل بها من قال بجواز المزارعة (١) ولا أرى مسوغا لاعادتها .

ويضاف إلى الادلة المتقدمة ما رواه البيهقي عن ابن عمر عن ابيه عمر : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم اذا ما شئنا اخرجناكم " (٢) .

وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الارض ، وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة ، فقال أهل خيبر : نحن اعلم بالارض فاعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها ، فزعم انه اعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحه فخرز النخل وهو الذي يدعوه أهل المدنية الخرص ، فقال في ذا كذا وكذا ، فقالوا : اكثرت يابن رواحه ، قال فانا آخذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق وبه قامت السماء والارض ، رضينا ان نأخذة بالذي قلت» (٣).

---

(١) انظر ص ٥٣ - ٥٥ من الفصل الثاني من هذه الرسالة .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٦/١١٤ وله شاهد في صحيح البخاري كتاب الشروط (باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك) ٥/٣٢٧ رقم ٢٧٣٠ .

(٣) اخرجه ابو داود في السنن ٣/٢٦٣ كتاب البيوع / باب المساقاة حديث رقم ٣٤٠٩ .وابن ماجة في سننه ١/٥٨٢ كتاب الزكاة باب (خرص النخل والعنب) حديث رقم ١٨١٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١١٤ . وحسنة الالباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٠٥ حديث رقم ١٤٧٣ .

المطلب الثاني : القائلون بعدم الجواز وادلتهم

ذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه إلى بطلان المساقاة ، ولم يذهب إلى ذلك احد غيره (١) .

أما دليل من ذهب إلى عدم جوازها ، فهو أن المساقاة مخالفة للاصول لأنها اجارة بثمر لم يخلق ، أو اجارة بثمرة مجهولة (٢) وفي ذلك يتحقق الغرر ، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة (٣) وعن

---

(١) الكمال ابن الهمام : فتح القدير ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ .
السمرقندي : تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٢٦٣ .
وجاء في الهداية « قال ابو حنيفة رحمه الله : المساقاة بجزء من الثمرة باطلة ، وقالا : جائزة ، اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمر مشاعاً ... »انظر ص٥٩ .
وانظر ايضاً : تكملة فتح القدير ، ص ٤٧٨ + ٤٧٩ .
الاسيوطي : جواهر العقود ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٢٤٩ .وانظر : ابن رشد : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٢٤٤ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك :
أ - ابن قدامة : المغني ، مصدر سابق ، ص ٥٣٠ .
ب - ابن رشد : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .
ح - الكاساني : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

(٣) بيع الحصاة : هو أن يقول البائع للمشتري : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا ما رميت بها ، أو بعتك من الارض إلى حيث تنتهي حصاتك ، والكل فاسد لانها من نوع الجاهلية .
انظر : المعجم الاقتصادي الاسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

بيع الغرر (١) " .

فقد يحصل النماء وقد لا يحصل وبذلك يتحقق الغرر . هذه ادلتهم بالاضافة إلى ما استدلوا به على عدم جواز المزارعة من ادلة ، والامر كذلك في المساقاة .

المطلب الثالث : الرأي الراجـــح

لقد سبق وأن رجحنا رأي من اجاز المزارعة لسلامة وقوة الادلة ، وفي المساقاة نرجح ايضا رأي من ذهب إلى جوازها للاسباب التالية :

١ - ان الاحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجازة المزارعة هي نفسها يستدل بها على صحة المساقاة .

فهذا صاحب كتاب (سُبل السلام) يشير إلى أن حديث خيبر المتقدم ذكره (٢) دليل على صحة المساقاة والمزارعة ، وهو قول علي عليه السلام وابي بكر وعمر وزيد وسائر [illegible] . حيث انهما تجوزان مجتمعتان وتجوز كل منهما منفردة (٣) .

---

(١) بيع الغرر : من البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة . انظر : المصباح المنير ، ص٢١٨ . والحديث المتقدم رواه مسلم في صحيحه باب البيوع ، ح٥ ، ص١ .

(٢) انظر صفحة «٥٤» من الفصل الثاني .

(٣) الصنعاني: سبل الاسلام . صححه وعلق عليه فواز زمرلي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٩٨٧ ، ص١٦٦ .

٢ - المساقاة جائزة لأنها ن تبيل الشاركة بين رأس المال والعمل . فيقدم احد الاطراف المشاركه الشجر، ويقدم الطرف الآخر العمل والجهد ، فيتزاوج المال والعمل في شركة تعود بالخير والبركة على الاطراف المعنية .

٣ - لقد دعت الحاجة إلى هذه الشركة . فقد يوجد الشجر وليس لصاحبه إمكانية خدمته لظرف أو لآخر ، وقد يوجد من يقوم بهذه المهمة خير قيام . فابيح هذا العقد تمشيًا مع مصالح العباد . ولنا في قول ابن قدامة المثل الانصع حيث يقول : « ... فإن كثيراً من أهل النخيل ، والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ، ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ، ويحتاجون إلى الثمر ، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين ، وتحصيل لمصلحة الفئتين ... » (١) .

٤ - كما صحت المضاربة كذلك تصح المساقاة قياسًا عليها . وكما يقول ابن قدامة فان المساقاة " عقد على العمل في المال ببعض نمائه ، فهي كالمضاربة ، وينكسر ما ذكروه بالمضاربة - يعني قول من لم يجز المساقاة - فانه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول ، وقد جاز بالاجماع ، وهذا في معناه .

ثم قد جُوز الشارع العقد في الاجارة على المنافع المعدومة للحاجة ، فلمَ لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة ...؟ (٢) .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج٧ ، ص٥٢٩ .

(٢) ابن قدامه : المغني ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٥٣٠ .

المبحث الثالث : مقومات عقد المساقاة

سبق لنا وان بحثنا مقومات عقد المزارعة ، وهي إلى حد كبير مقومات عقد المساقاة ، ولن نقف عندها مطولاً وانما بشيء من الايجاز .

المطلب الاول : العاقـــــدان

لا بد للعاقدين من أن يكونا اهلاً للتعاقد بمعنى ان يكونا عاقلين ، حيث لا يجوز عقد من لا يعقل ، ولا يشترط الحنفية البلوغ في العاقد وكذلك الحرية (١) ، وتصح كما قال الشافعية من جائز التصرف لنفسه سواء أكان صاحب شجر أم عامل ، ومن والي الصبي والمجنون والسفيه عند الحاجة للمصلحة (٢) . وكذلك لا يشترط كون العاقد واحداً بل قد يكون أكثر من ذلك ، ولهم ان يدفعوا الشجر إلى عامل أو اكثر ولا خلاف في ذلك .

المطلب الثاني : المعقود عليه (المساقى عليه)

المقصود بالمساقى عليه هنا : هو الشجر وهو محل العقد .

واشتراط الفقهاء وجوب كون الشجر معلوماً بالوصف أو الرؤية ، محدداً تحديدا يمنع الجهالة والنزاع .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص١٨٥ .
(٢) الكوهجي : زاد المحتاج ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٣٥٧ .
وانظر : الشافعي الرملي : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٤٥ .

المبحث الثالث : مقومات عقد المساقاة

سبق لنا وان بحثنا مقومات عقد المزارعة ، وهي إلى حد كبير مقومات عقد المساقاة ، ولن نقف عندها مطولاً وانما بشيء من الايجاز .

المطلب الاول : العاقـــــدان

لا بد للعاقدين من أن يكونا اهلاً للتعاقد بمعنى ان يكونا عاقلين ، حيث لا يجوز عقد من لا يعقل ، ولا يشترط الحنفية البلوغ في العاقد وكذلك الحرية (١) ، وتصح كما قال الشافعية من جائز التصرف لنفسه سواء أكان صاحب شجر أم عامل ، ومن والي الصبي والمجنون والسفيه عند الحاجة للمصلحة (٢) . وكذلك لا يشترط كون العاقد واحداً بل قد يكون أكثر من ذلك ، ولهم ان يدفعوا الشجر إلى عامل أو اكثر ولا خلاف في ذلك .

المطلب الثاني : المعقود عليه (المساقى عليه)

المقصود بالمساقى عليه هنا ، هو الشجر وهو محل العقد .

واشتراط الفقهاء وجوب كون الشجر معلوماً بالوصف أو الرؤية ، محدداً تحديدا يمنع الجهالة والنزاع .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص١٨٥ .
(٢) الكوهجي : زاد المحتاج ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٣٥٧ .
وانظر : الشافعي الرملي : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٤٥ .

فاذا ساقى انسان آخر على بستان بلا رؤية أو وصف،لا يصح ذلك لانه عقد على مجهول (١) .

ومع وجاهة اراء الفقهاء الذين يجيزون المساقاة على الشجر الغائب من منطلق الحرص على تسهيل ما بين الناس من معاملات . إلا إنني أرى وجوب أن يتحقق العلم بالشجر رؤية لا وصفًا تجنبًا لما قد يحدث مستقبلاً بين الاطراف المتعاقدة من نزاعات لا مبرر لها ، كان بالامكان تلافيها فيما لو تحقق العلم بالرؤية . ثم ان من يريد ان يساقي على الشجر لا يحسب عليه رؤيته ، فان صُعب عليه رؤيته فكيف يسهل عليه عمله إذن ؟ .

هذا فيما يتعلق بتحديد الشجر ، لكن هل تصلح جميع انواع الشجر للمساقاة عليها ؟ الامر محل خلاف ايضًا .

---

(١) ابن قدامة : الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل . تحقيق زهير الشاويش ، بيروت : المكتب الاسلامي ، ج٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٢٩٠ . وذهب مالك ابن انس إلى جواز المساقاة على الشجر الغائب ، قال الامام مالك في المدونة « لا بأس أن يبيع الرجل نخلاً يكون له في بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف النخل حين باع، فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندي ... » انظر ص ٣ من المدونة الكبرى . وكذلك الشافعية في روايه لديهم جواز العلم بالوصف وفي رواية اخرى عدم جواز ذلك .
انظر : الشافعي الرملي : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ص٢٤٧ .
وانظر ايضاً : النووي : المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ، ص٤٠٦ + ٤٠٧ .

فهناك من يرى انها لا تجوز إلا في النخيل والعنب (١) . وهناك من يرى انها تجوز في اصل كل نخل او كرم او زيتون او رمان ... او ما شابه ذلك من الاصول . وتجوز كذلك في الزرع اذا خرج واستتل وعجز صاحبه عن سقيه وعمله (٢) .

ورأي آخر يجوزها في الاشجار ، التي لها ثمر يؤكل ، وهذا قيد احترازي لاخراج الصفصاف والحور (٣) ، حيث لا ثمر له .

---

(١) إلىٰ هذا الرأي ذهب الامام الشافعي في الجديد من ذهبه تأسيساً علىٰ قوله صلىٰ الله عليه وسلم " انه دفع إلىٰ يهود خيبر نخل خيبر وارضها علىٰ ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم شطر ثمرها " انظر صحيح مسلم ، ح٥ ، ص٢٧ . والعنب مثل النخل لأن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم اخذ فيهما الخرص ، وبجامع وجوب الزكاة فيهما . ولمزيد من المعلومات حول هذا الرأي يمكن مراجعة :

أ - محمد بن هبيرة : الافصاح عن معاني الصحاح . المكتبة الحلبية ، ط٢ ، ح٢ ، ١٩٤٧ ، ص٣٨٢ وما بعدها .

ب - الامام الشافعي : الام ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ج٤ ، ١٩٨٠ ، ص١١ .

ح - الشعراني : الميزان الكبرى . بيروت ، دار الفكر ، ح٢ ، ط١ ، ص٩٣ .

(٢) إلىٰ هذا الرأي ذهب الامام مالك ، حتىٰ انه أجاز المساقاة علىٰ الشجر النعل ، وفي الورود والياسمين ، والقطن . انظر : المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ص١٣ . وانظر الموطأ ، مصدر سابق ، ح٢ ، ص٧٠٦ .

(٣) إلىٰ هذا الرأي ذهب الحنابلة . انظر ، ابن قدامة : المقنع ، مصدر سابق ، ح٢ ، ص١٨٦ . وانظر البهوتي : كشف القناع ، مصدر سابق ، ح٣ ، ص٥٣٢ .

إلا أن ما يقصد ورقه أو زهره كالتوت والورد ، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه ، لكونه في معنى الثمر فيأخذ حكمه (١) . وثمة رأي آخر يجيز المساقاة على كافة انواع الشجر بلا استثناء سواء أكان له ثمر أم لم يكن (٢).

هذه جملة اقوال الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة . ونرى والله اعلم جوازها على جميع الاشجار المثمرة التي يستفاد منها، وعلى الورود والفل والياسمين وما شابه ذلك،لعدم ورود دليل ينهى عن ذلك ، بل الحاجة داعية إلى ذلك . فنساقي على الحور والصفصاف للحاجة إلى خشبه ، وعلى الصنوبر لدهنه وعلى الياسمين لورقه ، وهذا يتفق مع مقصود الشريعة من تيسير الامور ورعاية مصالح الخلق .

المطلب الثالث : الايجاب والقبول

لا بد لهذا العقد من توافق الرغبات في عقده وابرامه ، وهذا يعني ايجاب من طرف وقبول من طرف آخر . وليس هناك من صيغة معينة ينعقد بها العقد ، فكل ما يدل على تسليم الشجر من قبل صاحب الارض إلى العامل وقبول العامل بذلك وفق الاحكام الصحيحة جائز وبه ينعقد العقد . فاذا قال صاحب الارض للعامل:عاملتك أو ساقيتك على هذا الشجر بنصف ثمرته،وقال العامل قبلت،جاز وانعقد العقد .

---

(١) ابن قدامة : المغني ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٥٣١ .

(٢) إلى هذا الراي ذهب بعض الحنفية ، جاء في حاشية ابن عابدين : " ... وتصح في الكرم والشجر والرطاب «المراد منها جميع البقول» « واصول الباذنجان والنخل » والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان ... واشباه ذلك) انظر ص ٢٨٨ من ج٦ .

المبحث الرابع : شروط عقد المساقاة

تنعقد المساقاة اذا توافرت جملة شروط (١) تصبح معها مستوفية لشروط الانعقاد :

١ - تحديد مكان ونوع الشجر او الزرع محل العقد تحديداً دقيقاً بالوصف أو الرؤية خاصة إذا كان البستان يحوي اكثر من بستان تجنباً لما قد يحدث من نزاع محتمل ، وقد سبق وأن بينا ذلك .

٢ - التخلية التامة بين العامل والشجر ، حتى يستطيع العامل أن يقوم بعمله خير قيام . فيحتاج الشجر إلى السقي والتربية والتقص واجتثاث الاعشاب الضارة وما إلى ذلك من خدمات . ولا ارى مانعاً في معاونة المالك للعامل دون ان يشترط ذلك في العقد .

٣ - ان يكون نصيب كل من الاطراف المتعاقدة نصيباً شائعاً معلوماً بالنصف أو الربع وما إلى ذلك دون تحديد مقدار معين كخمسة اطنان مثلاً ، فقد لا يتحصل من ثمر الشجر هذا المقدار المحدد ، فيغنم طرف ويغرم آخر .

---

(١) انظر في تفصيل هذه الشروط :
أ - الكاساني : البدائع ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ١٨٥ + ١٨٦ .
ب - السيد سابق : فقه السنة ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٢٨٩ .
ح - وهبه الزحيلي : الفقه الاسلامي ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٦٣٥ .
د - الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٢٢-٢٤ .
هـ - ابو بكر الجزائري : منهاج المسلم ، ص ٤٠٤ +٤٠٥ .
و - عبد العزيز سلمان : الاسئلة والاجوبة الفقهية ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٢٢٢ .

وذهب القانون المدني الاردني إلى ان تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة (١) .

٤ - بيان مدة المساقاة : تباينت اراء الفقهاء في هذه المسألة ، وقد سبق بحثها في موضوع المزارعة (٢) . ولا يشترط في صحة المساقاة بيان المدة ، فان حددت جاز ذلك وان لم تحدد جاز ايضاً حيث تعرف بقطف أول ثمرة تخرج (٣) .

٥ - ان يكون النماء المتحصل لجميع الاطراف المشاركة في العقد ، وليس لواحد منهم فقط .

٦ - ان ينمى الشجر المساقى عليه بالعمل والجهد حتى يتحقق مقصود العقد . واذا كان التمر قد بلغ النضج الكامل واصبح صالحاً للجني ، لا تصح المساقاة عليه (٤) ، وسحنون من المالكية لا يرى في المساقاة على الثمر الذي بدا صلاحه بأساً (٥) .

---

(١) انظر المادة (٧٣٧) من القانون ، ص ١٣٠ .
(٢) انظر صفحة ٧٠ من الفصل الثاني .
(٣) الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٢٩ . والقانون المدني الاردني يشير إلى انه اذا لم يحدد في العقد مدة المساقاة فانها تكون إلى حين اول غله تحصل في السنة المتعاقد فيها ما لم يجر العرف على غير ذلك . انظر المادة ٧٣٩ من القانون البند الاول ، وجاء في البند الثاني من هذه المادة انه اذا حددت مدة من الممكن ان يظهر فيها التمر ولم يظهر فلا يستحق احد العاقدين شيئاً على الاخر ،ص١٣١ .
(٤) الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٣ ، ص٢٥ .
(٥) ابن رشد : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٤٩ .

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على عقد المساقاة

المطلب الاول : لزومية العقد

المساقاة عقد لازم كالمزارعة لا يملك احد الطرفين فسخه دون رضا وقبول الطرف الآخر إلا بموجب عذر يبرر ذلك . فلو ملك صاحب الشجر حق فسخ العقد عند اكتمال نضج الثمار بلا عذر مبرر ، للحق الاذى والضرر بالعامل ، وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس (١) .

المطلب الثاني : نفقات واعمال المساقاة

تتطلب المساقاة نفقات واعمال منها ما يقع على عاتق العامل ، ومنها ما يقع على عاتق مالك الارض ، فما هو المطلوب من كل منهما ؟

---

(١) هناك فريق من الفقهاء ذهب إلى لزومية العقد ، اذكر منهم :
أ - من الشافعية : النووي : روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص١٦٠ .
الغمراوي : انوار المسالك ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .
الاسيوطي : جواهر العقود : مصدر سابق ، ج١ ، ص ٢٥٧ .
ب - من الحنفية : السرخسي : المبسوط ، ج٢٣ ، ص ١٠١ .
الكاساني : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ١٨٧ .
ج - من الحنابلة : ابن قدامة : المغني ، ج٧ ، ص ٥٤٢ .
المرداوي : الانصاف ، ج٥ ، ص ٤٧٢ .
د - من المالكية : ابن رشد : بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٢٥٠ ، وهي عند مالك لازمة باللفظ لا بالعمل .أما الظاهرية فيرون انه عقدٌ غير لازم . انظر المحلى لابن حزم ، ج٨ ،ص٢٢٥ . وكذلك الحنابلة في احد القولين . انظر المغني ، ج٧ ، ص ٥٤٢ . والقانون المدني الاردني يأخذ بلزومية العقد . انظر المادة ٧٣٨ من القانون ، ص ١٣٠ .

اولاً: واجبات مالك الارض :

بناء الجدران حول الشجر المساقى عليه ، وحفر الآبار ، وشراء الآت السقي ، وبمعنى آخر القيام بكافة الاعمال التي من شأنها حفظ الاصل ولا تتكرر كل سنة (١) .

ثانياً : واجبات العامل :

١ - العامل امين على ما بين يديه ، وعليه ان يحافظ على هذه الأمانة ، ومن أهم واجباته :

أ - القيام بكل ما من شأنه زيادة الثمر والزرع نحو السقي ، واصلاح طريق المياه ، وتنقية الشجر من الحشائش الضارة ، والاشواك ، وتلقيح ما احتاج

---

(١) انظر ما يلي :

أ- مجد الدين ابو البركات : المحرر في الفقه ، د.ط ، د.ت ، ج١ ، ص ٣٥٥

ب - الغزالي : الوجيز في فقه الامام الشافعي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٢٨ .

ح - ابن رشد بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٤٧ .

د - القانون المدني الاردني ، المادة ٧٤٠ بند (١) . وجاء في البند الثاني من هذه المادة ان النفقات المالية التي يحتاج اليها لاستغلال وثمن السماد وادوية مكافحة الحشرات تقع على عاتق المالك .

من الشجر إلى ذلك ، وجذاذ الثمر (١) ، كما يلزمه المحافظة على الشجر من السرقة وامتداد ايادي اللصوص اليه ، وان كان هناك قصور من العامل بقصد وتهاون فانه ضامن لما تلف [illegible] أن يتلافى مثل ذلك .

ب - عدم القيام بمساقاة الغير دون اذن صاحب الشجر أو الزرع ، إلا اذا كان مفوضاً من قبل المالك ، كأن يقول له : « اعمل برأيك » ، ولو خالف العامل ذلك فساقى غيره ، كان صاحب الشجر بالخيار ، فإما أن يأخذ كامل الغلة واعطى العامل الثاني اجر مثل عمله على العامل الاول ، وان رغب ترك الغلة وعاد على المساقي الاول وضمنه ما لحق به من ضرر (٢) .

وحقيقة فإن مساقاة العامل لغيره دون اذن المالك فيه حرج وضرر بمالك الشجر ، لأن المالك ارتضى هذا العامل دون غيره ، كما ان في ادخال العامل الثاني دون اذن صاحب الملك فيه اثبات حق له في ملك غيره ولا يجوز له ذلك .

---

(١) انظر : ابو النجا المقدسي الحجاوي : زاد المستقنع ، مصدر سابق ، ص٤٩.
وانظر : الدمشقي الشافعي : كفاية الاخيار ، مصدر سابق ، ح٢ ، ص١٩٠ .
وانظر : ابن رشد : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ . وفيه قال : " ... واما الجذاذ فقال مالك والشافعي ، هو على العامل ، إلا أن مالكاً قال : إن اشترطه العامل على رب المال جاز ، وقال الشافعي ، لا يجوز شرطه ... " انظر ص٢٤٧ .

(٢) ابن قدامة : المغني ، ح٧ ، ص ٥٥١ ، حيث جاء ما نصه : « اذا ساقى رجلاً أو زارعه فعامل العامل غيره على الارض أو الشجر لم يجز ذلك ، وبهذا قال ابو سيف وابو ثور ... » ص ٥٥١ .
والامام مالك يرى جواز ان يساقى العامل غيره إذا كان الثاني اميناً ثقة ، انظر المدونة الكبرى ، ص ٥ ، من مج ٤ .

وبالتالي وحتى لو كان العامل الثاني امينًا ثقة،لا يجوز له أن يدخل في ملك الغير .

المبحث السادس : إنتهاء عقد المساقاة

قبل استعراض الطرق التي ينتهي بها عقد المساقاة ، لا بد من بحث الاسباب التي تؤدي إلى فساد هذا العقد بشيء من الايجاز .

المطلب الاول : الاسباب المفضية إلى فساد المساقاة

كما اسلفنا عند البحث في المزارعة ، فإن وجود اي شرط يخالف شروط الصحة فهو كافٍ بحد ذاته لإفساد العقد . ويمكن ان نلخص هذه الاسباب (١) بالنقاط التالية :

١ - اشتراط احد العاقدين على الاخر القيام بعمل خارج عن نطاق المساقاة كخدمة بيته ، أو دفع مبلغ معين من المال . لأن هذا قد يدخل ضمن بيعتين في بيعة وهذا لا يجوز .

---

(١) يمكن الاطلاع على المصادرالتالية ، لمزيد من المعلومات حول فساد المساقاة :

أ - مجد الدين ابو البركات: المحرر في الفقه،مصدر سابق ،ح١،ص٣٥٥ .

ب - مالك ابن انس ، الموطأ ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٧٠٥ .

ح - الشافعي الرملي: نهاية المحتاج ،مصدر سابق،ج٥،ص ٢٥١ وما بعدها.

د - ابو بكر الجزائري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٢٥.

هـ - وهبه الزحيلي : الفقه الاسلامي وادلته ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٦٤٢ .

٢ - اشتراط صاحب الشجر على العامل البدء باعمال جديدة كحفر بئر أو غراس جديدة ... وما شابه ذلك من اعمال هي من واجبات المالك أصلاً .

٣ - ان يقوم الطرفان بتسمية فترة زمنية يعلمان فيها علم اليقين أن الثمار لا تنضج فيها .

٤ - اشتراط كون الناتج لاحدهما دون الاخر ، وتحديد مقدار معين من النماء قد لا تنتجه الاشجار ، أو اشتراط انتاج بقعة معينة للواحد دون الآخر ، أو دفع الشجر إلى الاخرين مساقاة دون علم المالك وما شابه ذلك من اسباب يمكن الحكم عليها ، إذا لم تتفق مع القواعد العامة التي تحكم عقد المساقاة .

فان وجد واحد من هذه الاسباب أو أكثر انفسخ العقد ، ويكون كل الخارج المتحصل ملكاً لصاحب الشجر ، لأنه جاء من العمل في شجره فيستحقه ، وللعامل أجر المثل مقابل عمله حتى نضوج الثمر (١)

---

(١) المرغيناني : الهداية ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ٦٠ .
الكاساني : البدائع ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ١٨٨.
البهوتي : كشف القناع ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٥٣٤.
ابو الحسن علي التسولي : البهجة في شرح التحفة ، بيروت / دار المعرفة ،مج٢ ، ج٢ ، ط٣ ، ١٩٧٧ ، ص ١١٣.
وهبه الزحيلي : الفقه الاسلامي وادلته ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٦٤٤ ، والمالكية – رأي آخر . فإذا وقع الفساد في المساقاة قبل العمل ، انفسخ العقد ، وان وقع بعد العمل انفسخ العقد ايضا ووجب فيها اجر المثل في رواية،ومساقاة المثل في رواية اخرى . انظر في تفصيل ذلك :
أ- مالك بن انس : المدونة الكبرى ، مصدر سابق ص ٦ .
ب - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٥٤٧ .
ح - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٥٠ + ٢٥١ .

المطلب الثاني : طرق انتهاء عقد المساقاة

أولاً : إذا تراضى الطرفان على انهاء العقد بينهما جاز ذلك ، لأن العقد لازم لا ينفرد احدهما بفكه دون الآخر ، وقد سبق بيان ذلك .

ثانياً : إنجاز العقد بانتهاء المدة المتفق عليها عند ابرامه ، وليس شرطاً أن تكون هناك فترة معينة ، فقد يشترط ذلك وقد لا يشترط حيث ينصرف العقد إلى اول موسم تطاف ، وقد سبق الاشارة إلى ذلك (١) .

ثالثاً : موت أحد الطرفين . ان تنضية موت احد العاقدين مثار خلاف فقهي ، فالحنابلة نظروا إلى الامر من حيث لزومية العقد وعدم لزوميته . فتفسخ المساقاة بموت أحد العاقدين أو جنونه أو الحجر عليه لسفه (٢) .

هذا في حال عدم لزومية العقد ، وان كان العقد لازماً ومات العامل لا ينفسخ العقد ويقوم ورثته مقامه باستكمال العمل ، وان أبوا استأجر القاضي من ورثته ، وان لم تكن له تركة فسخ المالك لتعذر استيفاء المعقود عليه (٣) .

---

(١) انظر صفحة ٩٥ من هذا الفصل .

(٢) ابن قدامة : المغني ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٤٥٦ .
وانظر : البهوتي : كشف القناع ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٥٣٨ + ٥٣٩ .
وانظر : المرداوي : الانصاف ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٤٧٤ + ٤٧٥ .

(٣) انظر المصادر السابقة . اضافة إلى المقنع ، ج٢ ، ص ١٨٩ .

والحنفية يرون فسخ العقد بوفاة احد العاقدين ، فاذا كان المتوفى هو العامل قام ورثته مكانه ان رغبوا في ذلك ، حتى لو كره مالك الشجر، والامر كذلك بالنسبة للمالك ، وان مات العاقدان فان الخيار في الاستمرار في العمل لورثة العامل (١) .

أما الشافعية فيرون ان المساقاة لا تنفسخ بموت المالك مطلقًا بل يستمر العامل بعمله ويأخذ ما له من نصيب . أما اذا مات العامل قبل بدء العمل كان ملتزمًا به وخلف تركه،اكمل الوارث العمل فيها بنفسه أو بماله،وعلى المالك تمكينه من ذلك اذا كان هذا الوارث لديه الكفاءة والمعرفة والامانة باعمال المساقاة ، وان امتنع الوارث استأجر القاضي عليه ليقوم بهذه المهمة ، اما ان لم تكن له تركة لا يجبر الوارث على العمل (٢) .

أما المالكية فقد قالوا بلزومية العقد ، فان مات العامل جاء الورثة واشتغلوا مكانه وجاءوا بشخص أمين ، كذلك ان مات المالك (٣) .

أما القانون المدني الاردني ، فقد نصت المادة ١/٧٤٥ منه على ما يلي : « لا تنفسخ المساقاة بوفاة صاحب الشجر وليس لورثته منع المساقي من متابعة عمله طبقًا للعقد » (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص ٢٩٠ + ٢٩١ .

(٢) الشافعي الرملي : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٢٥٩ .

(٣) مالك بن انس : المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ص ١١ .
ابن رشد : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠ .

(٤) القانون المدني الاردني ، ص ١٣٢ ، ومن الملاحظ أن هذه المادة تتفق مع رأي الشافعية فيما يتعلق بموت صاحب الشجر .

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة : « اما اذا توفي المساقي فلورثته الخيار بين فسخ العقد أو الاستمرار في العمل ، فان اختاروا الفسخ والثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم من نسبة ما عمل حتى وفاته » .

وارى ان المساقاة لا تنفسخ اذا مات احد المتعاقدين لا سيما ان كان هناك ثمر لم ينضج بعد بل لا بد من الاستمرار في العمل من قبل الورثة رعاية لمصلحة الجانبين .

رابعاً : تنتهي المساقاة بوجود ظرف طارىء أو عذر من الاعذار التالية :

أ - العجز : وقد تناول الفقهاء هذه الناحية بمزيد من التوسع ولكل منهم رأيه . فمنهم من يرى فسخ العقد مجرد حدوث ظرف طارىء كالسفر أو المرض (١) . وهناك من يرى انه اذا حل بيع الثمر وكان العامل عاجزاً لم يكن له ان يساقي غيره ووجب عليه ان يستأجر من يعمل ، وان لم يكن له شيء استؤجر من نصيبه من الشجر (٢) . وهناك من يرى وجوب فسخها اذا تحقق العجز (٣) عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة ، أما إن ظهرت فلا فسخ .

---

(١) إلىٰ هذا الرأي ذهب الاحناف . انظر حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٩١ . وحجتهم دفع الضرر .

(٢) هذا هو رأي المالكية . انظر ابن رشد : بداية المجتهد ، ص ٢٥ .

(٣) هذا هو رأي الشافعية . انظر حاشية الشرقاوي ، ج٢ ، ص ٨٣ . وانظر الشافعي الرملي : نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٢٥٩ .

والذي أراه راجحًا والله اعلم ، وجوب النظر إلى طبيعة العذر أو الظرف الطارىء وتقديره بتروٍ وتمهل . فإن كان بالامكان أن يحل محل العامل من يقوم بمهامه ، فلماذا الفسخ اذن ؟ لا سيما ان للطرفين حقوقًا في المساقاة ، وقد يكون هذا العذر سريع الزوال . فالمسألة اذن محل نظر .

ب - السرقة : اذا تأكد لمالك الشجر بالدليل القاطع ان العامل يسرق فله الحق في فسخ العقد خشية استفحال امره وضرره (١) . وارى وجوب إعطاء الفرصة للعامل فلعله لجأ إلى السرقة لأمر خارج عن ارادته .

ج - وهناك اعذار اخرى توجب الفسخ كهرب العامل ودينٌ يلحق بأحد طرفي العقد وما إلى ذلك .

هذه هي أهم المبررات التي ينفسخ بها عقد المساقاة ، وربما كان هناك غيرها (إلا ان ما لا يدرك كله لا يترك جله)

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص ٢٩١ .
والمالكية يرون عدم فسخ العقد ، بل على المالك أن يتحفظ من العامل . انظر حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٥٤٩ .
والقانون المدني الاردني يوجب فسخ العقد اذا عجز الساقي عن العمل أو كان غير امين على الثمر . انظر المادة ٧٤٣ ، ص ١٣٢ .

الآثار الإقتصادية لعقدي المزارعة والمساقاة

وتطبيقاتها المعاصرة

الآثار الإقتصادية لعقدي المزارعة والمساقاة وتطبيقاتها المعاصرة

المبحث الأول : الآثار الإقتصادية للعقدين

المبحث الثاني : التطبيقات العملية لعقدي المزارعة والمساقاة في حياتنا المعاصرة

الآثار الإقتصادية لعقدي المزارعة والمساقاة وتطبيقاتها المعاصرة

رأينا في الفصلين السابقين الأحكام الخاصة بعقدي المزارعة والمساقاة ، ولاحظنا انهما متشابهان في كثير من احكامها مع بعض الإختلافات . والطبيعة الإقتصادية لهما واحدة ، لهذا سوف نتعامل معهما على إعتبارهما ذات سياق واحد من الناحية الإقتصادية .

المبحث الأول : الآثار الإقتصادية للعقدين

في ظل الظروف الإقتصادية القاسية التي يشهدها العالم الإسلامي عامة ، والعالم العربي خاصة ، تبدو الحاجة ملحة وماسة جداً إلى مزيد من العمل المشترك وعلى كافة الأصعدة ومجالات التعاون . فحالة التخلف الإقتصادي التي تعاني منها الأمة ، لم تعد خافية على أحد ، وما يصاحب هذه الحالة من انتكاسات إقتصادية وسّعت الهوة بيننا وبين غيرنا من الأمم .

إننا لا زلنا نقلد الدول الأخرى ، ونستورد ما تصنعه من خطط تتفق مع طبيعة مجتمعاتهم ، وليس لها لدينا سوى التحنيط ، لعدم توافقها مع طبيعة مجتمعاتنا . لهذا ، فالأمر يتطلب تنسيقاً لدور الدولة اينما كانت بالاشتراك مع كافة القوى والهيئات العاملة في إيجاد البنية الأساسية لمسيرة العمل الإسلامي والعربي الجاد ، صوب تحقيق تنمية إقتصادية إجتماعية شاملة ، توجه شتى نواحي الحياة في المجتمع . آخذة بعين الإعتبار حاجة الأمة إلى إحياء وجودها ، وتثبيت كيانها في غمرة تكتلات إقتصادية دولية مهيمنة على إقتصاديات الدول المتخلفة ومنها العربية .

ولما كان القطاع الزراعي يُعد من أهم القطاعات الإنتاجية في العملية الإقتصادية ، فان الأمر يستوجب إيلاء هذا القطاع جُل العناية والإهتمام وبعث الحيوية فيه ، من خلال التركيز على إستغلال كل شبر صالح للزراعة ، واذا تم إستغلال الأراضي الشاسعة الممتدة على خريطة العالم الإسلامي لاعطت نتائج بالغة القيمة والأهمية . لذلك شجع الإسلام على إستغلال الأراضي ومنع تعطيلها وحجرها عن العطاء ، من خلال الإستثمار الشخصي اولاً ، او من خلال ما تقدم من صور استثمارية مجدية تتمثل في المزارعة والمساقاة ثانياً . وبطبيعة الحال فان لهذه الصور الإستثمارية الكثير من الآثار الإقتصادية التي تنعكس ايجابياً على رفاه الأمة وتقدمها . أما أهم الآثار فهي :

١- ان مقتضى هذين العقدين هو إشتراك من العامل والمالك في رسم وتخطيط إجراءات الإستغلال والإستثمار الزراعي ، فيقوم بينهما تعاون مشترك على خدمة الأرض ، وتحسين وضعها ، وزيادة خصوبتها وإنتاجها . ولا يخفى أثر ذلك على المستوى الإقتصادي لكل منهما وعلى المجتمع من بعدهما .

٢- يشترك الطرفان في نتاج الإستثمار المتحصل وفقاً لحصة كل منهما وحسب اتفاقهما . ولهذا تتظافر جهودهما في بذل المزيد من العناية بالحاصلات الزراعية ، والأرض وخدمتها بتخليصها من الحشائش الضارة ، والآفات الزراعية ، وما يتبع هذه العملية من خدمات . والمحصلة النهائية حصولهما على ناتج سليم لا يواجهان في تسويقه مشكلة . ومما لا ريب فيه أن العمل المستمر في الأرض ينعكس إيجابياً على ما تنتجه هذه الأرض .

٣- إن الأصل في علاقة الإنسان بالموارد هو الإستغلال الأمثل لهذه الموارد سواء أكانت أموالاً أم موارد طبيعية ، إثراءً للعملية الإنتاجية وبناءً لمجتمع القدرة والقدوة . والعمل في القطاع الزراعي جانب هام من جوانب العملية الإنتاجية سواء أكان ذلك عمل الإنسان بيده ،أم عن طريق

الشركات الإستثمارية الزراعية . ولما كان المجتمع الإسلامي هو مجتمع الإنتاج والمنتجين لا مجتمع البطالة والباطلين ، فان هذه الشركات توفر المزيد من فرص العمل للعاطلين عن العمل ، لا سيما وأن النظام الإقتصادي الإسلامي يزدري الكسل والإهمال ، ويعتبر ذلك من عوامل التخلف الإقتصادي .

٤ - إن الإهتمام بالقطاع الزراعي بشكل عام ، وإثراءَهُ بما يحتاج إليه من تقنية حديثة ، سبيل إلى زيادة المستوى العام للدخل القومي ، وتخفيف من المستوى العام للإستيراد ، خاصة تلك السلع المتعلقة بحاجات الناس اليومية من غذاء وكساء . وبمعنى آخر ، السلع الضرورية والأساسية ، والتي أصبحت ، رهينة القرار السياسي الإستعماري لدول الأحلاف والتكتلات الإقتصادية .

ولنا من واقعنا الدليل الحي والنموذج . ودليلنا هو السودان البلد العربي المسلم ، الذي عانى سنين طويلة من الجوع والفاقه ، والحرمان والتشرد ، نراه بعهده الجديد ، وقد تخلص من رواسب الماضي ، وأخذ يطبق سياسات إقتصادية تصحيحية ، تستند إلى الشريعة الإسلامية . لقد أصبح هذا البلد المسلم مصدراً للقمح والسكر والذرة ، بعد أن كان يستورد هذه السلع من الغرب . ولا شك أن الدول الغربية مُستاءة من برامج التصحيح الإقتصادي بسبب تزايد إنتاج الحبوب خاصة القمح ، والإتجاه نحو تصديره للمناطق المجاورة ، مما يعني التأثير المباشر على سلاح هذه الدول المستند إلى القمح كسلعة سياسية (١) .

---

(١) صحيفة اللواء الأردنية : اسبوعية سياسية جامعة . العدد ١٠٢٢ ، السنة الحادية والعشرون ، الثاني من كانون أول ١٩٩٢ ، ص ٣ . وقد أكدت منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو) وجود فائض كبير في انتاج الحبوب في السودان بحوالي (١٠٠ مليون طن) خلال الموسم الحالي ٩٢ . أنظر ص ٣ .

وقد أكد ذلك السيد عبد الوهاب احمد حمزة وزير الدولة بوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي في السودان ، في الندوة الصحفية التي عقدتها السفارة السودانية في عمان ، والمنشورة في عدد صحيفة اللواء رقم (١٠٠٣) (١) . ولي أن أقتطف بعض ما قاله الوزير في سياق هذه الندوة ، يقول : « ....ولهذا صمد السودان في وجه التحديات الداخلية والخارجية ، ورفض الرضوخ للبيت الأبيض ، الذي تعهد بمنح السودان - مجانا - ما يحتاجه من القمح لمدة أربع سنوات ، شرط أن يرتهن قراره بايدي سدنة البيت الأبيض وإدارته ..... ولما رفض السودان ذلك كان يضع خطته لإنتاج ما يحتاجه من حبوب وسكر ..... إن الحصار الذي ضرب على السودان من الخارج ومن بعض الدول العربية بسبب التوجهات الإسلامية ، هذا الحصار الذي كان له الفضل في تحويلنا من دولة متسولة إلى دولة مكتفية ، مصدرة ومنتجة . ويقول : إن السودان خلال الثلاث سنوات الأخيرة حطم أرقاما خيالية في الناتج القومي حيث ارتفعت نسبة النمو من ١٠٥٪ - ١١٠٣٪ وهذا كله بفضل التخطيط السليم والتنفيذ المؤتمن .....(٢) .

وجاء على لسان السيد عبد الجليل الكاروري ، عضو المجلس الوطني الإنتقالي السوداني ، وأحد المشاركين في الندوة المشار إليها سابقا « السودان يستطيع تغذية مليار وثمانمائة مليون نسمة لأنه يمتلك مليار دونم صالحة للزراعة (٣).

---

(١) لمزيد من الإطلاع على هذه الندوة يمكن مراجعة صحيفة اللواء عدد(١٠٠٣) ليوم الأربعاء ٢١ محرم ١٤١٣ هـ ، الموافق ٢٢ تموز ١٩٩٢ ، ص ١٧ +١٨.

(٢) أنظر ص ١٧ من المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٨ .

ليس هذا الكلام بحاجة إلى تعليق ، ونتمنى ان تصل البلاد الإسلامية والعربية إلى اليوم الذي تُعتق فيه من ربقة القرار الإستعماري الأجنبي ، وأن يحفظ الله عز وجل السودان المسلم من شبح المتغطرسين المتعالين ، حتى يكون سلة لغذاء العالم أجمع .

٥ - إن قيام شركات المزارعة والمساقاة يجعل الشركاء يحددون ماذا ينتجون ، وكيف ينتجون ، بمعنى أنهم يتخذون قراراتهم بناءً على تخطيط مسبق مدروس ، فينتجون ما تحتاج إليه الأمة من سلع لها تصريف في الأسواق لا سلعًا تتكدس هنا . والأثر الإقتصادي يتبلور من خلال تعدد العمليات الإنتاجية دون التركيز على نمط إنتاجي واحد .

٦ - إن إنشاء شركات المزارعة والمساقاة من شأنه أن يبعث الحيوية والنشاط في قطاعات الإقتصاد الأخرى كالصناعة مثلاً . فتتكامل القطاعات الإقتصادية في وحدة واحدة . فيحتاج القطاع الصناعي إلى مواد خام زراعية تدخل في معظم الصناعات ، ومن هنا جاء الحديث عن ضرورة إحداث توازن نوعي ملموس في القطاعات الإقتصادية المختلفة . وقد أشار التقرير الخاص بالصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي لعام ٨٩ إلى أن معدلات نمو الإنتاج الزراعي والتي بلغت حوالي ٢ ٪ سنويًا خلال الثمانينات ، لم تصل إلى معدل نمو السكان الذي يقدر بحوالي ٢،٨ ٪ سنويًا (١) . إن هذا يعني أولاً : إهمال القطاع الزراعي ، وإعطاء نصيب أكبر من الأهمية لغيره من القطاعات ، ثانيًا : إنخفاض نصيب الفرد من الإنتاج الزراعي العربي ، مقابل زيادة نصيبه من الواردات الزراعية .

---

(١) أنظر الخطاب السنوي لرئيس مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي في الإجتماع الثامن عشر لمجلس المحافظين المنعقد في عمان يوم ٢٥ آذار ١٩٨٩ ، ص ٧ .

٧ - إن إستثمار الأرض بكافة أشكال الإستثمار المعروفة وما تتركه من آثار إقتصادية تسهم في رفاه المجتمع ، وإجازة الفقهاء والعلماء للمزارعة كوسيلة لحفز العامل والمالك على مزيد من الإستثمار الرأسي في الأرض ، هو إمتثال لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث زارع وساقى وتوارث ذلك الخلفاء الراشدون من بعده ، ومن بعدهم السلف الصالح من غير إنكار .

وكم هو لطيف وجميل تلك العبارات التي جاءت على لسان الإمام المحقق ابن القيم للتدليل على أهمية الموضوع ، ومعلقاً على ظلم الأمراء والجند للفلاحين في عصره ، حيث يقول " ومن تعتمد الجند والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله ، وجاءت به السُنة ، وفعله الخلفاء الراشدون لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذي يحصل لهم من المغلّ أضعاف ما يحُصلونه بالظلم والعدوان . ولكن يأبى لهم جهلهم وظلمهم ، إلا أن يركبوا الظلم والأثم ، فيُخفوا البركة وسِعة الرزق ، فيجمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة في الدنيا . فان قيل : وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله ؟ قيل :المزارعة العادلة التي يكون المقطع (صاحب الأرض) والفلاح فيها على حد سواء من العدل ، لا يختص احدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما انزل الله بها من سلطان ، وهي التي خربت البلاد ، وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث وازالت البركات ..."(١). إن في هذا الكلام استشراف وإستجلاء لأهمية الزراعة للأبعاد والآثار الإقتصادية المترتبة عليها في حياة الناس ، ومخالفة ذلك لا يرضى به الشرع .

---

(١) إبن قيم الجوزية : السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي . بيروت : دارُ الكتب العلمية ، ١٩٥٣ ، ص ٢٤٩ .

المبحث الثاني : التطبيقات العملية لعقدي المزارعة والمساقاة في حياتنا المعاصرة

إن العلاقة القائمة بين صاحب الأرض والعامل في المزارعة ، وبين صاحب الشجر والعامل في المساقاة ، علاقة تقوم على استثمار مال الغير لقاء حصة نتيجة هذا الإستثمار ، وما يتوزعانه هو النتيجة الإجمالية للإستثمار ، أي مجموع المنتج (١) ، وهذه العلاقة الإستثمارية نجدها شائعة ومطبقة ومنذ زمن طويل في كثير من المناطق الريفية، ونجد لها صورا متعددة ، ابرزها أن تكون الأرض من طرف ، وما تتطلبه المزارعة من مستلزمات من طرف آخر ، وأحيانا الأرض والبذر من طرف ، والعمل من طرف آخر ... وهكذا .

فجذور العملية موجودة منذ زمن ، وهي في المزارعة أكثر منها في المساقاة .

وبامكاننا ان نقدم الصور التطبيقية التالية لهذين العقدين :

١ - يمكن ممارسة هذين العقدين عن طريق ارضي الدولة المتروكة بلا استغلال، والتي يمكن توزيعها على من يعمل بها مزارعة وفق حصة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا (حسب احكام المزارعة) . فتقدم الدولة الارض، وقد تقدم السماد والبذور..الخ ، ويقدم الطرف الاخر الجهد والعمل،وقد يقدم السماد والبذور حسب ما يتم من اتفاق . وبذلك تستغل هذه الارض وتستثمر بدلاً من ان تبقى معطلة.

---

(١) د. منذر قحف : مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي وإقتصادي) . منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، جدة : السعودية ، ط ١ ، ١٩٩١ ، ص ١٥ .

وبامكان الدولة ايضاً ان توزع ارضها المشجرة على من يساقي عليها وفق حصة معلومة من ثمر هذه الارض . فهناك الكثير من اشجار الصنوبر والزيتون التابعة للدولة والتي بامكانها ان تساقي عليها، فيتحقق النفع والفائدة للطرفين . وتضع الدولة آلية التوزيع المناسبة بحسب كل منطقة جغرافية ، بحيث توزع اراضي كل منطقة على سكانها مثلاً .

٢ - ويمكن تطبيق هذه الصيغ الاستثمارية من قبل البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في المجال الزراعي ، او المؤسسات المالية الاسلامية التي تطبق البرامج الاستثمارية من مضاربة، ومرابحة وغيرها . فقد تملك هذه المؤسسات الارض ، وهي بحاجة الى مَنْ يعمل بها ويقوم على خدمتها، فتعلن عن هذه الارض بالطريقة التي تراها مناسبة، ويتقدم من يرغب العمل بها مزراعة، وقد تقدم هذه المؤسسات بقية مستلزمات المزارعة من سماد وبذور وتقاوي اضافة الى الارض ، ويكون العمل من الطرف الاخر . ويتم اقتسام الناتج بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً . وان كانت هذه المؤسسات تملك الارض المشجرة وقد يحدث ذلك، فمن الممكن ان تساقي عليها وفق عقد المساقاة وما يتضمن من احكام.

٣ - وهناك من يملك الارض وليس لديه القدرة المالية على استغلالها. فيتقدم الى البنك الاسلامي او البنك المتخصص طالباً منه استغلال هذه الارض مزارعة، فيقوم البنك باستئجار من يعمل بهذه الارض - وإجارة الاشخاص مباحة في الاسلام - ويزودهم بما تحتاجه المزارعة من مستلزمات . ويدفع البنك لهولاء الاشخاص المستأجرين للعمل بالارض من حصته من الناتج بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، والاتفاق اصلاً بين البنك ومالك الارض .

٤ - وهناك من يملك اشجار العنب والزيتون والرمان ..الخ، ويعجز عن سقيها والقيام بخدمتها وتربيتها، وكثير من الناس من لا يملك ذلك وهم بحاجة اليه ، فيمكن عندها اجراء عقد المساقاة بين هذه الاطراف وفق حصة معلومة من ثمر هذه الاشجار. ونجد ان هذه الصورة كثيرة التطبيق في

حياتنا المعاصرة، حيث يتزاوج المال مع الجهد والعمل في شركة زراعية .

٥ - والصورة الشائعة والمطبقة في كثير من اريافنا ، ان هناك من يملك الارض وليس لديه القدرة على عملها، فيدخل مع من يعملها مزارعة . وغالبًا ما تكون الارض من طرف وبقية متطلبات المزارعة من الطرف الاخر . وقد يدخل طرف ثالث يقدم ما تحتاجه المزارعة من مستلزمات، فتكون الارض من الاول،والعمل من الثاني ، وما تحتاجه المزارعة من الطرف الثالث .

ولما كان البنك الاسلامي الاردني هو احدى الجهات التمويلية التي تمارس نشاطاتها وفق احكام الشريعة الاسلامية ، فإن بامكانه أن يطبق هذين العقدين ، ونقدم التصور التالي لعقد المزارعة عسى أن يسهم هذا التصور في إخراج هذا العقد إلى حيز التطبيق العملي .

بسم الله الرحمن الرحيم
البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار
عقد مزارعة

بين البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار والمسمى فيما بعد الفريق الاول

والسيد / السادة .....والمسمى / المسمون فيما بعد الفريق الثاني ·

نظرا لامتلاك الفريق الاول قطعة الارض الواقعة في حوض ..... من اراضي منطقة .....التابعة لمحافظة / لواء..... والبالغة مساحتها ..... والتي يحدها من الشمال ..... ومن الجنوب ..... ومن الغرب ..... ومن الشرق .....

والخالية من الموانع ، فقد تقدم الفريق الثاني إلى البنك الاسلامي الاردني طالبا منه الدخول في عقد مزارعة .....للموسم الزراعي ..... ، ووافق الفريق الاول على اجراء هذا العقد بالصورة المتقدمة ، فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

١ - يقوم الفريق الاول بتقديم لوازم الانتاج التالية :
   أ - الآلات اللازمة لحراثة وتسوية الارض ·
   ب - البذور اللازمة لهذا العقد ·
   ج - السماد اللازم ·

٢ - يقوم الفريق الثاني بالعمل في قطعة الارض ذات الاوصاف المحددة اعلاه بكل أمانة واخلاص ، فيرش المبيدات ويقتلع الاعشاب الضارة ويصلح مجرى المياه وما تتطلبه المزارعة من اعمال بمقتضى العقد ·

٣ - يتم اقتسام الناتج بين الفريقين مع حلول أول موسم زراعي وبنسبة شائعة معلومة بعد اخراج الزكاة كما يلي :

أ- الفريـــق الاول ويستحـــق : .....

ب - الفريق الثاني ويستحق : .....

٤ - يكون الناتج شاملاً للبذور والحلف والتبن وما نبت نتيجة لهذا الزرع .

٥ - لا يحق لأحد الفريقين ان يشترط على الآخر انتاج بقعة معينة،بل يقتسمان الانتاج بجملته وفق النسب المتفق عليها والمقررة في العقد .

٦ - يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن أي تعدٍ أو تقصير مقصود .

٧ - اذا عجز الفريق الثاني عن اتمام عملية المزارعة عجزاً يتعذر معه استمراره في العمل كالمرض أو السفر وما إلى ذلك ، فيحق للفريق الاول احضار من يتمم العملية ، وتخصم قيمة ما استحقه الفريق اللاحق من حصة الفريق الثاني .

٨ - يضيع على كل فريق ما قدمه في المزارعة إن حصلت أي خسارة لا سمح الله .

٩ - تطبق الاحكام الواردة في الشريعة الاسلامية الغراء على مجريات هذا العقد فيما لم يتناوله من بنود (١) .

تحريرا في : ١٤ هـ

الموافـــق: ١٩ م

الفريق الاول الفريق الثاني شاهد شاهد

---

(١) استفدت في صياغة هذا النموذج ، من نموذج المزارعة المطبق في بنك التضامن الاسلامي السوداني . انظر المزارعة واحكامها الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٦٢ وما بعدها .

هذا ويمكن صياغة نموذج آخر لعقد المساقاة بنفس النمط السابق ، نظراً لوجود سمات مشتركة بين هذين العقدين منها (١) :

١ - تسليم الارض والشجر للعامل في كلا العقدين ، ويتعاون العامل والمالك في تدعيم القرار الاستثماري بما يحقق لهما الخير والبركة .

٢ - ينمو المال موضوع الاستثمار ، سواء أكان الشجر أم الارض بالعمل الدؤوب من قبل العامل ، ويكون له دور فعال في تحقيق النتائج المتوخاة لهذه العلاقة التمويلية .

٣ - تعود الارض لصاحبها والشجر لصاحبه في كلا العقدين ، وهذا يعني استمرار بقاء المال لصاحبه .

٤ - الاشتراك في نتيجة الاستثمار ، يكون وفق حصة شائعة غير محددة بمقدار معين . وهذا يختلف عن التمويل الربوي الذي يشترط تحديد المقدار ، وقد لا ينتج ذلك المقدار .

٥ - ابيحت هذه العقود لحاجة الناس إلى مثل هذا التعامل ، بعد تحريم التمويل الربوي . فمن يملك المال قد لا يحسن ادارته ، وهناك من يحسن ادارته ، لذلك اقتضت الحكمة اجراء هذا التعامل فيتزاوج المال والادارة .

---

(١) انظر في تفصيل هذه الخصائص : د. منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٥ وما بعدها .

أ - نتائج البحث :

من خلال دراسة عقدي المزارعة والمساقاة واثرهما في الاقتصاد ، يمكن ان نُخلص إلى النتائج التالية :

١ - يمثل القطاع الزراعي حجر الاساس في النظام الاقتصادي ، لما لهذا القطاع من مدلولات وابعاد تسهم في ازدهار هذا النظام ، من زيادة في الدخل وتحسّن في المستوى العام للمعيشة ، وصولاً إلى درجة مثلى في الرفاه والتنمية .

٢ - يعاني القطاع الزراعي في البلدان العربية والاسلامية من ترهل وتخلف ، نظراً لقلة الاهتمام بهذا القطاع من قبل الحكومات والشعوب ، ونتيجة لبدائية الاساليب المستخدمة فيه من مكننة وتقنية ، واعتماد اساليب موروثة عفى عليها الزمن في عصر لا مكان فيه إلا لما هو حديث ومتطور .

٣ - عدم تبني الحكومات العربية والاسلامية لسياسات زراعية واضحة ومحددة المعالم ، بل أن هناك سياسات متعددة متداخلة تخضع للعشوائية والارتجال . كما أن القوانين الزراعية قديمة وبحاجة إلى تحديث . فنجد في الاردن قانون الزراعة منذ السبعينات ولم يشهد تغيرات تأخذ بالحسبان ما جرى من تطورات وتحولات .

٤ - يهدد العالمين الاسلامي والعربي خطر العجز الغذائي ، فهناك العديد من الدول التي تعاني من نقص شديد في الغذاء ومن المجاعات وتزايد اعداد الوفيات ، واصبحت الكيانات السياسية لهذه الدول على حافة الهاوية يطاردها شبح الانهيار والانقراض .

وللتدليل على حجم هذا الخطر الذي بات يقلق مصير الانسان العربي ، أشارت دراسة ظهرت مؤخرا إلى أن الدول العربية تدفع (٣٧) مليون دولار يوميا ثمنا للمواد الغذائية المستوردة ، وتوقعت الدراسة وصول حجم المواد الغذائية المستوردة عام الفين إلى (٨٣) مليون طن بقيمة اجمالية قدرها (١٧) مليار دولار (١) .

٥ - غياب التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية إلى حد ما . وقد وصل إلى حدوده الدنيا بعد احداث الخليج ، حيث جمدت الكثير من اتفاقات التعاون المشترك بين العديد من الدول العربية والاسلامية ، نتيجة لتباين مواقف هذه الدول من الازمة .

وهناك دول تعيش في بحبوحة من العيش جراء الوفرة النفطية وليس لديها بنية زراعية ، تعتمد في استهلاكها على ما تجود به ايادي المستعمرين ، وهناك دول ليس لديها القدرة على تأمين قوت يومها على الرغم من امتلاكها لمساحات شاسعة من الاراضي الصالحة للزراعة ، وليس لديها طاقة مادية لاستثمار هذه المساحات .

٦ - ليس هناك ندرة في الموارد الطبيعية ، بل أن الموارد وفيرة ، وهي بحاجة إلى من يكشف مكنوناتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل الجاد . وهذه الموارد كافية لاشباع حاجات الانسان بدليل قول الله تعالى : ﴿وآتاكُم من كُلِ مَا سَالتُمُوهُ وإن تَعُدوّا نِعمَةَ اللهِ لا تُحصُوهَا إن الانَسانَ لظلومٌ كَفَارٌ﴾ (٢) .

---

(١) انظر صحيفة اللواء الاردنية ، العدد ، ١٠٢٢ ، كانون أول ١٩٩٢ ، ص٣١ .

(٢) الآية ٣٣ من سورة ابراهيم .

فالمشكلة اذن ليست في الموارد بل في الانسان الذي لا يُحسن استغلال هذه الموارد . وعلينا أن نفرق بين حاجات الانسان ورغباته ، فالحاجات محدودة والموارد كافية لاشباعها ، ولكن الرغبات متعددة ولا يمكن اشباعها .

٧ - شجع الاسلام على استثمار الارض ، واستغلال ما بها من خيرات ، لهذا فقد وضع القواعد الكفيلة بتحقيق عملية الاستغلال ، من خلال عقود استثمار الارض بالمزارعة والمساقاة وغيرها . ولقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم هذه العقود وأقرها ومارسها من بعده الصحابة والتابعين ولا زالت تمارس حتى يومنا هذا .

٨ - بالرغم من النتائج السلبية التي يعاني منها القطاع الزراعي في البلدان العربية والاسلامية ، إلا أننا لمسنا توجهًا نحو اعادة احياء هذا القطاع واستثمار خيرات الارض كما يجري حاليًا في الاردن والسودان والعراق .

ب : توصيـــات الباحـــث

يوصي الباحث بما يلي :

أولاً :

ايلاء القطاع الزراعي جُل العناية والاهتمام ، من خلال تحديث التشريعات والقوانين الزراعية ، واعادة النظر في الاستثمار الزراعي ، وتطبيق عقود استثمار الارض من مزارعة ومساقاة وفق احكام الشرع الحنيف ، وعدم خضوع السياسات الزراعية لتداخل الصلاحيات .

سادساً :

إجراء المزيد من التكامل الاقتصادي بين منظومة الدول الاسلامية ، وتشجيع تبادل الخبرات الزراعية بينها ، وإخضاع القطاع الزراعي لمتطلبات التقنية الحديثة ، ومحاولة ايجاد اسواق اسلامية مشتركة . والدعوة إلى عقد مؤتمرات دورية يتم فيها مراجعة ما تم عمله والوقوف على حقيقة الانجازات .

سابعاً :

الاعتماد في احياء هذا القطاع على الذات ، وعلى الطاقات الخلاقة المؤمنة بمصير هذه الأمة ، وتقليل التبعية على الغرب لا بل التخلص منها وما جرته من ويلات مدمرة ، والاستفادة من خبرات من ابدعوا في المجال الزراعي .

ثامناً :

تطبيق النظام الاسلامي في احياء الارض . وللدولة الاثر الاكبر في ذلك فتشجع من يقوم على استثمار الموارد وأن تقوم بمنحها لمن يملك القدرة على استغلالها ، وربط الاستمرار في حيازتها بتحقق الاحياء أو التثمير . واذا تحقق للدولة أن من يحوز هذه الارض أو تلك لا يقوم باستغلالها نزعت منه ومنحت للغير .

تاسعاً :

دعم القطاع الزراعي من خلال المؤسسات الاعلامية والثقافية ، وادخال مناهج التعليم الزراعي في المراحل التعليمية المختلفة ، وتنمية الفرد على حب العمل في الزراعة ، امتثالاً لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ وتكثيف حملات التوعية الزراعية ، وايجاد الحوافز التشجيعية للمبدعين في الحقل الزراعي كأسلوب لتعميم ما يعنيه هذا القطاع من أهمية .

سادساً :

انشاء البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية التي تساهم في دعم العملية الزراعية ، من خلال تطبيق صور الاستثمار الزراعي السالفة الذكر . والتوسع في دعم الزراعة وتمويل المزارعين وفق شروط ميسرة . ويوصي الباحث البنك الاسلامي الاردني والمؤسسات الزراعية المتخصصة بالتوسع في استثماراتها وخططها الانتاجية لا أن تقتصر على استثمار محدود .

سابعاً :

أن يتولى المخططون في الاقتصاد الاسلامي . توجيه التنمية بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص في المسار المقرر لها ، طبقاً لاحكام الشرع ، بعيداً عن العشوائية والارتجال ، آخذين بعين الاعتبار استفحال المد الرأسمالي الربوي وما يعنيه من ويلات وشرور .

ثامناً :

الاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية إستخداماً يحقق الانتاجية المتفقة مع احكام الشرع وفق منطق الحلال ، والابتعاد عن الهدر والاساءة إلى هذه الموارد .

تاسعاً :

تجنيد أهل الخبرة والاختصاص للقيام بمهامهم وتدعيم النظام الاقتصادي الاسلامي، بحيث يعالج كافة القضايا المعيشية لبني البشر وفق منهجية علمية مدروسة ،نظراً للحاجة الماسة لمثل هذا النظام خاصة بعد انحسار النفوذ الاشتراكي وانهياره وعدم صلاحية النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي يلبي حاجات الناس.

اعطاء القطاع الخاص المجال الكامل لبذل جهده في التنمية والانتاج ، وأن تتولى الدولة تشجيعه على ذلك ، شريطة المحافظة على مصالح المسلمين العامة .

ولما كان الاسلام هو الحل الناجع لكافة المسائل التي تعتري سبيل البشرية ، فإن الباحث يوصي بتطبيق كافة التعاليم الاسلامية في الخطط الانتاجية والشؤون الاقتصادية حتى تكون هذه الامة خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

الملخص

التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الاسلامي

اعداد : علي محمد علي المومني

يمثل القطاع الزراعي ركناً هاماً ودعامة قوية للنظام الاقتصادي ، ويمكن الحكم على سلامة هذا النظام من خلال النجاحات التي يحققها القطاع الزراعي ، وليس خافيًا ما يعانيه الاقتصاد الاسلامي والعربي من مخاطر وصعوبات برزت اثارها مؤخراً ، فبات الجوع وسوء التغذية والأمن الغذائي من القضايا التي تشغل اقتصاديات العالمين الاسلامي والعربي .

لهذا فقد بحثت هذه القضايا ، ووجدت أن لا حل لها الا بالعودة الاكيدة والصادقة الى ممارسة الزراعة كمهنة وحرفة وفق ما تتطلبه هذه المهنة من تقنية ومكننة . والاسلام عظم من شأن الزراعة ، ودعا الى استغلال الاراضي الزراعية ، وعدم جواز تعطيلها ولو طبق العالم المفهوم الاسلامي للاستغلال الزراعي ، لما كان هناك جوع ولا فقر . وأوجب الاسلام على الانسان أن يستغل أرضه بنفسه أولاً ويقوم على خدمتها ، فإن لم يستطع ، أجاز له أن يدفعها الى الغير عن طريق ما يسمى بالفقه الاسلامي : شركة المزارعة وشركة المساقاة .

ووجدنا ان الاسلام أباح هذه الشركات فقد لا يحسن صاحب الأرض استغلالها ، وهناك من يحسن ذلك ، فأجاز الاسلام قيام مثل هذه الشركات شريطة الالتزام بالقواعد التي اقرها الشرع الحنيف .

أما من ناحية التطبيق العملي لهذه الشركات في الواقع المعاصر ، فقد وجدنا ان تطبيقها ما زال دون المستوى المأمول وهي بحاجة الى جهود وتمويل حتى ترى النور . لهذا فان المؤسسات المالية الاسلامية التي اصبحت تنتشر هنا وهناك ، مدعوة الى التوسع في استثماراتها ، وادخال برامج الاستثمار الزراعي

ضمن فعالياتها الاستثمارية ونحن اذ ندعو الى قيام شركات الاستثمار الزراعي ، انما نمتثل الى سنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد زارع وساقى ، وزارع الخلفاء والصحابة من بعده من غير انكار .

ABSTRACT

The contemporary applications of The Two contracts ; Sharecropping And Share-Tenancy

by: Ali Momani

Agricultural Sector represents an important pillar and astrong support to the economic system. It is possible to judge the correctness of the system through the succeses achieved by the agricultural sector. It is clear that the Islamic and Arabic economy suffer From the risks and difficulties whose effects came into sight lately.Thus, the issues of hunger, Malnutrition and Food securik, became the chief concern of the Islamic and Arab World. Therefore, I have discussed these issues and I found that there is no sulution for them except going back faithfully and truely to practice agriculture as aprofession conforming to its requirements such as technology and mechanization.

I found also that Islam has glorified the role of agriculture and it called for agood investment of land and it prohibited to leave it uncultivated.

If the world apply the Islamic concept of agricultural investment, we will have niether hungry people nor provety. Islam necessitate that Man Must invest

land himself and he must serve it and if he couldn't do that, he is permitted to give it to others by the means of what is so called in the Islamic juris prudence as asharcropping and share-tenancy.

And I found that Islam has permitted such this sharing, because the land owner Might not be able to invest his land , and there are people who can invest it in a good manner provided that the compliance with the bases approved by the true Religion.

As For the practical application for this sharing in the contemporary reality we have found that its applications still below the hoppeed level, and it needs further efforts and financing to make it comes into existence.

Therefore the Islamic financial organizations *which are spreading everywhere, are invited to extend their investments and to introduce the agricultural investment programs within its investment activities.*

By applying the establishment of th agriculttural investment sharing, we are conforming to the sunna of the prophet Muhamad "Peace be upon him" who has made crop sharing and share tenancy, and after that the orthodox caliphs and companions of the prophet contributed to the crop sharing.

ثبت بمصادر البحث ومراجعه

أ - القرآن الكريم ، أما تفاسيره فهي :

١ - ابن كثير : ابو الفداء عماد الدين اسماعيل القرشي : تفسير القرآن العظيم . ط ١ ، مج ٢ . بيروت - دمشق : دار الخير للطباعة ، ١٩٩٠ م .

٢ - القرطبي ، عبد الله محمد بن [illegible] الأنصاري : الجامع لإحكام القرآن . ط ٣ . د م ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ م.

٣ - قطب ، سيد : في ظلال القرآن . ط ٧ . بيروت : دار احياء التراث العربي ١٩٧١ م.

ب - كتب الحديث الشريف وشروحه :

٤ - إبن حنبل ، أحمد: المسند . د . ط ، بيروت : المكتب الإسلامي : د . ت .

٥ - إبن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : السنن . د . ط . بيروت . دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

٦ - البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن على : السنن الكبرى . د . ط . بيروت : دار الفكر ، د . ت .

٧ - الأصبحي ، ابو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر : الموطأ ، صححه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، د . ط . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

٨ - الألباني ، محمد ناصر الدين : سلسلة الأحاديث الصحيحة . ط ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٩ - البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري . د . ط . بيروت : دار الجيل ، د . ت .

١٠ - السجستاني ، ابو داود سليمان بن الأشعث الأزدي : سنن ابي داود . د . ط . دار احياء السنة النبوية ، د . ت

١١ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار وشرح الأخبار في أحاديث سيد الأخبار . د . ط ، بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ .
١٢ - الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني : سُبل السلام شرح بلوغ المرام . صححه وعلق عليه : فواز زمرلي . ط ٤ بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م .
١٣ - العسقلاني : احمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ط ٢ . القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٩٨٨ م .
١٤ - النيسابوري : ابو الحسين مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . د . ط . بيروت : دار الجيل ودار الأفاق الجديدة د ت .

ج - كتب المذاهب الفقهية :

أ - المذهب الحنفي

١٥ - ابن عابدين ، محمد امين بن عمر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . الطبعة الثانية عام ١٩٦٦ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩ م.
١٦ - الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط٢ . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣١٥ هـ .
١٧ - السرخسي ، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل : المبسوط . د . ط . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٦ م.
١٨ - السمرقندي ، ابو منصور علاء الدين بن أبي احمد : تحفة الفقهاء . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤ م.
١٩ - الطحطاوي ، احمدبن محمد سلامة : حاشية الطحطاوي على الدُر المختار . د . ط ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، اعيد طبعه بالاوفست عام ١٩٧٥.
٢٠ - قودر ، شمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام . ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٧ م.

٢١ - الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، بيروت : دارالكتاب العربي ، ١٩٨٢ م .
٢٢ - المرغيناني ، برهان الدين ابي الحسن الرشداني : الهداية شرح بداية المبتدي ، د . ط ، د . م ، المكتبة الإسلامية ، د . ت .

ب - الفقه المالكي :

٢٣ - ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ٦ ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ .
٢٤ - الأصبحي ، ابو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر : المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد ، د . ط ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨ .
٢٥ - الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، د . ط ، د . م ، دار احياء الكتب العربية ، د . ت .
٢٦ - الخرشي ، ابو عبد الله محمد : حاشية الخرشي على مختصر خليل ، د ط ، بيروت : دار صادر ، د . ت .
٢٧ - العدوي : الشيخ علي العدوي : حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن ابي زيد القيرواني ، د . ط ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .
٢٨ - عليش : ابو عبد الله محمد بن احمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، د . ط ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .
٢٩ - الكشناوي ، ابو بكر بن حسن : أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك ، وهو من جمع الكشناوي وليس من تأليفه ، ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .

ج - الفقه الشافعي :

٣٠ - الأسيوطي ، شمس الدين محمد بن أحمد : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ط ١ ، القاهرة : مطبعة السُنة المحمدية ، ١٩٥٥ .
٣١ - البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد : حاشية البجيرمي على الخطيب .

د ٠ط ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٨ م ٠
٣٢ - التسولي ، ابو الحسن علي بن عبد السلام : البهجة في شرح التحفة ٠ط٣ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٧م
٣٣ - الحصيني ، تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي : كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ٠ د ٠ط ، عمان : دار الفكر ، د ٠ت ٠
٣٤ - الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٠ الطبعة الأخيرة ٠ بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤ م٠
٣٥ - السبكي ، ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي : فتاوى السبكي ٠ د ط بيروت : دار المعرفة ، د ٠ت ٠
٣٦ - الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس : الام ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٩٨٠ م٠
٣٧ - الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي بن ابراهيم : حاشية الشرقاوي ٠ د ٠ط بيروت : دار المعرفة ، د ٠ت ٠
٣٨ - الشيرازي : ابو اسحاق بن ابراهيم الفيروز بادي : المهذب في فقه الامام الشافعي ٠ د ٠ط ، د ٠م دار الفكر ، د ت ٠
٣٩ - الغمراوي ، الشيخ محمد الزهري : انوار المسالك شرح عُمده السالك وعُده الناسك ٠ د ٠ط ، قطر : منشورات إدارة احياء التراث الإسلامي ٠ ١٩٨٧ م٠
٤٠ - القفال ، سيف الدين : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٠ تحقيق د ياسين درادكة ، ط ١ ، عمان : مكتبة الرسالة ، ١٩٨٨ م٠
٤١ - الكهوجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن : زاد المحتاج بشرح المنهاج ٠ تحقيق عبد الله الأنصاري ٠ ط ٢ ٠ قطر : منشورات إدارة احياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٧ م٠
٤٢ - النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف : روضة الطالبين ٠ د ٠ط ، عمان : منشورات المكتب الإسلامي ، ١٣٨٦ هـ ٠
٤٣ - النووي ، نفسه : المجموع شرح المهذب ، د ٠ط ، بيروت : دار الفكر ، د ٠ت

٤٤ - ابن تيمية ، تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام :الفتاوى الكبرى . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ط ١ . القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٩٨٨ .

٤٥ - ابن تيمية ، نفسه : مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ . بيروت : مطابع دار العربية للطباعة والنشر .

٤٦ - ابن تيمية ، مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد اللهَ : المحرر في الفقه . د . ط ، د . م ، د . ن ، د . ت .

٤٧ - ابن قدامة : موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد : الشرح الكبير على متن المقنع . د . ط ، د . م ، د . ن ، د . ت .

٤٨ - ابن قدامة ، نفسه :الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٢ .

٤٩ - ابن قدامه ، نفسه : المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل . د . ط السعودية : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨٠ م .

٥٠ - ابن قدامه ، نفسه : المغني ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . ط ١ . القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ م .

٥١ - ابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن ايوب : إعلام الموقعين عن رب العالمين . راجعه طه عبد الرؤوف ، د . ط ، بيروت : دار الجيل ، د ت .

٥٢ - ابن القيم ، نفسه : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية او الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ؛ تحقيق محمد حامد الفقي . د . ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٥٣ .

٥٣ - البعلي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد : الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . د . ط ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .

٥٤ - البهوتي ، منصور بن يونس : كشف القناع عن متن الإقناع . راجعه : هلال مصيلحي . د . ط ، الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، د . ت .

٥٥ - الحجاوي ، شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد المقدسي : زاد المستقنع في إختصار المقنع . د . ط . بيروت : دار الفكر ، د . ت .

٥٦ - الحنبلي ، عثمان احمد : هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . تحقيق حسين محمد مخلوف . ط ٢ ، جدة : دار البشير للنشر والتوزيع ، وبيروت : الدار الشامية ، ١٩٨٩ م .

٥٧ - ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام احمد بن حنبل . تحقيق عصام قلعجي . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٢ .

٥٨ - المرداوي ، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . صححه وحققه : محمد حامد الفقي . د . ط ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦ م .

ب - الفقه الظاهري

٥٩ - ابن حزم ، ابو محمد بن علي بن احمد بن سعيد : المحلى ، تحقيق احمد محمد شاكر ، د . ط ، القاهرة : دار التراث ، د . ت .

ج - الفقه الشيعي

٦٠ - مغنية ، محمد جواد : فقه الإمام جعفر الصادق ، عرض وإستدلال . ط ٥ ، بيروت : دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٤ م .

د - معاجم مصطلحات الفقه وأصوله :

٦١ - ابن هبيرة ، ابو المظفر يحيى بن محمد : الإفصاح عن معاني الصحاح ط٢ د . م ، المكتبة الحلبية ، ١٩٤٧ م .

٦٢ - ابو عبيد ، القاسم بن سلام : الأموال ، تقديم وتحقيق : محمد عمارة ط ١ ، القاهرة ، بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٩ .

٦٣ - ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم : الخراج ، تحقيق احسان عباس . ط ١ ، القاهرة ، بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٥ م .

٦٤ - باعلوي ، عبد الرحمن بن حسين : بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الائمة من العلماء المتاخرين . د . ط ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .

٦٥ - الجزيري ، عبد الرحمن : الفقه على المذاهب الأربعة . ط ٧ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ودار الكتب العلمية ، ١٩٨٦ م .

٦٦ - الرازي ، ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا : حلية الفقهاء . تحقيق عبد الله التركي ، ط ١ ، بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٩٨٣ م .

٦٧ - الرحبي ، عبد العزيز بن محمد : الرتاج المُرصد على خزانة كتاب الخراج . تحقيق احمد الكبيسي . د . ط ، بغداد : مكتبة الإرشاد ، ١٩٧٤ .

٦٨ - الزحيلي ، وهبه : الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٢ ، دمشق : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر . ١٩٨٥ م .

٦٩ - الزرقاء ، مصطفى احمد : المدخل الفقهي العام . ط٩ ، دار الفكر ، ١٩٦٨ م .

٧٠ - زيدان ، عبد الكريم : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ط ٩ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ م .

٧١ - سابق ، السيد : فقه السنة ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٧ م .

٧٢ - السلمان ، عبد العزيز محمد : الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية . ط ٥ . السعودية : مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية . ١٩٨٠ م .

٧٣ - الشعراني : ابو المواهب عبد الوهاب بن احمد الأنصاري : الميزان الكبرى . ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .

٧٤ - الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير : إختلاف الفقهاء . د . ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .

٧٥ - العثماني ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي : رحمة الأمة في اختلاف الائمة . ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م .

٧٦ - الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي : المستصفى من علم الأصول . د . ط ، بغداد : مكتبة المثنى ، د . ت .
٧٧ - الغزالي ، نفسه : الوجيز في فقه الامام الشافعي ، د . ط ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩ م .
٧٨ - القرشي ، يحيى بن آدم : الخراج ، د . ط ، بيروت : دار المعرفة د . ت
٧٩ - القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة . ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٧٧م .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

٨٠ - ابن نبي ، مالك : المسلم في عالم الإقتصاد ، ط ٣ ، دمشق : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ .
٨١ - ابو السعود ، محمود : خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي . ط٢ ، الكويت ، مكتبة المنار الاسلامية ، ١٩٦٨ .
٨٢ - ابو يحيى ، محمد حسن : اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة . ط ١ عمان : دار عمار ، ١٩٨٩ .
٨٣ - بابللي ، محمود : إعمار الأرض في الإقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس . ط ١ ، دمشق ، بيروت : منشورات المكتب الإسلامي ، ١٩٨٨ م .
٨٤ - التنير ، سمير : التكامل الإقتصادي وقضية الوحدة العربية . ط١ بيروت : منشورات معهد الإنماء العربي ، ١٩٧٨ .
٨٥ - الجمال ، محمد عبد المنعم ؛ موسوعة الإقتصاد الإسلامي . ط١ ، القاهرة : دار الكتاب المصري وبيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٠ .
٨٦ - الجنيدل ، احمد : نظرية التملك في الإسلام . ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣ ، رسالة ماجستير .
٨٧ - حسن ، احمد محي الدين احمد : عمل شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية . ط١ ، البحرين : مطبوعات بنك البركة الإسلامي ، ١٩٨٦ م ، رسالة ماجستير .

٨٨ - الدموهي ، محمد حمزة : عوامل الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي . ط١ القاهرة : دار الطباعة والنشر الإسلامية ، ١٩٨٥ م.

٨٩ - دنيا ، شوقي : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي . ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ م.

٩٠ - دنيا ، نفسه : النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي . ط١ ، الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٩٨٤ م.

٩١ - الدهري ، عبد الوهاب : دراسات في اقتصاديات الوطن العربي . د ط ، بغداد : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٨٣ م.

٩٢ - الراوي ، علي عبد محمد : الموارد المالية النفطية العربية وامكانات الإستثمار في الوطن العربي . د ط ، العراق : دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٠ م.

٩٣ - السامرائي ، عبد الله : [illegible] الإقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية . ط١ ، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، ١٩٨٤ م.

٩٤ - الشاذلي ، حسن : الإقتصاد الإسلامي : مصادره وأسسه . د ط ، د ن ، د م ، ١٩٧٩ .

٩٥ - شافعي ، محمود عبد الهادي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي . ط١ ، عمان : مكتبة الأقصى ، ١٩٨٦ م.

٩٦ - الشكيري ، عبد الحق : التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي . ط١ ، قطر : منشورات رئاسة المحاكم الشرعية (سلسلة كتاب الأمة) ١٤٠٨ هـ.

٩٧ - العبادي ، عبد السلام : الملكية في الشريعة الإسلامية . ط١ ، عمان : مكتبة الأقصى ، ١٩٧٤ م.

٩٨ - العسال ، احمد وفتحي عبد الكريم : النظام الإقتصادي في الإسلام (مبادئه واهدافه) . ط١ ، القاهرة : منشورات دار غريب للطباعة ، ١٩٨٠ م .

٩٩ - عفر ، محمد عبد المنعم : التنمية الإقتصادية لدول العالم الإسلامي ، د ط ، جدة : دار المجمع العلمي ، ١٩٨٠ م.

١٠٠ - عفر ، نفسه : السياسات الإقتصادية في الإسلام . د ط ، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، د ت .

١٠١ - عناية ، غازي : الأصول العامة للإقتصاد الإسلامي . ط١ ، بيروت : منشورات دار الجيل ، ١٩٩١ م.

١٠٢ - المبارك ، محمد : نظام الإسلام (الإقتصاد) مبادىء وقواعد عامة . ط٣ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٠ م.

١٠٣ - المصري ، عبد السميع : مقومات الإقتصاد الإسلامي . ط٣ ، القاهرة : دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي ، ١٩٨٣ م.

١٠٤ - المودودي ، ابو الاعلى : ملكية الأرض في الإسلام . ط٣ ، بيروت : دار الوعي ، ١٩٧٣ م.

١٠٥ - النجار ، عبد الهادي : الإسلام والاقتصاد ، دراسة في المنظور الإسلامي لابرز القضايا الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة . (الكويت : سلسلة عالم المعرفة) ، ١٩٨٣ م.

١٠٦ - النجفي ، سالم واسماعيل حمادي : تخطيط التنمية والسياسة الزراعية . د ط ، الموصل : مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ م.

١٠٧ - النجفي ، نفسه : التنمية الإقتصادية الزراعية . ط٢ ، العراق : جامعة الموصل ، ١٩٨٦ م.

رابعاً : المراجع القانونية

١ - السنهوري ، عبد الرازق : الوسيط في شرح القانون المدني . د ط ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، د ت

٢ - القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦ م.

خامساً : المعاجم

١ - ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب . د ط بيروت : دار الفكر ودار صادر ، د ت .

٢ - ابو حبيب ، سعدي : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . ط١ ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٢ م.

٣ - انيس ، ابراهيم وآخرون : المعجم الوسيط ، د ط ، بيروت : دار الفكر د ت .
٤ - البستاني ، بطرس : محيط المحيط . د ط بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٧٧ .
٥ - البستاني ، عبد الله : البستان . د ط بيروت : المطبعة الأميركانية ، ١٩٢٧ .
٦ - الزاوي ، الطاهر احمد : ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة : د ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٧٩ م.
٧ - الزبيدي ، محمد بن مرتضى : تاج العروس ، د ط ، د م ، د ن ، د ت .
٨ - الشرباصي ، احمد : المعجم الإقتصادي الإسلامي . د ط ، بيروت : دار الجيل ١٩٨١ م.
٩ - قلعجي ، محمد وحامد قينبي : معجم لغة الفقهاء . ط١ ، بيروت : دار النفائس ، ١٩٨٥ .
١٠ - القونوي ، قاسم : انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تحقيق احمد الكبيسي ، ط١ . السعودية : دار الوفاء للنشر ١٩٨٦.
١١ - محمد بن ابي الرازي : مختار الصحاح . د ط إخراج دا ئرة المعاجم في مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ .

سادساً : التراجم

١ - الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان : المعجم المختص بالمحدثين . تحقيق محمد [illegible] الحلية . ط١ ، الطائف : مكتبة الصّديق ، ١٩٨٨ م.
٢ - الزركلي ، خير الدين : الاعلام ، ط٥ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨١.

سابعاً : الأبحاث والدراسات والتقارير المنشورة

١ - اشكال الإستثمار في البنك الإسلامي (عقد المزارعة) ، دراسة منشورة في مجلة المقتصد - إسلامية ، إقتصادية ، ربع سنوية - تصدر عن بنك التضامن الإسلامي السوداني ، العدد ٨ ، ١٩٨٨ م.

٢ - التقرير الإقتصادي العربي الموحد للأعوام ٨٧ ، ٨٨ والصادرة عن صندوق النقد العربي .

٣ - التقرير السنوي الثالث عشر للبنك الإسلامي للتنمية / جدة ١٤٠٨ هـ.

٤ - تقرير مجلس الإدارة السنوي الثالث عشر الصادر عن البنك الإسلامي الأردني لعام ١٩٩٠ م.

٥ - تمويل القطاع الزراعي بواسطة البنوك الإسلامية : بحث منشور في مجلة الإقتصاد الإسلامي - مجلة إسلامية شهرية - يصدرها بنك دبي الإسلامي ، العدد ٥٩ ، ١٩٨٦ م

٦ - جريدة اللواء ،اسبوعية سياسية جامعة تصدر في عمان ، الأعداد(١٠٠٣) (١٠٢٢) ، ١٩٩٢ م.

٧ - خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية ١٩٨٦ - ١٩٩٠ / وزارة التخطيط / الأردن

٨ - الخطاب السنوي لرئيس مجلس ادراة الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي في الإجتماع الثامن عشر لمجلس المحافظين المنعقد في عمان خلال شهر آذار ١٩٨٩ م.

٩ - خليفة ، محمد : الأزمة الغذائية في العالم وفي الوطن العربي ، عجز الطبيعة أم مسؤلية الإنسان . بحث منشور في مجلة الوحدة - مجلة فكرية ثقافية شهرية - تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية الرباط ، السنة السابعة، العدد ٨٤ ، ١٩٩١ م.

١٠ - دراسة الأوضاع الإقتصادية والإستثمارية في المملكة الأردنية الهاشمية (سلسلة الدراسات القطرية ؛ ١٩٨٧) صادرة عن المؤسسة العربية لضمان الإستثمار .

١١ - دراسة الإستثمار الزراعي في الدول العربية ، الإطار التشريعي والواقع وسبل التطوير . بحث منشور في مجلة الزراعة والتنمية في الوطن العربي ، العددين ٢+٣ ، ١٩٩١ ، الخرطوم .

١٢ - الريموني ، عيسى : التحديات الإقتصادية التي تواجه القطاع الزراعي الأردني ووسائل حلولها . بحث مقدم إلى مؤتمر الإقتصاد الثاني حول القطاع الزراعي ومستقبل التنمية الإقتصادية في الأردن ، والمنعقد في جامعة اليرموك خلال الفترة من ٢٠ - ٢٣ / ٤ / ١٩٩٢ م.

١٣ - الريموني . نفسه : قضايا التنمية والأمن الغذائي في العالم الإسلامي . بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي ، المنعقدة في عمان خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ / ١ / ١٩٩١ م.

١٤ - شوتر ، ارشود : ملامح الواقع الزراعي الأردني ، بحث منشور في مجلة التنمية - مجلة دورية - تصدر عن وزارة الإعلام ، عدد ١٤٧ ، ايلول ١٩٨٥ عمّان.

١٥ - صيغ الإستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي . منشورات مركز الإقتصاد الإسلامي (سلسلة نحو وعي إقتصادي إسلامي) إعداد إدارة البحوث / جدة .

١٦ - العبادي ، عبد السلام : مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها . بحث مقدم الى ندوة التنمية من منطور إسلامي المشار إليها سابقًا .

١٧ - العاني ، صلاح نعمان : الغذاء والنفط والأمن القومي . بحث مقدم الى مؤتمر الإقتصاد الثاني حول القطاع الزراعي الأردني والمشار اليه سابقًا .

١٨ - عبد الله ، نزار : التنمية الإقتصادية والأمن الغذائي العربي . مقال منشور في مجلة الوحدة المشار اليها سابقًا ، نفس العدد .

١٩ - عبده ، ضياء كمال : النمط الزراعي في المملكة الأردنية الهاشمية . مقال منشور في مجلة الزراعة والتنمية في الوطن العربي - مجلة ربع سنوية تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية - السودان ، العدد ٣ ، ١٩٨٧م.

٢٠ - العلاونة ، محمد : الزراعة في الأردن واقع وطموحات . بحث مقدم إلى مؤتمر الإقتصاد الثاني المنعقد في جامعة اليرموك خلال شهر نيسان ١٩٩٢ م. والمشار اليه سابقًا .

٢١ - عماري ، فوزي : مكانة القطاع الزراعي في الإقتصاد الأردني وأشكالية التنمية الزراعية . بحث مقدم إلى مؤتمر الإقتصاد الثاني المشار إليه سابقًا .

٢٢ - عماري ، نفسه : نحو سياسة زراعية لتنمية وتطوير القطاع الزراعي في الأردن . مقال منشور في مجلة المهندس الزراعي - مجلة ثقافية زراعية - تصدر عن نقابة المهندسين الأردنيين ، العدد ٤٣ ، ايلول ١٩٩١ م.

٢٣ - الغزالي ، عبد الحميد : الإنسان اساس التنمية في المنهج الإسلامي . بحث مقدم إلى مؤتمر التمنية من منظور إسلامي المشار إليه سابقًا .

٢٤ - فتحي ، سامي السيد : الوطن العربي والمشكلة الغذائية ، مقال منشور في مجلة الوحدة المشار إليها سابقًا ، نفس العدد .

٢٥ - قحف ، منذر : مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي / تحليل فقهي وإقتصادي . منشورات البنك الاسلامي للتنمية / جدة ، ط١ ١٩٩١ م.

٢٦ - قحف ، نفسه : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، وسائله ومؤسساته . بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي المنعقدة في عمان والمشار إليها سابقًا .

٢٧ - قنان ، سمير : مأساة الغذاء العالمي : مقال منشور في مجلة العربي مجلة علمية فصلية أكاديمية تصدر في الكويت ، عدد ٢٩٤ ، ١٩٨٣ م.

٢٨ - الكباشي ، المسلمي البشير : من المسؤول عن تردي الإنتاج الزراعي العربي . مقال منشور في مجلة الإقتصاد الإسلامي . العدد ١٠٥ ، آذار ١٩٩٠ م.

٢٩ - مجلة الأمة - إسلامية شهرية جامعة - تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية / قطر ، عدد ٥٩ ، ذو القعدة ١٤٠٥ هـ والعدد ١٤ لسنة ١٩٨١ م.

٣٠ - المزراعة وأحكامها الفقهية . دراسة صادرة عن إدارة الفتوى والبحوث التابعة لبنك التضامن الإسلامي السوداني . ديسمبر ١٩٨٨ م.

٣١ - مجلة النور - إسلامية إقتصادية اجتماعية - تصدر عن بيت التمويل الكويتي ، العدد ٢٥ ، تشرين أول ١٩٨٥ ، العدد ٢٠ ، ١٩٨٥ م. والعدد ٤٤ ، ١٩٨٧ م.

٣٢ - الهنودي ، عبد الجليل : عملية تبني نتائج البحوث ودورها في تطوير الإنتصاد الزراعي . بحث مقدم إلى مؤتمر الإقتصاد الثاني المشار إليه سابقاً .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
الاهـــداء	أ
شكر وثناء	ب
المقدمـــة	ج - ز
الفصل الاول : القطاع الزراعي وأثره في إحداث نهضة تنموية شاملـــة	١ - ٤١
المبحث الاول : لمحة موجزه عن القطاع الزراعي العربي	١ - ١٤
المطلب الاول : معوقات القطاع الزراعي في البلدان العربية بشكل عام والاردن بشكل خاص	١ - ١٢
الفرع الاول : معوقات القطاع الزراعي في البلدان العربية	١ - ٨
الفرع الثاني : معوقات القطاع الزراعي في الاردن	٨ - ١٢
المطلب الثاني : التدابير الزراعيـــة العربيـــة الواجـــب اتباعهـــا لمواجهتـــة هـــذه المعوقـــات	١٢ - ١٤
المبحث الثانـــي : الزراعـــة ودورهـــا فـــي تحقيـــق الامن الغذائي وزيادة الدخل القومـــي	١٤ - ٢٨
المطلب الاول : اسباب ازمة الغذاء في العالميـــــن الاسلامـــي والعربـــي	١٥ - ٢٣
المطلب الثاني : الوسائل الواجب اتباعها لتجاوز اخطار ازمـــة الغذاء	٢٣ - ٢٨
المبحث الثالث : القطاع الزراعي في المنظور الاسلامي	٢٨ - ٤١
المطلب الاول : المفهوم الاسلامي لاعمار الارض	٢٩ - ٣٧
المطلب الثاني : أهمية الزراعة فـي الاســلام	٣٧ - ٤١

الفصل الثاني : المزارعة	٤٢ - ٧٨
مدخل الى البحث : استغلال الاراضي الزراعية في الاسلام	٤٤ - ٤٦
المبحث الاول : طبيعة عقد المزارعة	٤٦ - ٥٢
المطلب الاول : المزارعة في اللغة والاصطلاح والقانون	٤٦ - ٥٢
الفرع الاول : المزارعة لغة	٤٧
الفرع الثاني : المزارعة في الاصطلاح	٤٨ - ٥١
الفرع الثالث : المزارعة في القانون	٥١
الفرع الرابع : رأي الباحث	٥٢
المبحث الثاني : سند مشروعية عقد المزارعة	٥٢ - ٦٢
المطلب الاول : القائلون بالجواز وأدلتهم	٥٢ - ٥٥
المطلب الثاني : القائلون بعدم الجواز وأدلتهم	٥٥ - ٥٧
المطلب الثالث : الرأي الراجح	٥٧ - ٦١
المبحث الثالث : مقومات عقد المزارعة	٦٢ - ٦٤
المطلب الاول : العاقدان	٦٢ - ٦٣
المطلب الثاني : محل العقد	٦٣
المطلب الثالث : الايجاب والقبول	٦٣ - ٦٤
المبحث الرابع : شرائط عقد المزارعة	٦٥ - ٧١
المطلب الاول : الشرائط المتعلقة بصحة العقد	٦٥ - ٧١
المبحث الخامس : احوال المزارعة وصورها وصفة العقد	٧١ - ٧٦
المطلب الاول : احوال المزارعة وصورها	٧١ - ٧٤
المطلب الثاني : صفة عقد المزارعة	٧٤ - ٧٦
المبحث السادس : انتهاء المزارعة	٧٦ - ٧٨
المطلب الاول : انتهاء المزارعة بانقضاء المدة	٧٦ - ٧٧
المطلب الثاني : انتهاء المزارعة بوفاة احد العاقدين	٧٧ - ٧٨
المطلب الثالث : انتهاء المزارعة بالعذر الطارىء	٧٨
الفصل الثالث : المساقاة	٧٩ - ١٠٤
المبحث الاول : طبيعة عقد المساقاة	٨١ - ٨٥
المطلب الاول : عقد المساقاة في اللغة	٨١ - ٨٥

والاصطلاح والقانون
الفرع الاول : المساقاة لغة ٨١
الفرع الثاني : المساقاة في الاصطلاح ٨٢ - ٨٤
الفرع الثالث : المساقاة في القانون ٨٤
الفرع الرابع : الرأي المتبنى ٨٥
المبحث الثاني : مشروعية المساقاة ٨٥ - ٩٠
المطلب الاول : القائلون بالجواز وادلتهم ٨٥ - ٨٧
المطلب الثاني : القائلون بعدم الجواز وادلتهم ٨٧ - ٨٨
المطلب الثالث : الرأي الراجح ٨٨
المبحث الثالث : مقومات عقد المساقاة ٩٠ - ٩٤
المطلب الاول : العاقدان ٩٠
المطلب الثاني : المعقود عليه (محل العقد) ٩٠ - ٩٣
المطلب الثالث : الايجاب والقبول ٩٣
المبحث الرابع : شروط عقد المساقاة ٩٤ - ٩٦
المبحث الخامس : الآثار المترتبة على عقد المساقاة ٩٦ - ٩٩
المطلب الاول : لزومية العقد ٩٦
المطلب الثاني : نفقات واعمال المساقاة ٩٦ - ٩٩
المبحث السادس : انتهاء عقد المساقاة ٩٩ - ١٠٤
المطلب الاول : الاسباب المفضية الى فساد العقد ٩٩ - ١٠١
المطلب الثاني : طرق انتهاء عقد المساقاة ١٠١ - ١٠٤
الفصل الرابع : الآثار الاقتصادية لعقدي ١٠٥ - ١١٦
المزارعة والمساقاة وتطبيقاتها المعاصرة
المبحث الاول : الآثار الاقتصادية للعقدين ١٠٥ - ١١١
المبحث الثاني : التطبيقات العملية لعقدي ١١١ - ١١٦
المزارعة والمساقاة في حياتنا المعاصرة
الخاتمة وتشمل :
نتائج البحث ١١٧ - ١١٩
توصيات الباحث ١١٩ - ١٢٣

ملخص الرسالة بالعربية	١٢٤
ملخص الرسالة بالانجليزية	١٢٥ - ١٢٦
مصادر البحث ومراجعه	١٢٧ - ١٤١
محتويات البحث	١٤٢ - ١٤٥